المصارف الإسلامية

أ.م.د أنس علي صالح

المرحلة الاولى المحاضرة الاولى

مفهوم المصرف (البنك)

- منشأة غرضها الرئيسي تجميع المدخرات والقيام بمنح القروض بالاضافة إلى بعض الأعمال الأخرى المرتبطة بهذه الأغراض

- منشأة مالية تتاجر بالنقود ولها غرض رئيسي هو العمل كوسيط بين رؤوس الاموال التي تسعى للبحث عمن مجالات الاستثمار وبين مجالات الاستثمار التي تسعى للبحث عن رؤوس أموال

نشأة المصارف

نشأت المصارف الحديثة خلال النهضة الاوروبية عام ١٥٨٧في مدينة البندقية

أهداف المصارف

- أهداف مالية واقتصادية :

تحقيق ارباح، تعظيم معدل العوائد، السيولة

- أهداف ادارية :

تحسين وتنويع وتطوير الخدمات المصرفية تخفيف التكلفة وزيادة الجودة

- أهداف اجتماعية:

المساهمة في حل البطالة وبناء المدارس والمستشفيات ونشر الوعي .

وظائف المصارف:

١-ادارة النقدية
٢- بيع وشراء وتحصيل الاوراق التجارية
٣-الاعتمادات المستندية
٤- ادارة الاستثمارات المؤقتة (قصيرة الاجل)
٥- تجميع الودائع
٦- ادارة عملية الاكتتاب في الاسهم والمستندات
٧-الاقراض
٨- التحويلات المالية
٩- وسيط مالي (سمسار)
١٠- اصدار خطابات الضمان

وظائف المصارف:

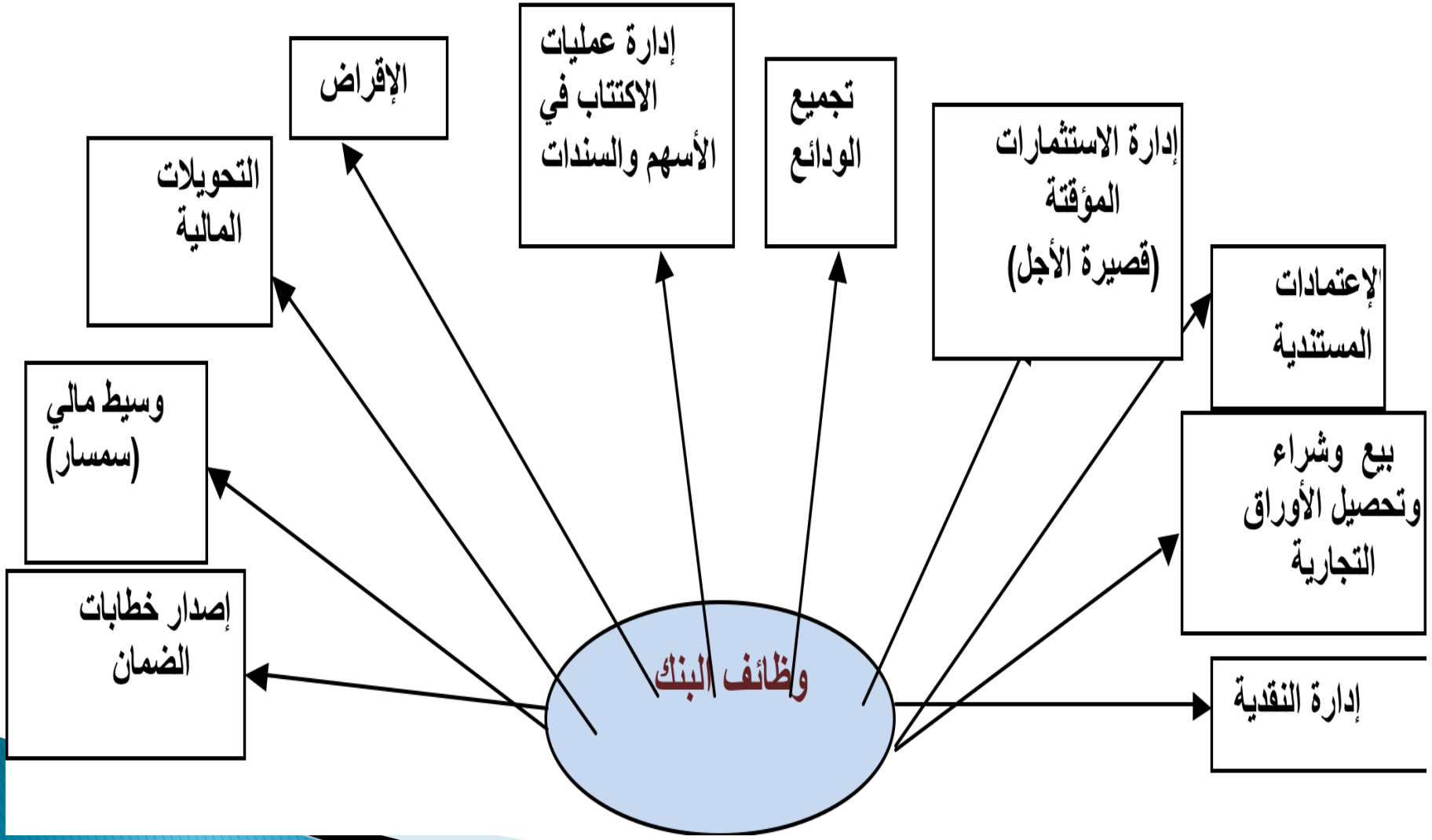

5 استخدامات الأمـوال في المصرف الإسلامي

الاستخدامات حسب(نطاق التوظيف – حسب الهدف) – استراتيجية إدارة (المصادر والاستخدامات)

استخدامات الأموال في المصرف الإسلامي

أيــن تستخدم إدارة المصرف الأموال ؟ وكـيـف توظفها للمواءمة بين (السيولة والربحية)؟

يعكس جانب الأصول في ميزانية المصرف(الأوجه المختلفة لاستخدامات الأموال) المتاحة لإدارة المصرف، وتمثل أساليب استخدام وتوظيف الأموال في المصارف الإسلامية المحور الجوهري الذي يعكس فلسفة هذه المصارف ورسالتها المتميزة عن غيرها من المصارف الأخرى، حيث تبدو نقاط التميز جلية من خلال تعدد أبعاد صور وأساليب توظيف الأموال باستخدام صيغ التمويل والاستثمار الإسلامية التي تمثل منظومة مبتكرة وإضافة حقيقية متنوعة في مجال الأعمال المصرفية والاستثمارات الحديثة، وقبل ذلك كله، تميز المصرف الإسلامي بتخصيص جانب من توظيفاته للأموال لخدمة التنمية الاجتماعية.

وللبدء في تحليل واقع إدارة الأموال في المصرف الإسلامي، للوصول إلى معرفة تمكننا من الإجابة عــن التســاؤل (**أين توظف إدارة المصرف الأموال المتاحة** ؟) سندرج في تصنيف استخدامات الأموال من أكثر من منظور:

فبالنظر إلى سؤالنا (**أين**) نجد أنه من الممكن أن يكون السؤال عن مكان أو نطاق التوظيف (أي **داخل المصرف وخارج المصرف**)، ومن منظور آخر يكون السؤال(أين توظف) بمعنى (المجال الذي توظف فيه لتحقيق هدف معين) مثل (توظيفات لتحقيق سيولة أو لتحقيق الأرباح أو توظيفات في المجال الاجتماعي).

أولاً/ الاستخدامات حسب نطاق التوظيف

تقتضي متطلبات عمل المصرفي الإسلامي أن تقوم إدارة المصرف بتوظيف جزء من الأموال (**داخل المصرف**) وذلك لإدارة وتسيير النشاط اليومي، وتوجيه الجزء الباقي إلى توظيفات(**خارج المصرف**) لممارسة نشاطه الأساسي كمؤسسة أعمال تهدف إلى تحقيق النمو وتفادي المخاطر، بالإضافة إلى دعم الأنشطة الاجتماعية. وبالتالي يمكن تصنيف استخدامات الأموال بالمصرف الاسلامي حسب نطاق توظيفها إلى داخلية وخارجية.

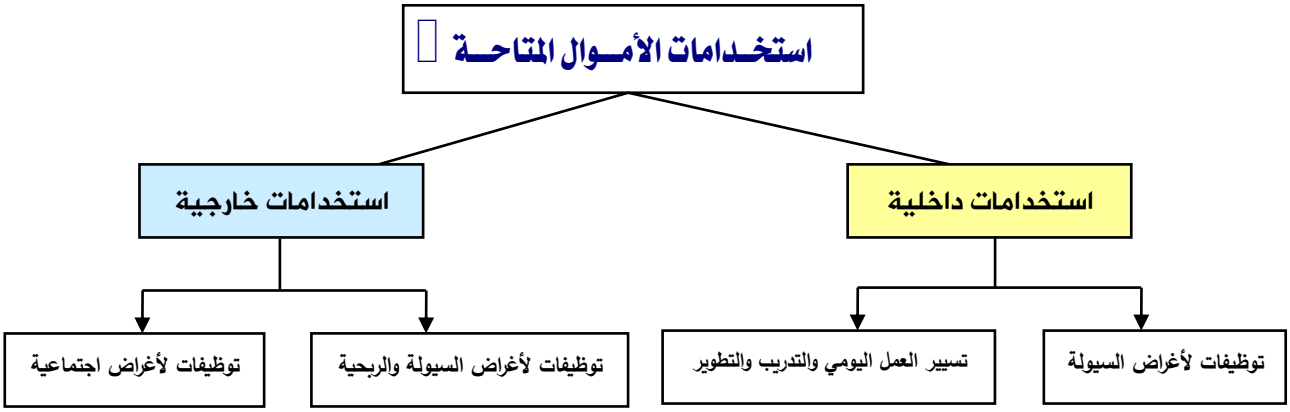

1 استخدامات داخلية :

تتمثل توظيفات الأموال داخل المصرف عادة في استخدام الأموال لتقديم خدمات للعملاء من داخل المصرف أو للإنفاق على متطلبات تسيير النشاط اليومي، بالإضافة إلى ما يخصص لتطوير أنظمة وتقنيات تقديم الخدمات، وتدريب ورفع كفاءة العاملين به. والتي بذكر تفاصيلها نجد أننا نجيب عن التساؤل: **لماذا .. تقوم إدارة المصرف بتوظيف جزء من الأموال داخل المصرف ؟**

1) – **مواجهة طلبات العملاء للسحب من الودائع أو منحهم التمويل:** حيث تقوم إدارة المصرف بالإبقاء على جزء من الأموال في شكل نقدي سائل، تحدد قيمته بعد دراسة سلوك حركة الودائع من حيث السحب والايداع وتقدير الاحتياج اليومي من السيولة لمواجهة طلبات العملاء لسحب أموالهم مباشرة من الصرافين، أو من خلال آلات السحب الآلي التي تتطلب تغذية مستمرة بالعملة، وبحيث لا يحدث عجز في السيولة أو يكون هناك فائض معطل دون توظيف. ومن جانب آخر فإن توفر السيولة بالمصرف ضروري لمنح التمويل للمتقدمين للحصول عليه من المصرف.

2) – **الوفاء بمتطلبات الرقابة وتقييم الأداء** : حيث يتم توظيف جزء من الأموال للوفاء بمعايير التقييم المصرفي ومؤشرات حسن الأداء، كاحتفاظ المصرف بنسب معينة من الأموال السائلة مثل نسبة الاحتياطي الاختياري المجنبة ودائع العملاء ...وغيرها من المتطلبات الأخرى.

3) – **متطلبات العمل الداخلي لتسيير النشاط:** إذ يلزم لإدارة دفة العمل اليومي بالمصرف توفر عهدة نقدية تسييرية لتغطية المصروفات والنفقات اليومية، وما يُمنح لموظفي المصرف من مرتبات ومكافآت وكل ما يلزم لتنظيم وإدارة نشاط المصرف.

4) – **التدريب والتطوير والابتكار** : لأن نجاح المصرف رهن بنجاح العاملين به في أداء العمل بكفاءة، وبنوعية وجودة ما بين أيديهم من وسائل تقنية ومنظومات عالية الدقة والأداء لتقديم الخدمات ، تعمل إدارة المصرف على توظيف جانب من الأموال لأغراض تدريب العاملين وتطوير الخدمات وابتكار المنتجات.

2 استخدامات خارجية :

وتتمثل في الاستخدامات التي توجه لها الأموال لتوظيفها خارج المصرف وأهمها:

1- توظيف جزء من الأموال لأغراض **السيولة** لدى المصرف المركزي أو كودائع لدى مصارف أخرى.

2- توجيه الأموال لمنح التمويلات والدخول في استثمارات بهدف تحقيق **الأرباح** .

3- توجيه الأموال المخصصة لدعم التنمية الاجتماعية لتوظيفها في تحقيق الأغراض **الاجتماعية**.

ثانياً/ الاستخدامات حسب الهدف من التوظيف

يمكن تصنيف استخدامات الأموال حسب الهدف من وراء توظيفها إلى:

أ- توظيفات لأغراض السيولة **ب- توظيفات لأغراض الربحية** **ج- توظيفات لأغراض اجتماعية**

أولاً : توظيفات لأغراض السيولة

إن توظيف جزء من الأموال المتاحة لدى المصرف في شكل نقود سائلة أمر بالغ الأهمية، لأنه يشير إلى وجود حجم مناسب من الأرصدة السائلة تمنح المصرف القدرة على مواجهة طلبات العملاء للسحب من ودائعهم، إضافة إلى تمكينه من تسيير أعماله اليومية وسداد المستحقات الدورية وغير الدورية على المصرف. وتتمثل أهم توظيفات المصرف لأغراض السيولة في الأصول التالية:

أصول نقدية = (العملة الحاضرة بخزينة المصرف+ ودائع المصرف لدى المصرف المركزي الملزم قانوناً بالاحتفاظ بها للوفاء بمعدلات السيولة القانونية+ ودائع المصرف لدى المصارف والمؤسسات المالية الأخرى).

أما بالنسبة **للأصول شبه النقدية** = فهي عادة تتمثل في احتفاظ المصرف بأوراق مالية قصيرة الأجل كشهادات المشاركة في الربح والخسارة القابلة للتداول، ومن أمثلتها شهادات (شمم) التي تعني شهادة مشاركة المصرف المركزي، والتي أصدرها المصرف المركزي بالسودان ، وغيرها من الأدوات الاسلامية المبتكرة لهذا الغرض.

ثانياً : توظيف لأغراض الربحية

تزخر مصادر الفقه الإسلامي بأنواع عديدة من صيغ العقود في المعاملات المالية، والتي اعتمدت عليها المصارف الإسلامية في إيجاد أساليب التوظيف البديلة لأدوات التمويل والاستثمار التقليدية.

وقبل أن نشرع في دراسة أدوات وأساليب توظيف الأموال في المصرف الإسلامي، نتعرف بشكل مختصر على أهم أدوات الاستثمار التي يمكن للمصارف الإسلامية استخدامها في ممارسة نشاطها، وسنقوم لاحقاً بتفصيل أنواع وشروط تطبيق كل منها:

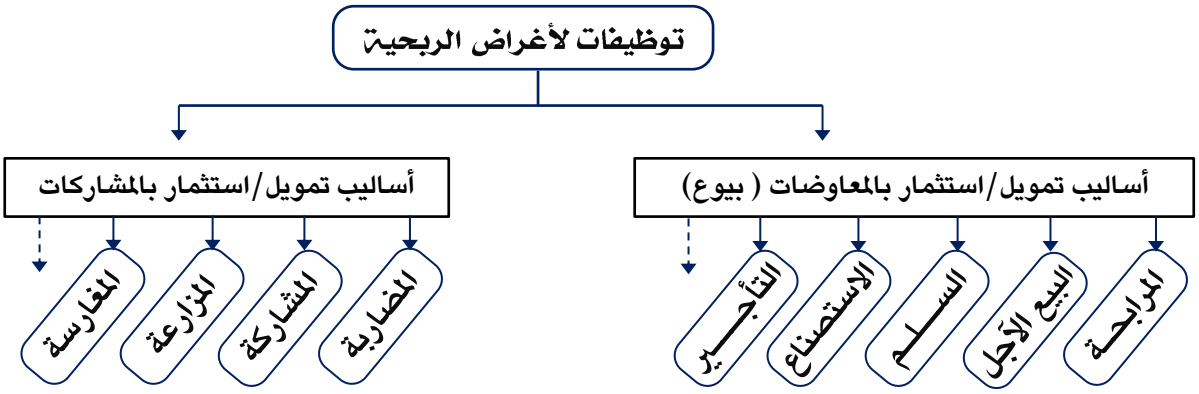

(1) المضاربة (مال+ عمل):

المضاربة الشرعية عقد يمثل اتفاقاً بين طرفين يبذل فيه أحدهما المال ويسمى (رب المال) ويبذل الآخر جهده وخبرته للعمل بهذا المال ويسمى (المضارب) ، ويكونان شريكين في الربح على حسب مايشترطان، كالنصف أو الربع أو الثلث ، وفي حال انتهت أعمال المضاربة إلى وقوع خسارة، يخسر كل طرف بما ساهم به، فصاحب المال يخسر من ماله ، والمضارب يخسر من جهده وعمله، ما لم يتبين أن الخسارة سببها تقصير أو إهمال المضارب.

(2) المشاركة (مال+ مال):

أسلوب تمويل يقوم من خلاله المصرف الإسلامي بمشاركة أحد العملاء في تمويل رأسمال مشروع ما أو صفقة معينة، فيقدم العميل جزء من المال المطلوب ويقدم المصرف الجزء الباقي، ويتم الاتفاق على تشغيل رأس المال واقتسام نتائج التوظيف مشاركة في الربح والخسارة، بحيث يوزع الربح حسب الاتفاق وتوزع الخسارة حسب حصة كل شريك في رأس مال العملية.

(3) الإجـــارة (بيع منفعة):

الإجارة اتفاق بين طرفين يعرض فيه أحدهما أصل من الأصول القابلة للتأجير والتي يرغب الطرف الأخر في استخدامه للاستفادة من خدماته(إجارة تشغيلية)،أو أن يؤجره ابتداءً ليمتلكه انتهاءً بعقد بيع العين المؤجرة(الاجارة التمويلية)، وبناء على اتفاقهما يبرم العقد بأجر معلوم لمدة معلومة.

(4) بيع المُـــرَابـَحَـة:

المرابحة اتفاق بين مشتر وبائع، لبيع سلعة معينة قد تتوفر لدى البائع عند الطلب(مرابحة بسيطة) أو يتولى شرائها ليعيد بيعها لطالبها (مرابحة مركبة)، على أساس سعر يمثل ((ثمن الشراء الأول + هامش ربح)) يتفقان عليه، ويكون السداد إما نقداً أو بعد أجل يتم الاتفاق عليه.

(5) بيع الاسْتِصْنَاع :

وهو بيع ما يصنع حسب الطلب، ويكون بأن يتقدم طرف لآخر ليطلب منه القيام بصنع شيء ما له، بعد تحديد أوصافه ومعلوماته بشكل دقيق، مقابل أجر محدد متفق عليه.

(6) بيع السَّـلَـــمْ :

هو بيع شيء موصوف في الذمة بثمن معجل وتسليم المبيع مؤجل، أي أنه شراء سلعة مؤجلة بثمن مدفوع حالاً. ويسمى السلم بالسلف ، لأنه مأخوذ من التسليف وهو التقديم ، لأن الثمن مقدم على المبيع.

وبالإضافة إلى هذه العقود هناك العديد من الصور الأخرى التي تمثل تشكيلة واسعة ومنوعة من الأساليب التي يمكن للمصرف الإسلامي من توظيف الأموال المتاحة وتضفي على أعمال المصرف الإسلامي التنوع والشمول.

ثالثاً : توظيفات لأغراض اجتماعية

ينفرد المصرف الإسلامي عن غيره من المصارف التقليدية بأن من أنشطته الرئيسية العمل على تعزيز الدور التكافلي للمال، فبالإضافة إلى قيام المصرف بحشد وتعبئة المدخرات وإعادة ضخها في الاقتصاد وتوظيفها في استثمارات ربحية، يقوم المصرف بدور مساند لخدمة التنمية الاجتماعية، ويتمثل هذا الدور في تقديم المساعدة الإنسانية ودعم المؤسسات الخيرية وتوظيف جزء من الأموال المتاحة لديه في أنشطة غير ربحية. وبالتالي فإن:

أهم مصادر أموال المسؤولية الاجتماعية:

- ✓ **(الموارد التكافلية) متمثلة في أموال أهل الخير من خارج المصرف** (كالهبات والصدقات والتبرعات والزكاة التي يتقدم بها الأفراد أو المؤسسات إلى المصرف ليتولى إيصالها لمستحقيها).
- ✓ **ما يخصصه المساهمين وما يرغب بتقديمه المودعين بالمصرف لهذا الغرض** . كالزكاة التي يستخرجها المصرف من أموال المساهمين ومن يفوضه في استخراج زكاته من المودعين، إضافة إلى التبرعات والصدقات الأخرى).

أهم استخدامات أموال المسؤولية الاجتماعية:

1- **تقديم التمويل بالقروض الحسنة** : مثل حالات الزواج، أو العلاج ، أو المساعدة في حالات الكوارث الطبيعية كالزلازل وغيرها. أو تأخر الرواتب(السحب على المكشوف)، أو حالات إقالة التعثر المالي وتعذر سداد الديون، وكل ذلك يخضع لتقدير اللجان المختصة بالمصرف بعد الدراسة والتأكد.

2- **تنظيم الزكاة** : حيث يقوم المصرف من خلال وحدة إدارية مستقلة تقع ضمن تنظيمه الإداري قد تسمى (صندوق الزكاة أو لجنة الزكاة أو غيرها من الاسماء) يتمثل دورها في الإشراف الكامل على إدارة أموال الزكاة بجمعها وتقديمها إلى مستحقيها ضمن مصارف الزكاة الشرعية التي حددتها الشريعة الإسلامية.

3- **تقديم الدعم المالي أو العيني** لمؤسسات الدور الاجتماعي كالمؤسسات الخيرية ، وصناديق الزواج، ودور رعاية الأيتام والمسنين، والمدارس ومراكز التدريب، والمساجد وغيرها من المشروعات غير الربحية ذات العائد الاجتماعي.

استراتيجية إدارة أموال المصرف (إدارة المصادر والاستخدامات)
لتحقيق متطلبات (السيولة -الربحية - الأمان)

سؤال / كيف تتعامل إدارة المصرف مع مصادر الأموال المختلفة لتحقيق معايير (السيولة- الربحية- الأمان) التي تعتبر الجسر الموصل إلى تحقيق أهداف المصرف ؟

أو بعبارة أخرى/ وضح الآلية التي تعتمدها إدارة المصرف الإسلامي لإدارة الأموال (إدارة المصادر والاستخدامات) بما يحقق متطلبات (السيولة – الربحية- الأمان) ويجنبها المخاطر ؟

نعلم جميعاً أن المصارف الاسلامية والمصارف التجارية تعتبر(مصارف ودائع) تدير أموالاً معظمها أموال للغير، مما يعني أن نجاحها في إدارة واستثمار تلك الأموال محكوم بتحقيقها لثلاث متطلبات ليست في نفس الاتجاه، وهي(الربحية –السيولة – الأمان) ، والتي تعني أن على إدارة المصرف :

- **أن تستثمر هذه الأموال لتحقيق (أقصى الأرباح) الممكنة لتعظيم ثروة الملاك وأموال العملاء المستثمرة معها.**
- **أن تحتفظ بقدر ملائم من (السيولة) تمكنها من رد الأموال لمودعيها، ومنح التمويل لطالبيه.**
- **أن تتصرف في هذه الأموال بما يحقق (الأمان) للمودعين على أموالهم، و(اطمئنان) المستثمرين على حسن إدارة أموالهم.**

لذلك ..وحتى تصل إدارة المصرف إلى تحقيق الأهداف المرجوة، عليها أن تضع استراتيجة لإدارة الأموال المتاحة لديها بما يمكنها من (التوفيق بين متطلبات الربحية والسيولة) عند مستوى مرضٍ من الأمان. وهو ما يعتبر تحدٍ كبير أمامها، فكيف لإدارة المصرف أن توجه الأموال لاستثمارات تعود عليها بتحقيق أعلى الأرباح، وفي الوقت نفسه عليها الاحتفاظ بقدر مناسب من الأموال سائلة، لأن هذان المطلبان متضدان مع بعضهما والعلاقة بينهما عكسية ، حيث إن الزيادة في أحدهما تكون على حساب النقص في الأخر...

فلو ركزت إدارة المصرف على توفر السيولة بالإبقاء على الأموال في أرصدة نقدية فإنها لن تحقق أية أرباح لأن مواردها بقت معطلة وغير مستثمرة، وفي المقابل لو توسعت في السعي لتعظيم الأرباح، فإن توسعها في استثمار كل مواردها المالية سيكون على حساب توفر السيولة وسيعرضها للفشل في الوفاء بطلبات السحب من الودائع. وهو ما يعرف بمخاطر السيولة التي تعني: عدم القدرة على الحصول على الأموال وقت الحاجة إليها.

استراتيجية إدارة المصادر والاستخدامات :

تتطلب الموازنة بين الربحية والسيولة إدارة جيدة للمصادر والاستخدامات (إدارة الأصول والخصوم بميزانية المصرف)، ولذلك حظيت إدارة الأموال بالمصارف باهتمام كبير وظهرت بشأنها العديد من نظريات إدارة الأموال ، من بينها **مدخل الأولويات في استخدام الأموال** والذي يقوم على(جدولة الأولويات في استخدام أموال المصرف

لتوفير متطلبات السيولة ثم توزيع الفائض على توظيفات الربحية والاستثمارات طويلة الأجل بعد مقابلة تواريخ استحقاق الأصول والخصوم ببعضها البعض).

وبناء على هذه الاستراتيجية للتوفيق بين(**الربحية والسيولة**)تقوم إدارة المصرف بتصنيف جميع المصادر والاستخدامات حسب طبيعتها ثم تعمل على مواجهة كل(استخدام) بما يقابله من (المصادر) حسب طبيعته أيضاً.

فكما أن لكل **أصـــل** طبيعة مالية مختلفة من حيث (**درجة سيولته وقدرته على توليد الأرباح**) يصنف بناء عليها كـ(أصول نقدية سائلة – أصول متداولة – أصول ثابتة)في قائمة استخدامات الأموال .

فإن لكل **التـــزام** طبيعته المختلفة أيضاً من حيث (**طبيعة الالتزام وأجل استحقاقه**) يصنف بناء عليها إلى (خصوم قصيرة الأجل- خصوم متوسطة الأجل- خصوم طويلة الأجل).

وهناك قاعدة عامة في توظيف الأصول تقول (أنه كلما زادت سيولة الأصل قلت ربحيته، وبالعكس؛ كلما قلت إمكانية تحويل الأصل إلى سيولة زادت ربحيته)، ومثال ذلك: الاحتفاظ بأرصدة نقدية يعتبر توظيف في أصل كامل السيولة 100% ، وفي المقابل فإن العائد على هذا التوظيف من الأرباح = 0% .

بينما توظيف مبلغ من المال في أصل متداول مثل أوراق مالية قصيرة الأجل يعتبر توظيف أقل سيولة من سابقه، لكنه في المقابل يحقق عائد من الأرباح وإن كان غير مرتفع، بينما لو تم توظيف أموال في أصول استثمارية ثابتة أو طويلة الأجل سيكون توظيف عالي العائد من الربح لكنه في الوقت نفسه يصعب تحويله إلى سيولة بسرعة وبدون خسارة.

وبناء على هذه القاعدة ... تتبع إدارة المصـــرف **استراتيجية المؤامة بين (طبيعة المصادر) و(طبيعة الاستخدامات) في إدارة الأموال** ،بحيث يتم استخدام الأموال الواردة من مصادر ذات طبيعة سائلة وغير مستقرة ، وتوظيفها لمواجهة الاستخدامات ذات نفس الطبيعة – أي قصيرة الأجل وغير مستقرة (مؤقتة أوتستحق في أجل قصير).

استراتيجية إدارة الأموال (توظيف الأموال في استخدامات تقابل نفس طبيعة مصادرها)

الترتيب	**المصادر** = الخصوم = المطلوبات		**الاستخدامات** = الأصول = الموجودات		الترتيب
حسب درجة الاستحقاق المتزايدة	**قصيرة**	أموال الحسابات الجارية	أصول نقدية	**سائلة**	حسب درجة السيولة المتناقصة
		أموال حسابات الادخار والتوفير	أصول شبه نقدية		
	متوسطة	أموال حسابات الاستثمار قصيرة الأجل	تمويلات واستثمارات قصيرة الأجل	**متداولة**	
		أموال حسابات الاستثمار متوسط الأجل	تمويلات واستثمارات متوسطة الأجل		
	طويلة	أموال حسابات الاستثمار طويلة الأجل	تمويلات واستثمارات طويلة الأجل	**ثابتة**	
		أموال الملاك (رأس المال وحقوق الملكية)	أصول ثابتـــة		
		مصادر متنوعة أخرى	التزامات متنوعة أخرى		

مثال: الأموال التي مصدرها (الحسابات الجارية وحسابات التوفير والادخار) لأنها ستكون مطلوبة في أي وقت، يتم توظيفها في استخدامات السيولة (الاحتفاظ بأرصدة نقدية لمواجهة السحب من الحسابات تحت الطلب ثم توظيف جزء في أصول شبه نقدية كالاستثمار في اوراق قصيرة الأجل).

ويتم توظيف الأموال الواردة من مصادر ذات طبيعة مستقرة أو ثابتة لأجال طويلة ، في استخدامات ذات طبيعة آجلة ولا تستحق إلا بعد أجل معلوم، ومثال ذلك : الأموال التي مصدرها حسابات استثمار لا يقل أجل استثمارها عن سنة، يمكن للمصرف استخدامها في توظيفات لآجال لا تقل عن سنة.

وبالنسبة لأموال المصرف الخاصة التي هي أموال الملاك فهذه الأموال لأنها مستقرة ما دام المصرف موجوداً، فإنها تعتبر أكثر مصادر الأموال ثباتاً واستقراراً ولا مخاطرة على توظيفها، لذلك فإنه يقابلها من حيث طبيعتها الاستخدامات طويلة الأجل ....والتي هي الأصول الثابتة التي يحتاجها المصرف.

وبهذه الاستراتيجية تكون إدارة المصرف قادرة على الاستخدام الامثل للأموال المتاحة لديها للتوفيق بين السيولة والربحية.

إدارة الأموال بما يضمن تحقيق هدف (السيولة/ الربحية / الأمان)

طبيعة مصادر الأموال	توظف حسب طبيعة الاستخدامات
المصادر الجارية (الأموال غير المستقرة بالمصرف) مثل الحسابات الجارية وحسابات التوفير	**توظيفات لأغراض السيولة** (مواجهة طلبات السحب + الاحتفاظ بالسيولة لتسيير متطلبات نشاط المصرف اليومي+ الوفاء بمؤشرات الرقابة والتقييم)
الموارد الثابتة والحسابات الزمنية (مصادر الأموال التي تستحق بعد أجل ثابت) مثل حسابات الاستثمار + والتمويلات طويلة الأجل التي يحصل عليها المصرف + بالإضافة إلى أموال حقوق الملكية لأنها أكثر الأموال استقرارا	**توظيفات لأغراض الربحية** توجيه الأموال للاستثمار وتحقيق الأرباح تقديم التمويل بالمعاوضات أو المشاركات+ المتاجرة بالسلع والعملات

وخلاصة ما سبقت دراسته ... من مصادر واستخدامات الأموال واستراتيجية إدارتها

تكمن الخلاصة في الشكل البياني التالي، حيث يبين الرسم البياني المصادر التي يحصل منها المصرف على الأموال (مصادر الأموال)، والتوظيفات التي توجه إليها تلك الأموال (استخدامات الأموال).. مع بيان الآلية التي تدار بها الأموال المتاحة، حيث نلاحظ أن (الأموال الجارية) أي التي لا تثبت ولا تستقر كالودائع الجارية، يعتمد عليها المصرف كتوظيفات (لأغراض السيولة) بحيث يكون هناك مستوى دائم من السيولة يستخدم لمواجهة السحوبات المستمرة، وتكوين الاحتياطي.

بينما الأموال التي تتصف بالاستقرار والتي تمنح المصرف درجة عالية من الأمان في استخدمها، كالودائع الاستثمارية والموارد الذاتية ، فهي التي يوجهها المصرف (لأغراض الربحية) والاستثمارات طويلة الأجل.

كما يظهر الرسم البياني أيضاً .. أن المصرف يفصل الموارد التكافلية (الهبات والتبرعات والزكاة)عن الأغراض السابقة، ليستخدمها في (الأغراض الاجتماعية)، التي تعكس توجه المصرف للمساهمة في تحقيق التنمية الاجتماعية، كتقديم القروض الحسنة، ودعم المشروعات الاجتماعية كما هو مبين.

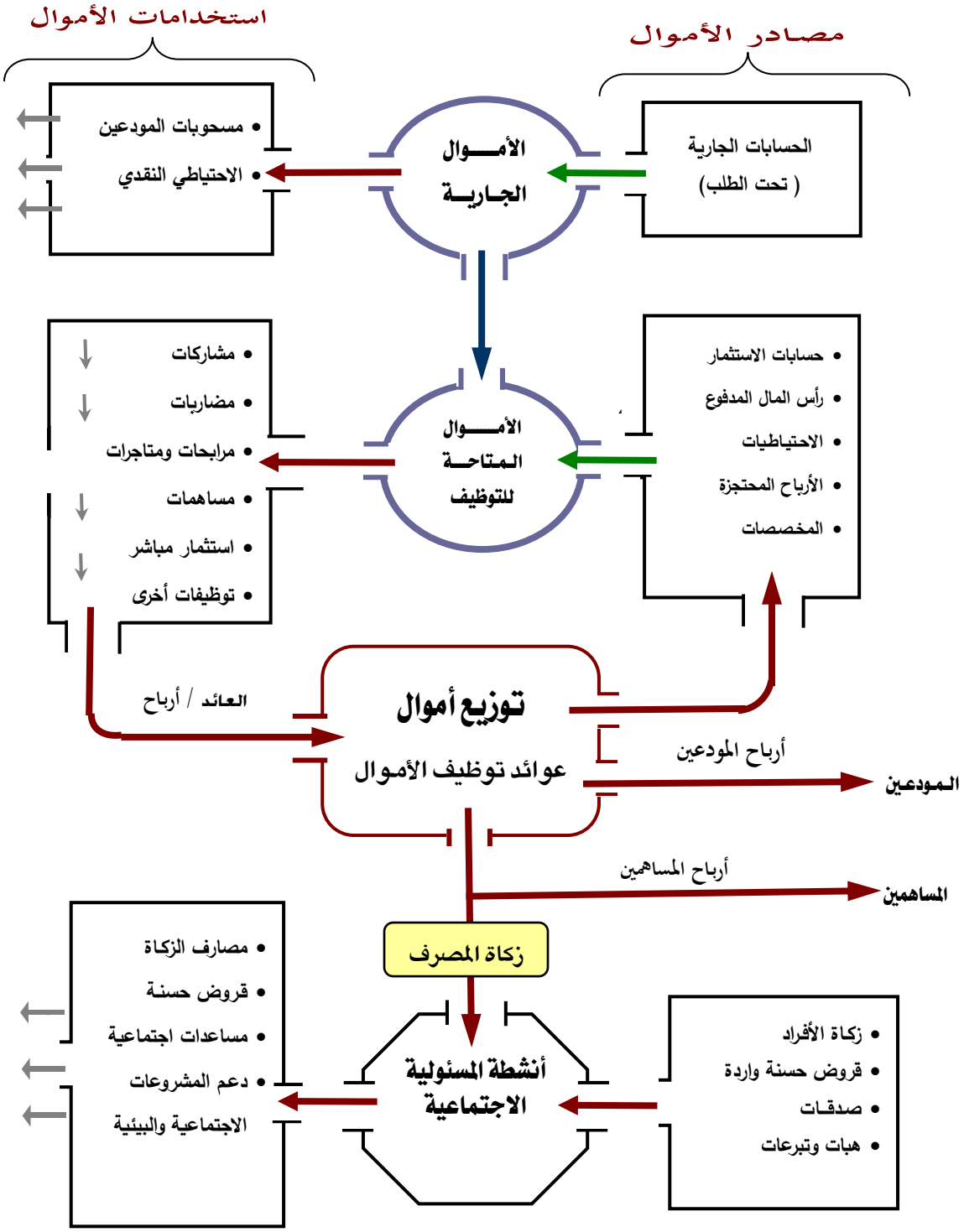

تنبيه : يعتبر هذا المخطط البياني ملخص مهم جداً لفهم وحوصلة خلاصة ما تمت دراسته حول مصادر واستخدامات الأموال في ثلاث محاضرات. من حيث تصنيفها – استخداماتها– آلية توظيفها وتوزيع الأرباح.

10

الخدمات المصرفية بالمصرف الإسلامي

طبيعة الخدمات المصرفية كما يقدمها المصرف الإسلامي

انتهى بنا الحديث بنهاية المحاضرة السابقة عن أدوات التمويل والاستثمار بالمصرف الإسلامي، وكنا بنهايتها قد تعرفنا على طبيعة عمل المصرف الإسلامي كمؤسسة مالية وعن أساليب تقديمه للتمويل واستثماره للأموال. واتضح لنا بالدراسة والتحليل مكامن الاختلاف والتميز عن المصرف التجاري التقليدي في أساليب استقطاب الأموال وإعادة توظيفها، وانعكاس ذلك على التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

وحتى تكتمل لنا الصورة عن نشاط المصرف الاسلامي، بقى أن ندرس النشاط الخدمي للمصرف، لنتعرف على طبيعة الخدمات المصرفية وكيف استطاعت المصارف الاسلامية تقديمها بما لا يتعارض مع ضوابط وأحكام الشريعة الاسلامية.

فنشاط المصرف الاسلامي يمكن تصنيفه إلى: (أ) نشاط تمويلي (ب) نشاط خدمي (ج) نشاط اجتماعي

وحيث أننا تعرفنا على نشاط المصرف (التمويلي) و(الاجتماعي)، سنشرع الآن في دراسة (النشاط الخدمي) للمصرف.

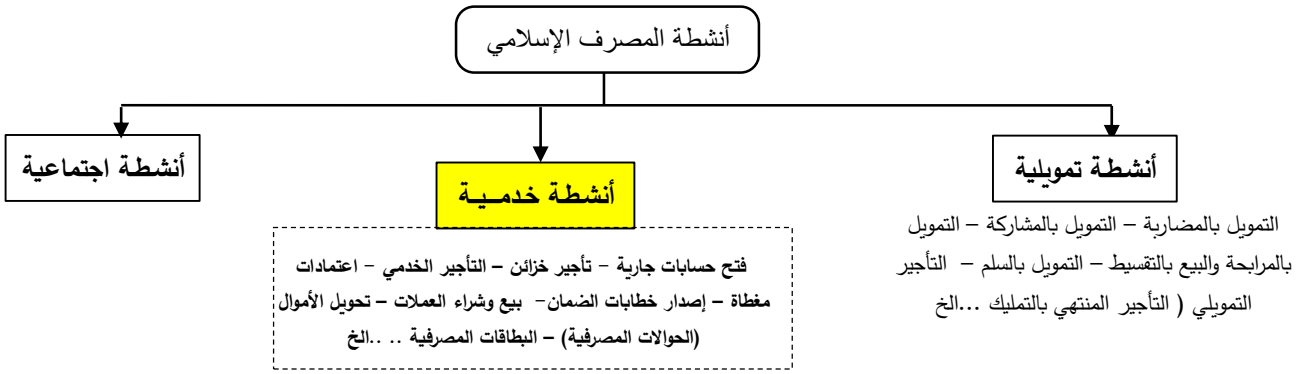

الخدمات المصرفية بالمصرف الاسلامي:

أصبحت الخدمات المصرفية اليوم ميداناً واسعاً للتنافس في الصناعة المصرفية، لما لها من دور بارز في تسويق أعمال المصرف والدعاية له على طريق النمو والتميز. حتى أضحى قطاع الخدمات من أكثر المجالات حظوة بالاهتمام والتطوير من قبل إدارات المصارف....

والخدمات المصرفية في المصارف الإسلامية لا تخرج في مفهومها عن خدمات المصارف التقليدية من حيث كونها: ((**تقديم المنافع المالية والاستشارية لعملائها بما يلبي حاجاتهم ويحقق رغباتهم، ويعمل على تيسير أعمالهم،.... إضافة إلى اعتبارها عامل مهم في كسب ثقة المتعاملين الحاليين وجذب متعاملين جدد، في الوقت الذي أصبح فيه كسب متعامل جديد مع المصرف يعد ربحاً في حد ذاته**)). لكنها تختلف في بعض جوانبها من حيث آلية تقديمها بما يتوافق مع ضوابط وأحكام الشريعة الإسلامية. ولعل أبرز هذه الاختلافات، تمكن عند وجود (ائتمان) – أي دين- للمصرف على العميل عند تقديم الخدمة، لذلك يتم تصنيف الخدمات المصرفية بشكل عام إلى نوعين:

خدمات تنطوي على ائتمان ⟷ **خدمات لا تنطوي على ائتمان**

والمقصود **بالخدمات التي تنطوي على ائتمان**: تلك الخدمات التي يترتب على تقديمها (علاقة دائنية بين المصرف والعميل طالب الخدمة). والتي تكيف في المصرف التقليدي على أنها قرض بفائدة من المصرف للعميل.

وهنا يبرز التساؤل المهم .. فما هي الآلية التي اعتمدها المصرف الاسلامي لتقديم الخدمات التي تنطوي على (ائتمان) بما لا يتعارض مع ضوابط الشريعة الاسلامية ؟

من منطلق سعي المصرف الاسلامي لتحرير المعاملات المصرفية من المخالفات الشرعية، فإن الخدمات التي **تنطوي على ائتمان** لا يقدمها المصرف كما هو سائد العمل به في المصارف التقليدية، بل يقوم بتكييفها

وتعديل إجراءاتها بما يتوافق مع ضوابط وأحكام التمويل والائتمان الإسلامي، مثل: خطابات الضمان والاعتمادات المستندية .... وفي حالة تعـذر تكييفها مع ضوابط الشريعة الإسلامية يمتنع المصرف عن تقديمها أو التعامل بها، ومثال ذلك: خدمات البيع الآجل للعملات الأجنبية أوما يعرف بالمواعدة، لأن تأجيل التقابض يعد من صور الربا المحرم، وكذلك خصم الأوراق التجارية التي تعتبر من قبيل المعاملات الربوية.

أما إذا كانت الخدمات المصرفية **خالية من الائتمان** ولا تشوبها مخالفات شرعية فإن المصرف الاسلامي يقدمها خدمة في عملائه وتيسيراً لأعمالهم مقابل عمولة أو أجر يمثل (**أجرة** تقديم خدمة).

ومن أبـرز الخدمات التي يقدمها المصرف الإسلامي ما يلي:

1. **فتح الحسابات الجارية لإدارة أموال العملاء (حفظ، سحب، إيداع، تحويل....)**
2. **فتح الاعتمادات المستندية**
3. **إصدار خطابات الضمان (الكفالات المصرفية)**
4. **بيع وشراء العملات**
5. **تحويل الأموال وأعمال المراسلة (الحوالات المصرفية)**
6. **خدمات البطاقات المصرفية**
7. **تحصيل الأوراق التجارية**
8. **تأجير الخزائن لحفظ الودائع (الأمانات)**
9. **حفظ الأوراق المالية وإدارة الاكتتاب فيها**
10. **تقديم الخدمات الاستشارية المالية والاقتصادية**
11. **الخدمات المصرفية الالكترونية (خدمات مصرفية عن طريق الانترنت أو الهاتف أو غيرها).**

أي أن :
المصارف الإسلامية تقدم كافة الخدمات المصرفية التي لايترتب على تقديمها مخالفات شرعية

بالإضافة إلى (**الخدمات الاجتماعية التكافلية**) التي يتميز بها المصرف الإسلامي وينفرد بها عن غيره من المصارف الأخرى(كمنح القروض الحسنة، وتقديم الإعانات المالية والعينية لمختلف المشروعات والمؤسسات ذات الطابع الاجتماعي، ودعم وتمويل وتسيير الحملات الإنسانية ....)

وسنقتصر فيما يلي على بيان الآلية التي يتم بها تقديم بعض تلك الخدمات في المصرف الإسلامي:

1 الاعتمـاد المـستنـدي

يعد الاعتماد المستندي من أهم خدمات المصارف في دعم التجارة الخارجية وتسهيل التبادل التجاري دون مخاطر، ويعرف الاعتماد المستندي على أنه: نوع من العقود التي جرى التعامل بها في أعمال التصدير والاستيراد، ويتمثل في: **خطاب صادر من مصرف محلي نيابة عن أحد عملائه(المستورد) يتعهد بموجبه المصرف بدفع مبلغ محدد في وقت معين لصالح مستفيد(المصدّر الأجنبي)، ثمناً لبضاعة مستوردة منه، مقابل تقديمه للمستندات المطابقة لشروط فتح الاعتماد، خلال فترة الاعتماد.**

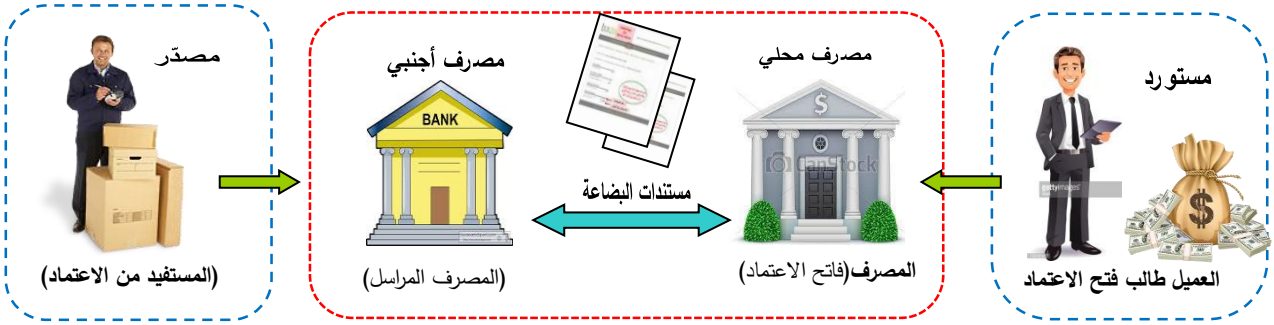

والاعتماد المستندي كما نعلم قد يكون مغطى وقد يكون غير مغطى،

والمقصود بالتغطية: أن العميل يدفع للمصرف قيمة الاعتماد(أي قيمة البضاعة المستوردة)، إما كاملة وفي هذه الحالة يكون الاعتماد (**مغطى بالكامل**) وإما أن يدفع جزء منها ويكمل المصرف الجزء الباقي،وفي هذه الحالة يكون الاعتماد (**مغطى جزئياً**)، وعندما لا يتوفر لدى العميل قيمة الاعتماد ،يكون الاعتماد (**غير مغطى**)، ويطلق على المبلغ المدفوع كغطاء ..التأمين النقدي.

ولا تختلف خدمة فتح الاعتماد المستندي في المصارف الإسلامية عنها فـي المصارف التقليدية إذا كان الاعتماد مغطى بالكامل-أي لا ينطوي على ائتمان- وكان عائد المصرف من هذه الخدمة مقابل يتمثل في أجر أو عمولة وكالة، أما إذا انطوت خدمة فتح الاعتماد على تسهيلات ائتمانية من المصرف(اعتماد غير مغطى) فإنها ستختلف، فالمصرف التقليدي يقدم التغطية في إطار (**قرض بفائدة**)، بينما المصرف الإسلامي يقوم بتقديمها في إطار صيغ التمويل الإسلامية مثل (التمويل بالمشاركة المتناقصة أو بيع المرابحة للآمر بالشراء) .

س/ وضح الآلية التي يقدم بها المصرف الإسلامي خدمة فتح الاعتمادات المستندية؟ مبيناً صفة المصرف وطبيعة العائد الذي يحققه منها ؟

تختلف طبيعة الخدمة التي يقدمها المصرف باختلاف أحوال فتح الاعتماد ، وذلك كما يلي :

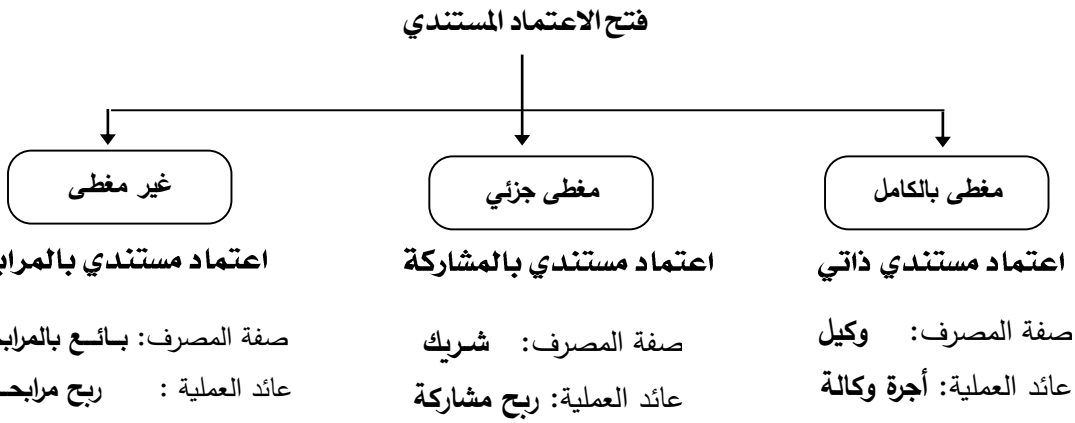

(أ)– فتح اعتماد مستندي مغطى بالكامل (اعتماد ذاتي)

فـي هذه الحالة يطلب العميل فتح اعتماد مستندي ويقوم بإيداع قيمة الاعتماد كاملة في حسابه بالمصرف ليتولى المصرف تحويلها إلى حساب (مصدّر البضاعة) بالخارج، وبهذا لا يترتب على هذا النوع من الاعتمادات وجود أي ائتمان ، لأن المصرف لا يمول العملية ولا يشارك فيها، فدوره لا يتعدى كونه **وكيلاً للعميل**، وبالتالي يقدم المصرف هذه العملية في إطار **عقد الوكالة**، بمعنى أن المصرف يكون وكيلاً عن عميله في سداد قيمة البضاعة إلى المصدّر الأجنبي، ويحصل في مقابل ذلك على عمولة تتمثل في **أجرة** تقديم هذه الخدمة باعتباره إما وكيلاً أو أجيراً للمتعامل، فـي ظل عقود الوكالة والإجارة والضمان.

(ب)– فتح اعتماد مستندي مغطى جزئياً (اعتماد مشاركة):

قد لا تتوفر لدى العميل القيمة الكاملة للبضاعة المراد استيرادها بالاعتماد، فيطلب من المصرف منحه التمويل اللازم لاستكمال قيمة البضاعة المطلوبة، وفي هذه الحالة يترتب على فتح الاعتماد **وجود ائتمان**، لأن المصرف سيشارك في تمويل رأس المال المطلوب لتمويل هذه العملية.

لذلك يتم تكييف هذه العملية ويتم تنفيذها في إطار (**التمويل بالمشاركة**)، لأن العميل يقدم جزء من رأس مال العملية، ويدخل المصرف شريكاً معه بتكملة الجزء الباقي من قيمة البضاعة محل الاعتماد، فيتم توقيع عقد تمويل(اعتماد بالمشاركة) يتضمن التكلفة الكلية التقديرية...

وعند استيراد البضاعة يتولى العميل مسؤولية تسويقها، وبعد الانتهاء من العملية تنتهي المشاركة وتوزع نتائجها حسب شروط الاتفاق بحيث يسترجع المصرف حصته في رأس المال بالإضافة إلى نصيبه من العائد المتحقق (إن وجد) والذي يمثل (**ربح مشاركة**).

وبهذا يكون المصرف الإسلامي قد أوجد البديل الشرعي للاعتماد المغطى جزئياً في المصارف التقليدية، والذي يتم تكملته من قبلها في إطار التمويل بـ(القرض بفائدة)، ليكون البديل(اعتماد بالمشاركة).

(ج)– فتح اعتماد مستندي غير مغطى (اعتماد مرابحة)

ويكون ذلك عندما يتقدم العميل لفتح اعتماد مستندي لاستيراد بضائع لكن لا يدفع من قيمتها شيء، ففي هذه الحالة سيتولى المصرف الإسلامي تمويل العملية بالكامل، أي أنه سيقوم بشراء كامل البضاعة من ماله، والتكييف الشرعي لعملية الاعتماد المستندي الغير مغطى يتم بأسلوب(**المرابحة للأمر بالشراء**)، حيث يتولى المصرف استيراد البضاعة محل الاعتماد وشرائها لحسابه وعلى مسؤوليته مع وعد من العميل بشراء البضاعة، بعد أن يكونا قد اتفقا حول شروط الربح وكافة تفاصيل البضاعة ومكان وصولها واستلامها من قبل العميل، لأن ذلك يدخل في تكلفة البضاعة التي تحسب على أنها (الثمن الأول) للسلعة الذي يضاف إليه هامش الربح المتفق عليه في عقد المرابحة.

ويكون **عائد المصرف** من هذه الخدمة: ربح بيع بالمرابحة، إضافة إلى عمولة خدمة فتح الاعتماد وإجراءاته.

❷ خطاب الضمان (الكفالة المصرفية)

نظراً لم وصلت إليه المصارف من سمعة جعلتها محل ثقة جمهور المتعاملين معها، أصبح يُلجأ إليها أحياناً لطلب ضمانها لعملائها لدى أطراف أخرى من حيث الجدية والقدرة المالية، وصار من خدماتها أن تقدم خطابات الضمان كأداة للتعامل في حفظ الحقوق، ووسيلة مهمة لضمان نجاح الأعمال التي تكلف الشركات والمؤسسات المختلفة بتقديمها للغير، وخاصة في مجال التعاقدات والمقاولات.. فكيف يقدم المصرف الإسلامي هذه الخدمة ؟

يعرّف خطاب الضمان أو(الكفالة المصرفية) بأنه عبارة عن وثيقة تمثل: **تعهد يصدره المصرف بناء على طلب أحد عملائه يتعهد فيه المصرف بدفع مبلغ معين لطرف ثالث(المستفيد) عند الطلب،خلال مدة محددة قابلة للتمديد.**

أي أن خطاب الضمان لا يتعدى كونه **تعهداً** من المصرف بأداء التزام مالي نيابة عن أحد عملائه في حالة عجزه أومماطلته عن السداد للجهة المستحقة لمبلغ الكفالة. وهذا يعني (أن المبلغ قد **يدفع** وقد **لا يدفع**) للمستفيد، وطالما أنه يطلب أساساً لضمان سير الأعمال حسب شروط معينة بين المتعاقدين، فإذا لم يلتزم مقدم الخدمة (العميل)بشروط العمل مع الجهة المتعاقد معها- (المستفيد)- ففي هذه الحالة تطالب الجهة التي طلبت خطاب الضمان من المصرف أن يدفع لها المبلغ المترتب على عميله المضمون، فيقوم المصرف بدفع المبلغ مباشرة دون الرجوع إلى العميل لأنه تعهد بكفالته عندما أصدر خطاب الضمان.

وقد لا يترتب على خطاب الضمان أن يدفع المصرف أية مبالغ- وهذا هو الغالب- وذلك في حال التزام العميل بأداء الخدمة المكلف بها من قبل الجهة طالبة الضمان *على الوجه المطلوب*، فلا تتم المطالبة بقيمة خطاب الضمان. وفي هذه الحالة تكون الخدمة المقدمة من المصرف هي (**كفالة فقط**)، فالمصرف كفل فقط، فهل يأخذ أجراً مقابل كفالته للعميل ؟.

كما أن خطاب الضمان قد يكون مغطى وقد يكون غير مغطى. فيكون **مغطى**: إذا قدم العميل للمصرف ضمانات نقدية أو عينية بالمبلغ المحدد في خطاب الضمان، و يكون **غير مغطى** (إذا أصدره المصرف دون أن يستلم من العميل قيمة الضمانات المحددة)، واكتفى بثقته في العميل وسمعته المالية.

ولا يختلف خطاب الضمان في المصرف الإسلامي *من حيث مفهومه أو أركانه أو أطرافه المكونة له أو أنواعه* عما هو في المصرف التقليدي، إلا أنه في المصارف الإسلامية يتم تكييفه على اعتبار أنه أحد عقدين بناء على طبيعة المعاملة إما(عقد وكالة أو عقد كفالة).

س/ فما المقصود بالوكالة.. والكفالة ، ومتى تكون هذه الخدمة وكالة ؟ ومتى تكون كفالة؟

إذا كان خطاب الضمان مغطى بالكامل فهو عقد (وكالة)، وإذا كان غير مغطى بالكامل فهو عقد(كفالة)

يقصد بالوكالة: أن يكون المصرف وكيلاً عن العميل في دفع ما يُلزم بدفعه للطرف الثالث (المستفيد)، ويكون ذلك عندما يقدم العميل للمصرف قيمة المبلغ المحدد في خطاب الضمان، ويوكله بالدفع نيابة عنه. فإذا دفع المصرف قيمة الضمان للمستفيد، فالخدمة هنا تتمثل في وكالة المصرف عن العميل في دفع مبلغ الضمان للمستفيد، لأنه وكيلاً عنه، ويأخذ المصرف **مقابل هذه الخدمة**(عمولة) تمثل **أجرة الوكالة** وهي جائزة شرعاً.

أما الكفالة أو الضمان المصرفي: فيقصد بها أن المصرف يكفل العميل أمام الجهة التي صدر الخطاب لصالحها، ولكن لم يترتب على العملية دفع أية مبالغ، أي أن الجهة طالبة خطاب الضمان لم تحتج إلى المبلغ الذي اشترطته على عميل المصرف.

فالخدمة هنا اقتصرت على أن المصرف(**كفالة العميل فقط**)، والكفالة جائزة شرعاً غير أن أخذ الأجـرة عليها (غير جائز) لأنها تعتبر من عقود التبرعات والإحسان. لذلك **لا يأخذ** المصرف عوض عليها.

وقد أجمع الفقهاء على جواز تقاضي أجر مقابل الوكالة وعدم جواز تقاضي أجر مقابل الكفالة .

س/ كيف يقدم المصرف الإسلامي خدمة الكفالة المصرفية أوخطاب الضمان؟ وما هي طبيعة العائد الذي يتقاضاه مقابل خطاب الضمان باختلاف صوره ؟

1- **إذا كان خطاب الضمان مغطى بالكامل**: أي أن العميل قدم للمصرف قيمة المبلغ المحدد في خطاب الضمان(غطاء كامل)، ويتعهد المصرف للجهة المستفيدة بدفع قيمة الضمان متى طلبت ذلك:

- ✓ *فإذا طالبت* الجهة المستفيدة المصرف بسداد المبلغ المستحق، فإن المصرف سيأخذ المبلغ الذي استلمه من العميل ويدفعه إلى الجهة طالبة الضمان، وتكون الخدمة التي قدمها المصرف في هذه الحالة (الدفع **وكالة** عن العميل)، ويكون **عائد العملية** : أجرة وكالة من العميل.
- ✓ أما إذا انتهت مدة الضمان *ولم تطالب* الجهة المستفيدة بقيمة الضمان – أي لم يتم دفع المبلغ- فإن المصرف سيقوم بالإفراج عن الضمان (أي إرجاع قيمته للعميل)، وتكون الخدمة التي قدمها المصرف في هذه الحالة (**كفالته للعميل**)،وكما قلنا أن الكفالة والضمان فـي الشريعة الإسلامية من عقود التبرع بقصد الإرفاق والاستحسان ولا يجوز أخذ الأجرة عليها، فلا يحقق المصرف أي عائد من هذه العملية ، لكن يجوز له مطالبة العميل بما بسداد المصروفات الفعلية لإصدار الخطاب مثل(كلفة المستندات، وخدمات الفاكس والاتصال والقرطاسية وغيرها).أي أن المصرف لا يحقق عائد وإنما يسترد مصروفاته.

2- **إذا كان خطاب الضمان مغطى جزئياً:**

أي أن العميل قدم للمصرف جزء من المبلغ المطلوب في الضمان، تصبح العلاقة بينه وبين المصرف علاقة (**وكالة وكفالة**)، فالمصرف وكيل فـي الجزء المغطى وكفيل فـي الجزء الغير مغطى .وللمصرف أن يأخذ أجراً مقابل الوكالة واسترجاع مصروفات إصدار خطاب الضمان، ولا يجوز له أن يأخذ أجراً مقابل الكفالة.

3- **إذا كان خطاب الضمان غير مغطى:**

قد يصدر المصرف خطاب ضمان دون أن يستلم من عميله قيمة الضمانات، فيكون الضمان (غير مغطى)، وتكون الخدمة (كفالة)، فإن انتهت مدة الضمان ولم يطالب المستفيد بدفع الضمان، فالخدمة لا تخرج عن كونها (كفالة) ولا يأخذ المصرف عوض على الكفالة.

لكن لو طالبت الجهة المستفيدة المصرف بدفع قيمة الضمان، فإن المصرف سيدفعها من ماله، ويعتبرها ديناً له على عمليه المكفول (كقرض حسن)، وبالتالي **يسترد المصرف قيمة الضمان من العميل**، دون أن يأخذ أي عوض على ذلك، بينما يجوز له أن يسترد أية مصروفات فعلية دفعها لإتمام العملية.

وفيما يلي ملخص لما سبق بيانه، مع بيان صفة المصرف، وطبيعة العائد الذي يحققه حسب كل حالة :

إصـدار خطاب الضمان

مغطى بالكامل	مغطى جزئي	غير مغطى
صفة المصرف: **وكيـل** عائد العملية: **أجرة وكالة**	صفة المصرف: **وكيل** في الجزء المغطـى **كفيل** في الجزء الغير مغطى عائد العملية: أجرة وكالة على الجزء المغطى فقط.	صفة المصرف: **كـفـيـل** عائد العملية : بدون مقابل وللمصرف الحق في استرجاع مصروفات تكبدها

❸ بيـع وشـراء العـمـلات الأجنبية

لا تختلف المصارف الإسلامية عن المؤسسات التقليدية في تقديم خدمة بيـــع وشـراء العملات الأجنبية **إلا في شرط تقابض العملتين المتبادلتين في الحال وعدم التأجيل**(أي أن يتم البيع والشراء وتنتهي الصفقة بتسويتها في الحال، دون تأجيل). وذلك لأن العمـلات تعتبر من الأصناف الربوية التي لايجوز مبادلتها بقيمة مختلفة إلا إذا اختلف جنسها – حيث أن كل عملة تعد جنساً مختلفاً: دينار، دولار، ين، يورو- مارك..... ولكن مع اشتراط التقابض في الحال وعدم التأجيل.

لذلك فإن المصرف الإسلامي يقدم خدمة بيع وشراء العملات الأجنبية على أساس سعر الحال وإتمام الصفقة وتبادل المبلغ في نفس الوقت، وذلك بأن يقوم العميل بتسليم ما لديه من عملة للمصرف، واستلام العملة المطلوبة(عملة من جنس آخر) في الحال، ليتحقق شرط التقابض، والذي قد يكون تقابضاً حقيقياً باليد، وقد يكون تقابضاً حكمياً، بدفع وقبض البدلين من العملات عن طريق الحسابات بإضافة وخصم القيمة فورًا دون تأجيل أو عن طريق صكوك. وبهذا يكون التقابض منجزاً وحالاً في المجلس.

ويكون **عائد المصرف الإسلامي من هذه الخدمة:** ربح متاجرة، يتمثل في الفرق بين سعر شرائه للعملة وسعر إعادة بيعها.

أي أن المصرف الإسلامي يبيع ويشتري العملات إذا كانت الصفقة تتم في الحال، أما طلبات شراء أو بيع العملات بسعر مؤجل، فإنه يمتنع عن تقديمها، وذلك لإجماع الفقهاء على عدم جواز بيع العملات بالآجل، وعدم جواز المواعدة على صرفها م ستقبلاً ،لاشتملها على الربا.

بيع وشراء العملات الأجنبية

في الحاضر (تقابض في الحال)	في المستقبل (تأجيل التقابض)
صفة المصرف: **تاجر** عائد العملية: **ربح متاجرة** - **فرق سعر العملة**	لا يقدمها المصرف الإسلامي

4 الحــوالات المصرفية (تحويل الأموال)

في بعض الأحيان يرغب بعض العملاء في تحويل مبلغ من المال إلى طرف آخر قد يكون داخل الدولة أو خارجها، ونظراً لتزايد الحاجة إلى مثل هذه الخدمات تعمل المصارف على تلبية حاجة عملائها بتقديم هذه الخدمة بالعملة المحلية أو الأجنبية، ويقدم المصرف الإسلامي هذه الخدمة بما يتوافق مع ضوابط الشريعة الإسلامية عند التعامل بالعملات، *وذلك كما يلي*:

أولاً : تحويل المبلغ بنفس العملة: (الحوالات الداخلية)

مثل أن يرغب العميل في تحويل مبلغ بنفس العملة، 1000 دينار ليبي من مدينة مصراته إلى مدينة بنغازي، ففي هذه الحالة فإن المصرف سيقوم بتحويل المبلغ من حساب العميل إلى الطرف الآخر بمدينة بنغازي، الذي يكون عميلاً في نفس المصرف أو لدى مصرف آخر (مقاصة).

فالخدمة المقدمة = خدمات وكالة، لأن المصرف قام بتحويل أموال العميل نيابة عنه.

وعائد العملية الذي يحصل عليه المصرف= عمولة التحويل التي تتمثل في أجرة وكالة .

ثانياً: تحويل المبلغ بعملة أخرى : (حوالات خارجية)

أحيانا يرغب العميل بتحويل مبلغ إلى طرف آخر ولكن بعملة أخرى، مثل أن يتقدم العميل إلى المصرف بمبلغ 10,000 د.ل ويريد تحويله إلى شخص أو مؤسسة في مصر بالجنيه المصري، فالتحويل هنا سيكون بعملة مختلفة، وفي هذه الحالة يتم تجــزئة العملية إلى عمليتين منفصلتين: (عملية صرف المبلغ من الدينار الليبي إلى الجنيه المصري) ثم (عملية تحويل المبلغ الذي تم صرفه بالجنيه المصري إلى الطرف الآخر بمصر).

فالخدمة التي قدمها المصرف هي:

(1) **عملية صرف عملة** : وهي عملية بيع وشراء حاضر تتم في الحال، **وعائد** المصرف منها: ربح متاجرة عملات

(2) والعملية الأخرى: هي **عملية وكالة في تحويل** المبلغ إلى مصر نيابة عن العميل، **وعائدها** = أجرة وكالة.

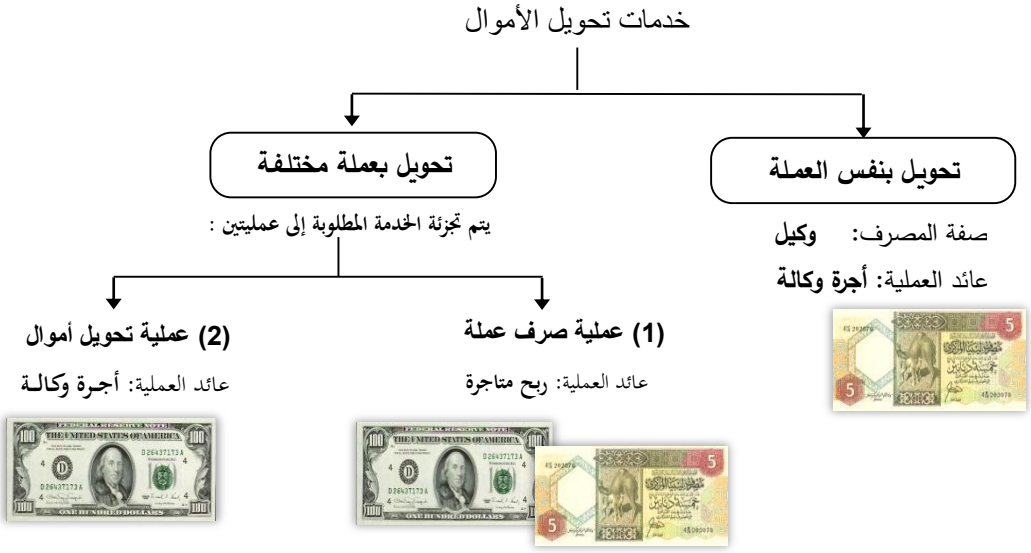

5 تحصيل الأوراق التجارية

جرى العرف على قبول الأوراق التجارية كأداة للوفاء والائتمان وأنواعها ثـلاثة هي(**الكمبيالة والسند الإذني والشيك**)، وتقوم المصارف بتحصيل الأوراق التجارية نيابة عن عملائها توفيراً لوقتهم وجهدهم، حيث يقوم العميل بتظهير الورقة للمصرف تظهيراً توكيلياً، فيصبح المصرف وكيلاً عن العميل فـي تحصيل هذه الأوراق عندما يحين أجل استحقاقها، فيطلب من المسحوب عليه أو المحرر الوفاء بقيمة الورقة ،وعند تحصيل قيمتها تضاف إلى حساب العميل، ويحصل المصرف على عمولة نظير هذه الخدمة = أجرة وكالة .

س/ هل تقدم المصارف الإسلامية خدمة خصم الأوراق التجارية ؟ ولمـاذا ؟

لا تقدم المصارف الإسلامية خدمة (خصم الأوراق التجارية) المعروفة في المصارف التقليدية، وذلك لاشتمالها على(ربا النسيئة)، ولاعتبارها (شراء دين)، لأنها عملية تعجيل الحصول على قيمة دين مستحق لحامل الورقة من المصرف مقابل خصم المصرف لجزء من الدين لصالحه وفي نهاية أجل الدين يستوفي المصرف قيمته كاملاً من المستحق عليه.

الخلاصة : يقدم المصرف الإسلامي خدمة **(تحصيل)** الأوراق التجارية، لكنه لا يقدم خدمة **(خصمها)**.

6 خدمات البطاقات المصرفية

البطاقة المصرفية: بطاقة يصدرها المصرف لعميله، تمكنه من السحب من رصيده بالمصرف أو حصوله على قرض، أو لدفع قيمة مشترياته.. ويقوم بائع السلع أو الخدمات بتقديم فاتورة موقعة من العميل حامل البطاقة إلى المصرف مصدر البطاقة، فيسدد له قيمتها، ويقوم المصرف بخصم قيم تلك المبيعات من رصيد العميل لديه.

وتختلف خدمة البطاقات المصرفية في المصارف الإسلامية عما يجري العمل به في التقليدية، حيث تقنن خدمة البطاقات باختلاف أنواعها بضوابط شرعية، بحيث لا يترتب على إصدارها أو التعامل بها أية فوائد مصرفية، أوشروط مخالفة للشريعة الإسلامية، ويمكن تقسيم البطاقات المصرفية إلى قسمين رئيسيين هما:

* **البطاقات الخدمية(غير الائتمانية):** ويتعامل بها المصرف الإسلامي لأنها تقدم خدمات مقابل أجر.
* **البطاقات الائتمانية:** يتم التعامل ببطاقة الائتمان المتمثل في (قرض مؤجل السداد) ولكن بدون فـوائد، ولايتم التعامل ببطاقات الدين المتجدد لأنها قرض ربوي يتضمن فوائد على القيمة والأجل.

خدمات البطاقات المصرفية

- بطاقات خـدمـية
  - بطاقة الصراف الآلي
  - بطاقة الخصم الفوري
  - يتعامل بها المصرف الإسلامي
- بطاقات ائتمـانية
  - بطاقة الخصم الآجل
    - يتم تكييفها شرعاً
    - يتم التعامل بها بعد إلغاء شرط الفوائد
  - بطاقة الائتمان المتجدد
    - قرض بفائدة
    - (لا يتعامل) بها المصرف الإسلامي

أولاً : البطاقات الخدمية:

(أ)– بطاقة الصراف الآلي A.T.M CARD: وهي بطاقة يصدرها المصرف خدمة لعملائه، تمكنهم من سحب النقود من حساباتهم الجارية بالمصرف في حدود ما بها من رصيد، وذلك باستخدام آلات الصرافة التابعة للمصرف، ويوفر هذا النوع من البطاقات خدمات (السحب أو الإيداع النقدي- والتحويل إلى حساب آخر- الاستفسار عن الرصيد- كشف حساب) وكل هذه الخدمات مقابل عمولات منخفضة جداً.

(ب)– بطاقة الخصم الفوري: DEBIT CARD وهي بطاقة تمكن حاملها من الحصول على خدمات السحب النقدي ودفع أثمان السلع والخدمات للمحلات التي تقبل البطاقة –أي التي يتوفر لديها جهاز خاص بالتعامل بالبطاقات متصل بالمصرف- وذلك في حدود رصيده بالمصرف، حيث تخصم منه مباشرة قيمة مشترياته.

ويتعامل المصرف الإسلامي بالبطاقات الخدمية، وهي جائزة شرعاً لأنها عملية (حوالة) ولا يترتب عليها وجود ائتمان ولا تأجيل في الدفع، بل خصم فوري، والعقد بين العميل والمصرف عقد (وكالة).وفي بعض الأحيان يتم إصدار بطاقة تجمع بين خدمات هذين النوعين في بطاقة واحدة.

ثانياً : البطاقات الائتمانية:

(أ)– بطاقة الائتمان والخصم الآجل CHARGE CARD : وهي التي يمنح فيها المصرف العميل حامل البطاقة **قرضاً** في حدود مبلغ معين ولأجل محدد بحسب درجة تصنيف البطاقة (حيث تصنف إلى بطاقات ذهبية وفضية وماسية وغيرها)، ويتمكن حامل البطاقة من السحب النقدي ودفع أثمان السلع والخدمات، ولا يشترط أن يكون للعميل حساب بالمصرف، ولكن يشترط ألا تتجاوز مدفوعات العميل المبلغ المحدد بالبطاقة (الحد الائتماني)، وعليه أن يسدد كامل المبلغ الذي استغله من سقف البطاقة دفعة واحدة بنهاية مدة محددة يتفق عليها، أي أنها قرض مؤجل السداد إلى نهاية مدة معينة عادة شهر، فإذا سدد العميل ماعليه في الوقت المحدد،فلا شيء عليه أما إذا انتهت المدة المحددة ولم يسدد كامل المبلغ يترتب عليه **دفع فوائد تأخير**.

يجوز للمصرف الإسلامي أن يصدر هذا النوع من البطاقات لعملائه، بشرط تكييفها شرعاً كما يلي:

1- ألا يشترط المصرف على العميل (دفع فوائد عند تأخره عن السداد في الموعد المحدد) لأنها ربا.
2- أن يشترط المصرف على العميل عدم التعامل بالبطاقة في الأغراض المخالفة للشريعة الإسلامية.

(ب)– بطاقة الائتمان المتجدد CREDIT CARD: وهي تختلف عن البطاقة السابقة في أنه يتوجب على حاملها دفع فوائد على قيمة ما استخدمه منها، (أي أنها قرض بفائدة متجدد)فيسدد القرض وفوائده خلال أجل يتجدد عادة تلقائياً، وهي أكثر البطاقات انتشاراً في العالم، وأشهرها: (بطاقات فيزا كارد وماستر كارد).ولا يجوز التعامل بها، لاشتمالها على عقد إقراض ربوي، يسدده حاملها على أقساط مؤجلة بفوائد ربوية. لذلك لا تتعامل المصارف الإسلامية بهذا النوع من البطاقات.

7 السحب على المكشـــوف

ويقصد بالسحب على المكشوف، أن يسمح المصرف لعميله بسحب مبلغ يتجاوز رصيده بالمصرف، ولاتتعامل المصارف الإسلامية بالسحب على المكشوف مثل ما يحدث فـي المصارف التقليدية، التي تسمح للعميل بالسحب أكثر من الرصيد في حدود مبلغ مالي مقابل فائدة (**قرض بفائدة**). بل إن المصرف الإسلامي لا يقدم هذه الخدمة إلا في أضيق الحدود، وإن قدمها فإنه لايحصل على مقابل لهذه الخدمة باعتبارها قرض جر نفعاً، بل يقدمها من قبيل **القرض الحسن**، هذا إذا كان التجاوز محدود المبلغ والمدة، أما إذا زاد عن الحد المقبول لدى المصرف، فإنه يأخذ إحدى صيغ التمويل الإسلامية المعروفة، والتي هي في الغالب التمويل بالمشاركة .

8 - خدمات الأوراق المـالية :

يقدم المصرف الإسلامي جملة من الخدمات التي تتعلق بالأوراق المالية المتوافقة الشريعة الإسلامية:

أ – حفظ الأوراق المالية من السرقة أو الضياع أو التلف.

ب – بيع وشراء الأوراق نيابة عن المتعاملين بناء على توكيل منهم

ج – إدارة الاكتتابات للشركات الجديدة والقيام بكافة الإجراءات المتعلقة بطرحها للاكتتاب .

9- أمـناء الاستـثـمـار :

تعمل المصارف الإسلامية على تقديم كافة خدمات الإدارة والاستشارات ودراسات الجدوى وغيرها من الخدمات التي تقدمها المصارف التقليدية، والتي لا تتعارض مع الشريعة الإسلامية ، وذلك مقابل أجر مقطوع يتم بالاتفاق بين المصرف والعميل.

10- الخدمات المصرفية الالكترونية

تسعى المصارف وباستمرار إلى تطوير وتنويع أساليب التسويق المصرفي لديها، من خلال توظيف التطورات التقنية في مختلف المجالات وخاصة الاتصالات لتقديم خدمات مصرفية جديدة ومتميزة، كالمصرف الناطق، وخدمة العملاء على شبكة المعلومات الدولية، بالإضافة إلى خدمات الصراف الآلي المنتشرة بالأماكن الرئيسية والمراكز التجارية وحيثما تواجد العملاء.

11- الخدمات الاجتماعية :

وهي ما تميزت به المصارف الإسلامية عن المصارف التقليدية فـي مجال الخدمات المصرفية، حيث أنها بجانب خدمتها لعملائها ورعاية مصالحهم، اضطلعت بمسؤولية المساهمة فـي تحقيق مبدأ التكافل الاجتماعي وبث روح المودة والمحبة والتراحم بين أفراد المجتمع المسلم ، بتقديم العديد من الخدمات الخيرية والاجتماعية، مثل **إنشاء صناديق الزكاة** وتنظيم صرفها على مستحقيها ،**وقبول أموال التبرعات والصدقات والهبات** ومساعدة الفئات المحتاجة للرعاية والغير قادرة على الكسب والعمل. إلى جانب **منح القروض الحسنة** الخالية من الفوائد لعملائها، أو للمؤسسات الخيرية والأنشطة الإنسانية .

* * *

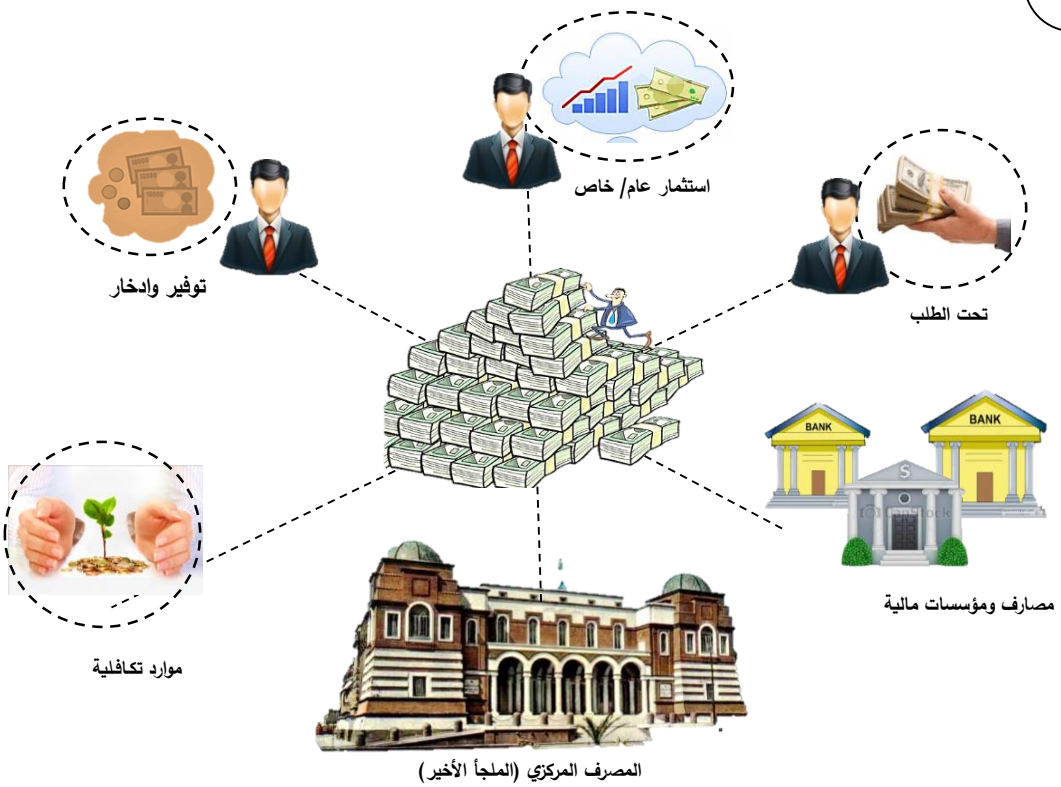

4

المصـــادر الخارجية لأموال المصرف الإسلامي

طبيعة المصادر الخارجية - تصنيف الحسابات المصرفية (تعريفها- تكييفها الشرعي- أهميتها)

المصادر الخارجية لأمـــوال المصرف الإسلامي

انتهى بنا الحديث في المحاضرة الماضية عند شرح ماهية وطبيعة (المصادر الداخلية) لأموال المصرف، وقد كنا نناقش التساؤل: (من أين تحصل إدارة المصرف الإسلامي على الأموال؟ وأين تقوم بتوظيفها؟)، وعرفنا أن إدارة المصرف تحصل على الأموال من طريقين رئيسيين هما: إما من داخل المصرف، وهذه المصادر تعرف بـ(الموارد الذاتية أوالداخلية)، وإما من خارج المصرف وتعرف بـ(الموارد أو المصادر الخارجية)، وهو ما سندرسه في هذه المحاضرة.

ثانياً: المصـــادر الخارجـــيـة

ويقصد بها: مصادر الأموال من خارج المصرف، وهي تمثل الجزء الأكبر (حوالي 90%) من مصادر أموال المصرف الإسلامي، وتتمثل في عدة موارد، أهمها ما يلي:

(أ) الحسابات المصرفية الخدمية(الجارية) والاستثمارية	(ب) تمويـل من مصـارف أخـرى
(ج) تمويل من المصرف المركزي	(د) حسابات الموارد التكافلية للأغراض الاجتماعية

- **الحسابات المصرفية**

وهي حسابات عملاء المصرف التي تتدفق منها الأموال التي تحرك النشاط الخـدمي والاسـتثماري للمصرـف، وتعتبر أكبر مصادر أموال المصرف، ولو قابلنا الحسابات المصرفية بالمصرف الاسلامي بنظيرها مـن الحسـابات بالمصـرف التجاري التقليدي، نجد أن: **(الحسابات الجارية تحت الطلب)** بالمصرف الاسلامي تقابلها (الحسابات الجارية) أيضاً بالمصرف التقليدي، و **(الحسابات الثابتة أو الودائع الزمنية)** بالإسلامي وهي (حسابات الاستثمار العام والخاص وحسابات التوفير والادخار) وتقابلها الحسابات الثابتة (الودائع الزمنية) بالتقليدي والتي تصنف إلى(ودائع لأجل وبإخطار وحسابات التوفير والادخار وكلها بفوائد)..

بينما ينفرد المصـرف الإسلامي بوجود نوع ثالث من الحسابات وهي (**الموارد التكافلية**)، التـي لا يوجـد مـا يقابلها في المصرف التقليدي، لأنها موارد موجهة **لأغراض اجتماعية**، وهي خاصية تميز بها المصرف الاسلامي.

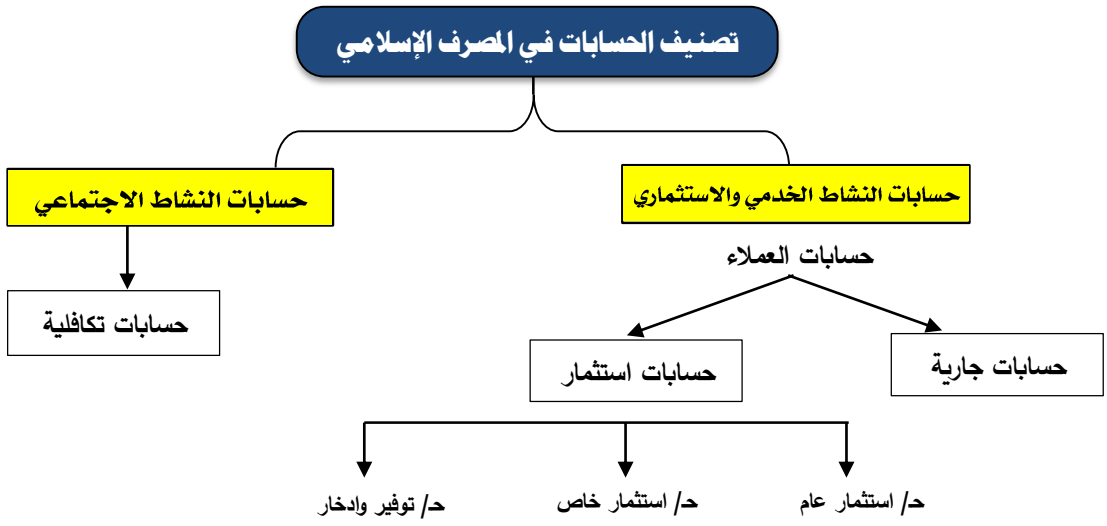

وتجدر الإشارة أيضاً إلى **اختلاف تركيبة هيكل الودائـع** في المصرف الإسلامي عما هو موجود في المصـــرف التجاري التقليدي، ففي حين تشكل (الحسابات الجارية) الجانب الأكبر في موارد المصـرف التجـاري الخارجيـة (75%)، تنخفض أهميتها بالنسبة للمصرف الإسلامي (20%)، وتتصـدر (حسابات الاستثمار) المرتبة الأهم بين موارد المصـرف الإسلامي الخارجية، إذ تشكل أكثر من(75%)من إجمالي أموال الحسابات، ولأنها ودائـع زمنيـة مستقرة فهي تلاءم طبيعة أنشطة المصرف الإسلامي الاستثمارية، وفيما يلي مزيد من التوضيح والتفصيل:

❶ حسابات تحت الطلب :

تعريفهـا هي الحسابات التي تودع فيها الأموال بهدف (حفظها وإدارتها) وتكون قابلـة للسـحب عنـد الطلب، لأن المودعون لهذه الحسابات *لايقصدون استثمارها* لتحقيق عائد عليها، إنما دافعهم هو تسهيل تعاملاتهم بأرصدتهم النقدية الحاضرة والانتفاع بخدمات المصرف. لـذلك فهـي تصـنف كـ(حسابات خدميـة) وليسـت استثمارية. وهي لاتختلف عن الودائع تحت الطلب بالمصارف التقليدية في طبيعتها أو في أنها (لا تستحق عائد).

تكييفها الشرعي نعلم جميعاً أن المصارف لا تحتفظ بالأموال معطلة في خزائنها، بل توظفهـا وتـتربح منها، وهذا يعني أن هذه الأموال ليست ودائع بالمفهوم الشرعي، لأن الوديعة لايحق شرعاً للمودع عنـده التصرف فيها، وفي المقابل فهو لا يضمن ردها إذا تلفت لأن يده عليها (**يد أمانة**)، لكن المصـرف الإسـلامي عنـدما يقبـل الأموال في الحسابات الجارية يضمن ردها لأصحابها وتصبح ديناً في ذمته، ويده عليها (**يد ضمان**)، وهذا يعنـي أنها (**قرض من صاحب الحساب للمصرف**).

لذلك وحتى يكون للمصرف الحق في التصرف في هذه الأموال فإنه يطلب الإذن والتفويض مسبقاً من أصحابها عند التقدم لفتح الحساب الجاري، وبحصوله على إذنهم له باستخدام تلك الأموال على ضمانته... وعلى هذا الأساس ..تنتقل ملكية أموال الحسابات الجارية للمصرف، فله أن يستخدمها وله نتائج توظيفها، إن كانت خسارة فعليـه أن يتحمل جبرها وإكمال النقص فيها لأنه ضامن لردها (باعتبارها قرض)، وإن كانت ربحاً فهـو لـه وحـده ولا يشاركه فيه العميل. عملاً بقاعدة(**الخرَاج بالضمان**).

س/ ما هو التكييف الشرعي للوديعة الجارية ؟

من قواعد الشريعة الاسلامية في استنباط الأحكام ، قاعدة (**العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني..وليست للألفاظ والمبـاني**)، وحيث أن الأموال التي تودع في الحسابات الجارية يشترط مودعوها على المصرف ضمان ردها لهم دون زيـادة أو نقصان، ويأذنون له في استخدامها، فإن التكييف الشرعي للحساب الجاري لا يخرج عن كونه (**قـرض حسـن**)، لأن العبرة بمقصد العقد وليس بالمسمى، حتى وإن سميت (وديعة) فهي ليست وديعة بالمعني الشرعي.[1]

---

[1] **الوديعة في اللغة والفقه** تعني: الشيء الذي يودع أمانة عند المستودع، وإذا هلكت فإنما تهلك على صاحبها، لأن الملكية لا تنتقل إلى المستودع، وفي المقابل لا يحق له الانتفاع بها، ولذلك فهو غير ضامن لها إلا إذا كان هلاكها بتقصير منه، فيده (**يد أمانة**)، في حين أن **القرض** يعني انتقال ملكية الشيء المقرَض إلى المقترض، وله أن يستخدم ذلك الشيء ويتعهد برد المثل لا رد الأصل، والمقترض ضامن للقرض إذا تلف أوهلك أوضاع، يستوي في ذلك تفريطه وعدم تفريطه، فيده (**يد ضمان**). وعلى هذا فطالما أن الوديعة الجارية مأذونا بالتصرف فيها، فإنها تنقلب(قرضاً) يرد دون زيادة أو نقصان= قرض حسن.

أهميتها أما من حيث أهمية ومكانة الحسابات الجارية في تركيبة هيكل الودائع بالمصرف الاسلامي فهي تأتي بالمرتبة الثانية حيث تنخفض أهميتها ويقل وزنها مقارنة بحسابات الاستثمار التي تمثل الثقل الأكبر .

س1/ ما نوع الحساب الجاري ؟	**حساب خدمي ، لا يستحق عوائد**
س2/ ما هو التكييف الشرعي لعقد (الحساب الجاري) ؟	**عقد قرض حسن**
س3/ هل يشارك صاحبها في الأرباح ويتحمل المخاطر ؟	**لا يشارك في الأرباح ولا يتحمل الخسائر**
س4/ ما هي القاعدة التي تحكم توظيف المصرف للحسابات الجارية؟	**قاعدة (الخراج بالضمان)**
س5/ ما نوع العلاقة بين المصرف وصاحب الحساب الجاري ؟	**علاقة دائن بمدين**
س6/ ما هو حجم أموال الحسابات الجارية مقارنة ببقية الحسابات الأخرى في المصرف الاسلامي ؟	**تأتي في (المرتبة الثانية) بحيث يقل حجمها وأهميتها عن أموال الحسابات الاستثمارية.**

2 -حسابات الاستثمار :

تعريفها هي الحسابات التي تخصص للأموال التي يتقدم بها أصحابها إلى المصرف بقصد استثمارها وتنميتها بما يعود عليهم بالأرباح.

تكييفها الشرعي يحكمها عقد (**المضاربة** "مال+عمل")، حيث أصحاب حسابات الاستثمار هم (أرباب المال) والمصرف الذي سيعمل على استثمارها فهو(المضارب)، وتكون شروط وقواعد حسابات الاستثمار هي نفس شروط وقواعد عقد المضاربة، حيث تتضمن إجراءات فتح الحساب الاستثماري الاتفاق على **شروط** مثل :

1. تحديد الحد الأدنى للمبلغ المراد استثماره.
2. أجل المضاربة، وتوقيت استحقاق المشاركة في الأرباح.
3. حصص توزيع الأرباح بين المصرف وصاحب الحساب.
4. المبالغ التي يجوز سحبها وكيفية معالجتها من حيث استحقاق الأرباح.
5. شروط تتعلق بمنح العميل الإذن للمصرف بخلط ماله مع بقية أموال حسابات الاستثمار وأموال المصرف الأخرى للمضاربة فيها مختلطة، وهي ما يعرف بـ(**المضاربة المشتركة**).

أهميتها تشكل حسابات الاستثمار **المصدر الأكبر والأهم** بين مصادر الأموال في المصرف الإسلامي، فعلى سبيل الذكر والتمثيل، أظهرت إحدى الدراسات(1999-2005) أن أكثر من ثلاثة أرباع مصادر الأموال في المصارف الإسلامية هي حسابات استثمار، حيث بلغت نسبتها مثلاً في(**المصرف العربي الأردني 90 % ، مصرف البحرين الإسلامي 89%، مصرف أبوظبي الإسلامي 84%**)، في حين نجد العكس في المصارف التجارية، حيث تحتل (الحسابات

الجارية) الجانب الأكبر، فمثلاً بلغت نسبة الحسابات الجارية بمصرف الجمهورية حسب تقريره السنوي 2008م حوالي 65 % **من إجمالي الودائع** ، وبقيمة بلغت 11 مليار دينار من 17 مليار هي مجمل الودائع لديه.

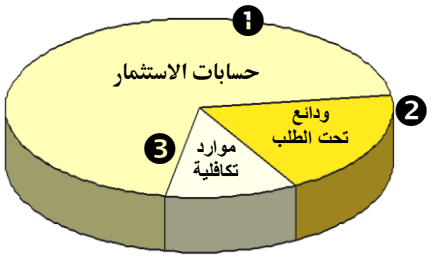

هيكل الودائع في المصرف الإسلامي

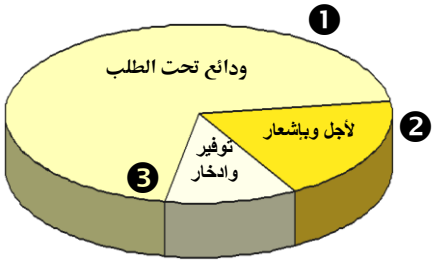

هيكل الودائع في المصرف التجاري

ويترتب على هذا الاختلاف جانبان :

الأول أن المصارف الإسلامية باعتمادها الأساسي على حسابات الاستثمار اكتسبت صفة **المؤسسة الاستثمارية**، والذي يمكّنها من منح تمويلات لآجال متوسطة وطويلة، والعكس تماماً في المصرف التجاري الذي يغلب عليه التوظيف في الأجلين القصير والمتوسط .

أما الجانب الثاني: فيتمثل في (درجة المخاطر) التي يتعرض لها المصرف بسبب السحوبات المفاجئة من أصحاب الودائع الجارية، **فهذه المخاطر في المصرف الإسلامي أقل** مما هي عليه في المصرف التجاري، لأن الودائع الجارية قليلة مقارنة بالاستثمارية، وانخفاض مخاطر السحب لا يتطلب الاحتفاظ بمستوى كبير من السيولة، بالإضافة إلى استعداد العملاء لتحمل الخسائر في أموالهم بحسابات الاستثمار يجنب المصرف مخاطر ضمان رد هذه الأموال، بعكس مايواجهه المصرف التجاري من مخاطر على (الودائع الجارية والثابتة) لأنها كلها ديون في ذمته، وهذا يعني أن المصرف الإسلامي أقل عرضة للمخاطر المالية.

وتنقسم حسابات الاستثمار في المصرف الإسلامي إلى نوعين رئيسيين، تلحق بهما حسابات التوفيروالادخار:

أ - حسابات الاستثمار العام

وهي الأموال التي يدفع بها أصحابها إلى المصرف الإسلامي ليتولى تشغيلها واستثمارها نيابة عنهم في الأوجه المناسبة ،وبالطرق التي يرتضيها دون تحديد أو تدخل منهم، وبالتالي فهي تأخذ صورة (**المضاربة المطلقة**) ، بمعنى أنه لا يتم تقييد المصرف للعمل بها أو توجيهها لقطاع محدد أومشروع أو برنامج استثماري معين ، فيقوم المصرف بتشغيل هذه الأموال بنفسه أو بمشاركة آخرين، ويتم توزيع العوائد على أصحاب هذه الحسابات بنهاية كل عام حسب نسبة مشاركتهم.

ب - حسابات الاستثمار الخاص

وهي الأموال التي يرغب مودعوها في استثمارها بشروط معنية يقيدون بها المصرف، وبالتالي فهي تأخذ صورة (**المضاربة المقيدة**) حيث يقرر صاحب الحساب بنفسه، المشروع، أو القطاع ،أو البلد، الذي يرغب أن يستثمر فيه

أمواله، وبفتح الحساب يكون المصرف قد قبل بذلك بعد أن يتأكد من موافقة هذه الاستثمارات لمقتضيات المصلحة ومقاصد الشريعة الإسلامية.ولا يحق السحب من هذه الحسابات عادة إلا بعد تصفية المشروع ومعرفة نتائج أعماله، وتحديد عائد العميل منها.

ونظراً لخصوصية هذه الحسابات فهي لاتخلط مع حسابات الاستثمار العام (المشترك)، ولا علاقة لأصحابها بأرباح أو خسائر استثمار حسابات الاستثمار العام. لأنها (مقيدة بنتائج المشروعات الموظفة فيها) إن كانت ربحاً أو خسارة.

س/ ما طبيعة الحساب الاستثماري ؟	**نوعه حساب استثماري يستحق عوائد**
س/ ما هو التكييف الشرعي لعقدي (الحساب الاستثماري) العام والخاص؟	**حساب الاستثمار العام (عقد مضاربة مطلقة)** **حساب الاستثمار الخاص (عقد مضاربة مقيدة)**
س/ هل يشارك صاحبها في الأرباح ويتحمل المخاطر ؟	**نعم يشارك في الأرباح ويتحمل الخسائر**
س/ ما هي القاعدة التي تحكم توظيف المصرف لحسابات الاستثمار؟	**قاعدة (الغنم بالغرم)**
س/ ما هي العلاقة بين المصرف وصاحب حساب الاستثمار ؟	**علاقة شراكة**
س/ من يتحمل الخسارة في حساب الاستثمار (المصرف أم العميل) أم أنهم يشتركا فيها؟	**العميل (صاحب الحساب) لأنه رب المال وخسارة المال عليه، ولايتحمل المصرف (المضارب) الخسارة إلا بالتعدي**
س/ ما هو حجم أموال حسابات الاستثمار مقارنة ببقية الحسابات الأخرى في المصرف الاسلامي ؟	**تعتبر حسابات الاستثمار المصدر الأكبر والأهم والأثقل وزنا في هيكل الحسابات بالمصرف.**
س/ أين توظف أموال حسابات الاستثمار بشكل أساسي ؟	**توجه لأغراض الربحية لأنها تتصف بالثبات والاستقرار**

ج – حسابات التوفير والادخار

- **تعريفها** هي نوع من حسابات الاستثمار، وتُفتح عادة تفتح لأصحاب المدخرات الصغيرة الذين يهدفون إلى ادخار أموالهم لتوفيرها عند الحاجة إليها مستقبلاً، فيضعونها لدى المصرف ليستثمرها لهم، ويحاولون التخلي عنها لفترة من الزمن لتشارك في الأرباح وتنمو، لكن نظراً لظروف هذه الفئة من العملاء التي قد تضطرهم لطلبها، فإن المصارف تسمح لهم بالسحب منها متى أرادوا ذلك باستخدام (دفتر التوفير الذي يقيد فيه العميل حركة حسابه).

ومراعاة لهذه الظروف لا يتم إشراك كامل المبلغ المودع بالحساب في استثمارات المصرف، بل يتم توظيف نسبة منه فقط، واعتبار الباقي على سبيل (القرض) لمواجهة السحب من الحساب. وغالباً ما يكون العائد المتحقق عن استثمار حسابات التوفير (منخفضاً) مقارنة بعائد حسابات الاستثمار الأخرى.

- **تكييفها الشرعي** يمكن القول أن طبيعة حساب التوفير تجمع بين (الحسابات الجارية، وحسابات الاستثمار) فالجزء القابل للسحب يعامل كحساب جاري ويأخذ تكييفه الشرعي (قرض)، وباقي المبلغ يعامل كحساب استثماري ويشارك في الارباح وتكييفه الشرعي (مضاربة).
- **أهميتها في هيكل الودائع** نظراً لصغر حجم حسابات التوفير والادخار وانخفاض مبالغها فإنها لاتمثل إلا نسبة صغيرة يقل وزنها في تركيبة هيكل الودائع بالمصرف، لكن المصرف الاسلامي يقدمها من منطلق دوره في تشجيع الوعي الادخاري وفتح المجال لخدمة ذوي الدخول المحدودة بالمجتمع.

من خلال ما سبق،، تبين أن كافة الحسابات المصرفية التي نطلق عليها عرفاً (الودائع المصرفية) هي في حقيقتها ليست ودائع بالمعنى الحقيقي الشرعي للوديعة ولا تأخذ أحكامها، وإنما هي إما قرض حسن أو عقد مضاربة. لذلك فإنه حتى في حال الاستمرار بتسميتها (ودائع) لا يكون إلا من باب (الاصطلاح المصرفي) وليس بالمدلول الفقهي.

س/ هل يقدم المصرف خدمات ودائع (بالمعنى الشرعي للوديعة) التي يكون فيها يد المصرف (يد أمانة) وليست (يد ضمان) ؟

ج/ نعم .. تعتبر خدمات (تأجير الخزائن المصرفية) لحفظ الأمانات، هي (خدمات الودائع) حيث لا يحق للمصرف استخدام ما يودع فيها أو التصرف فيه، لذلك فهي فقط التي ينطبق عليها المعني الحقيقي للوديعة .

❸ الحصول على تمويل من المصارف/ أو من المصرف المركزي

في النظام المصرفي التقليدي عندما يحتاج المصرف التجاري إلى مزيد من الأموال لتمويل نشاطه أو حل مشكلة السيولة فإنه يقترض من المصارف الأخرى أو يلجأ إلى **المصرف المركزي** كملجأ أخير للاقتراض، ويحصل على حاجته منها في شكل **قروض بفوائد**، وحيث أن المصرف الإسلامي لا يحق له التعامل بالفوائد، فإنه يسعى للحصول على حاجته من التمويل من المصارف والمؤسسات المالية الاسلامية الأخرى ليمول نشاطه. وإن تعذر ذلك فيتوجه إلى **المصرف المركزي** للحصول على التمويل ، فإن كان المصرف المركزي يعمل وفق النظام المصرفي الإسلامي فإنه يمنحه التمويل بأدوات تمويل شرعية، أو كان يتبع النظام المصرفي التقليدي لكنه يراعي خصوصية المصرف الإسلامي فإنه يعامل كاستثناء ويمنحه التمويل بصيغ شرعية كـ(الاقتراض بدون فوائد (قرض حسن) أو التمويل بالمشاركة أو غيرها من الصيغ).

4 حسابات الموارد التكافلية

وهي حسابات تخصص للأموال التي ترد إلى المصرف سواء من عملائه أو من غيرهم من أفراد المجتمع ومؤسساته المختلفة للمساهمة في دعم المجتمع ، فمقدمو هذه الأموال لا يهدفون إلى الاستفادة من خدمات المصرف على أموالهم هذه (كما في الحسابات الجارية) ولا إلى استثمارها من أجل تحقيق أرباح عليها كما في الحسابات (الاستثمارية)، إنما بهدف المساهم في دعم وتمويل التكافل الاجتماعي، وتتمثل هذه الموارد في (**التبرعات والإعانات والصدقات)إضافة إلى الزكاة** التي ينظمها المصرف من خلال صندوق الزكاة الموجود به كقسم أ وحدة ضمن إدارة المسؤولية الاجتماعية.

ويقوم المصرف الإسلامي بفصل هذه الأموال في حسابات مستقلة بحيث لا تختلط بأموال المصرف الموجهة لأغراض السيولة أو الربحية، ليتولى توظيفها في الأغراض المخصصة لها.

ويمكن تلخيص أهم الاختلافات بين طبيعة وأهمية الحسابات في المصرف الاسلامي كالتالي:

المقارنة	حسابات جارية	حسابات استثمار	حسابات توفير	حسابات تكافلية
طبيعة الحساب	خدمي	استثماري	استثماري	تكافلي
التكييف الشرعي	قرض حسن	عقد مضاربة	عقد مضاربة في الجزء المستثمر وعقد قرض في الجزء الجاري	وكالة
العائد منها	لا تستحق عائد	عائد مرتفع	عائد منخفض	لا يوجد عائد عليها
القاعدة الشرعية	الخراج بالضمان	الغنم بالغرم	الغنم بالغرم / الخراج بالضمان	زكاة وتبرعات
يوظفها المصرف في	متطلبات السيولة	توظيفات الربحية	بين السيولة والربحية	توظيفات اجتماعية

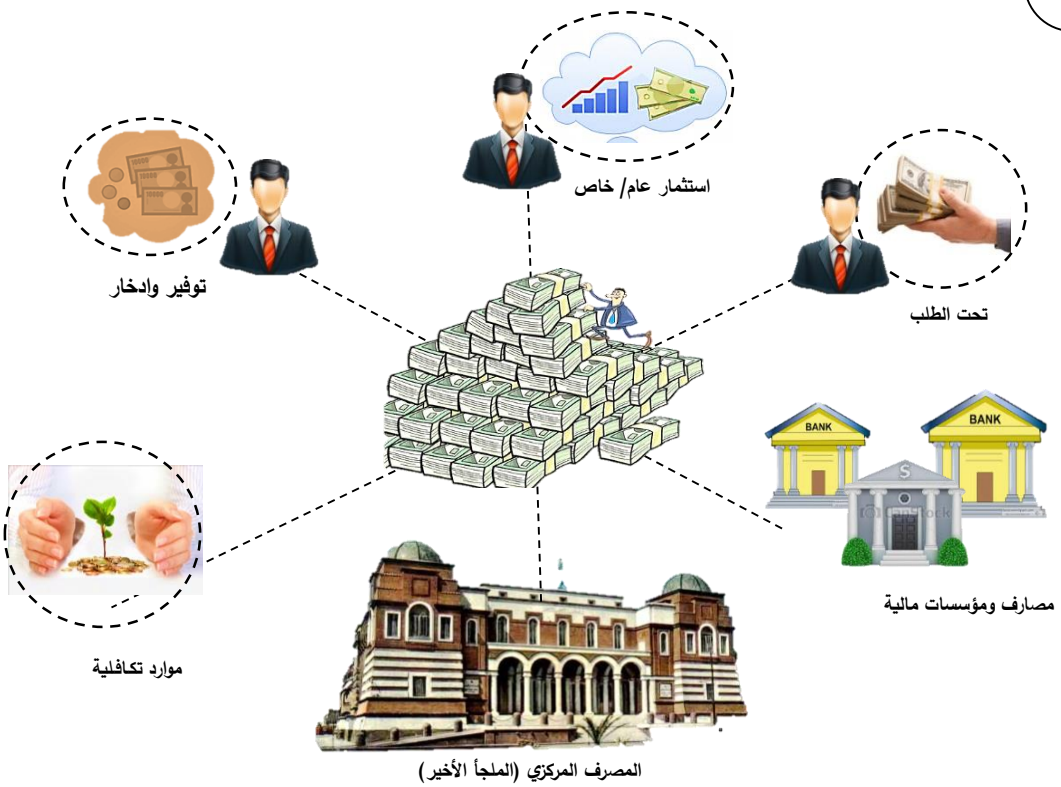

4

المصـــادر الخارجية لأموال المصرف الإسلامي

طبيعة المصادر الخارجية - تصنيف الحسابات المصرفية (تعريفها- تكييفها الشرعي- أهميتها)

المصادر الخارجية لأمـــوال المصرف الإسلامي

انتهى بنا الحديث في المحاضرة الماضية عند شرح ماهية وطبيعة (المصادر الداخلية) لأموال المصرف، وقد كنا نناقش التساؤل: (من أين تحصل إدارة المصرف الإسلامي على الأموال؟ وأين تقوم بتوظيفها؟)، وعرفنا أن إدارة المصرف تحصل على الأموال من طريقين رئيسيين هما: إما من داخل المصرف، وهذه المصادر تعرف بـ(الموارد الذاتية أوالداخلية)، وإما من خارج المصرف وتعرف بـ(الموارد أو المصادر الخارجية)، وهو ما سندرسه في هذه المحاضرة.

ثانياً: المصـــادر الخارجـــيـة

ويقصد بها: مصادر الأموال من خارج المصرف، وهي تمثل الجزء الأكبر (حوالي 90%) من مصادر أموال المصرف الإسلامي، وتتمثل في عدة موارد، أهمها ما يلي:

(أ) الحسابات المصرفية الخدمية(الجارية) والاستثمارية	(ب) تمويـل من مصـارف أخـرى
(ج) تمويل من المصرف المركزي	(د) حسابات الموارد التكافلية للأغراض الاجتماعية

- **الحسابات المصرفية**

وهي حسابات عملاء المصرف التي تتدفق منها الأموال التي تحرك النشاط الخـدمي والاسـتثماري للمصرـف، وتعتبر أكبر مصادر أموال المصرف، ولو قابلنا الحسابات المصرفية بالمصرف الاسلامي بنظيرها مـن الحسـابات بالمصـرف التجاري التقليدي، نجد أن: **(الحسابات الجارية تحت الطلب)** بالمصرف الاسلامي تقابلها (الحسابات الجارية) أيضاً بالمصرف التقليدي، و **(الحسابات الثابتة أو الودائع الزمنية)** بالإسلامي وهي (حسابات الاستثمار العام والخاص وحسابات التوفير والادخار) وتقابلها الحسابات الثابتة (الودائع الزمنية) بالتقليدي والتي تصنف إلى(ودائع لأجل وبإخطار وحسابات التوفير والادخار وكلها بفوائد)..

بينما ينفرد المصـرف الإسلامي بوجود نوع ثالث من الحسابات وهي (**الموارد التكافلية**)، التـي لا يوجـد مـا يقابلها في المصرف التقليدي، لأنها موارد موجهة **لأغراض اجتماعية**، وهي خاصية تميز بها المصرف الاسلامي.

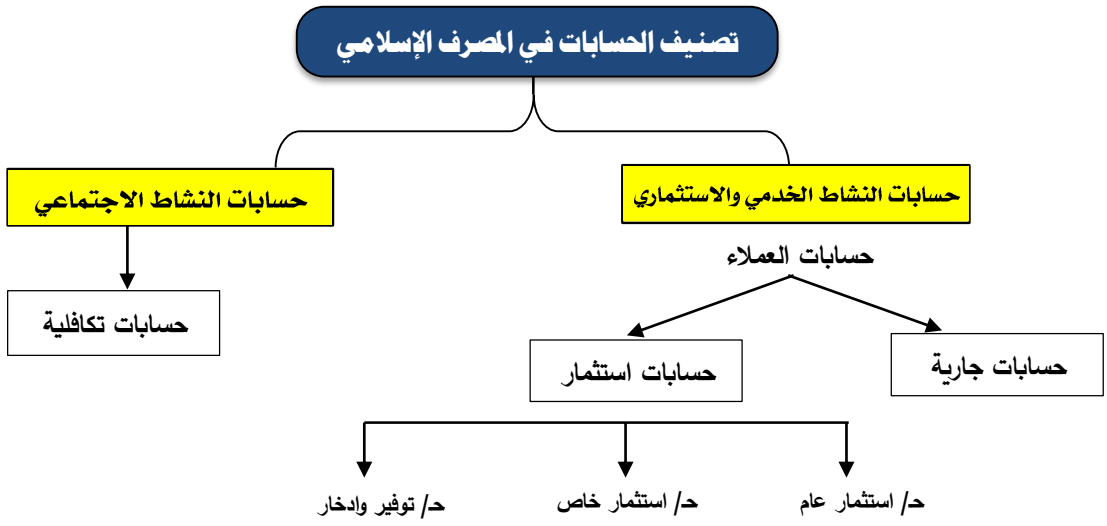

وتجدر الإشارة أيضاً إلى **اختلاف تركيبة هيكل الودائـع** في المصرف الإسلامي عما هو موجود في المصـــرف التجاري التقليدي، ففي حين تشكل (الحسابات الجارية) الجانب الأكبر في موارد المصـرف التجـاري الخارجيـة (75%)، تنخفض أهميتها بالنسبة للمصرف الإسلامي (20%)، وتتصـدر (حسابات الاستثمار) المرتبة الأهم بين موارد المصـرف الإسلامي الخارجية، إذ تشكل أكثر من(75%)من إجمالي أموال الحسابات، ولأنها ودائـع زمنيـة مستقرة فهي تلاءم طبيعة أنشطة المصرف الإسلامي الاستثمارية، وفيما يلي مزيد من التوضيح والتفصيل:

❶ حسابات تحت الطلب :

تعريفهـا هي الحسابات التي تودع فيها الأموال بهدف (حفظها وإدارتها) وتكون قابلـة للسـحب عنـد الطلب، لأن المودعون لهذه الحسابات *لايقصدون استثمارها* لتحقيق عائد عليها، إنما دافعهم هو تسهيل تعاملاتهم بأرصدتهم النقدية الحاضرة والانتفاع بخدمات المصرف. لـذلك فهـي تصـنف كـ(حسابات خدميـة) وليسـت استثمارية. وهي لاتختلف عن الودائع تحت الطلب بالمصارف التقليدية في طبيعتها أو في أنها (لا تستحق عائد).

تكييفها الشرعي نعلم جميعاً أن المصارف لا تحتفظ بالأموال معطلة في خزائنها، بل توظفهـا وتـتربح منها، وهذا يعني أن هذه الأموال ليست ودائع بالمفهوم الشرعي، لأن الوديعة لايحق شرعاً للمودع عنـده التصرف فيها، وفي المقابل فهو لا يضمن ردها إذا تلفت لأن يده عليها (**يد أمانة**)، لكن المصـرف الإسـلامي عنـدما يقبـل الأموال في الحسابات الجارية يضمن ردها لأصحابها وتصبح ديناً في ذمته، ويده عليها (**يد ضمان**)، وهذا يعنـي أنها (**قرض من صاحب الحساب للمصرف**).

لذلك وحتى يكون للمصرف الحق في التصرف في هذه الأموال فإنه يطلب الإذن والتفويض مسبقاً من أصحابها عند التقدم لفتح الحساب الجاري، وبحصوله على إذنهم له باستخدام تلك الأموال على ضمانته... وعلى هذا الأساس ..تنتقل ملكية أموال الحسابات الجارية للمصرف، فله أن يستخدمها وله نتائج توظيفها، إن كانت خسارة فعليـه أن يتحمل جبرها وإكمال النقص فيها لأنه ضامن لردها (باعتبارها قرض)، وإن كانت ربحاً فهـو لـه وحـده ولا يشاركه فيه العميل. عملاً بقاعدة(**الخرَاج بالضمان**).

س/ ما هو التكييف الشرعي للوديعة الجارية ؟

من قواعد الشريعة الاسلامية في استنباط الأحكام ، قاعدة (**العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني..وليست للألفاظ والمبـاني**)، وحيث أن الأموال التي تودع في الحسابات الجارية يشترط مودعوها على المصرف ضمان ردها لهم دون زيـادة أو نقصان، ويأذنون له في استخدامها، فإن التكييف الشرعي للحساب الجاري لا يخرج عن كونه (**قـرض حسـن**)، لأن العبرة بمقصد العقد وليس بالمسمى، حتى وإن سميت (وديعة) فهي ليست وديعة بالمعني الشرعي.[1]

---

[1] **الوديعة في اللغة والفقه** تعني: الشيء الذي يودع أمانة عند المستودع، وإذا هلكت فإنما تهلك على صاحبها، لأن الملكية لا تنتقل إلى المستودع، وفي المقابل لا يحق له الانتفاع بها، ولذلك فهو غير ضامن لها إلا إذا كان هلاكها بتقصير منه، فيده (**يد أمانة**)، في حين أن **القرض** يعني انتقال ملكية الشيء المقرَض إلى المقترض، وله أن يستخدم ذلك الشيء ويتعهد برد المثل لا رد الأصل، والمقترض ضامن للقرض إذا تلف أوهلك أوضاع، يستوي في ذلك تفريطه وعدم تفريطه، فيده (**يد ضمان**). وعلى هذا فطالما أن الوديعة الجارية مأذونا بالتصرف فيها، فإنها تنقلب(قرضاً) يرد دون زيادة أو نقصان= قرض حسن.

أهميتها أما من حيث أهمية ومكانة الحسابات الجارية في تركيبة هيكل الودائع بالمصرف الاسلامي فهي تأتي بالمرتبة الثانية حيث تنخفض أهميتها ويقل وزنها مقارنة بحسابات الاستثمار التي تمثل الثقل الأكبر .

س1/ ما نوع الحساب الجاري ؟	**حساب خدمي ، لا يستحق عوائد**
س2/ ما هو التكييف الشرعي لعقد (الحساب الجاري) ؟	**عقد قرض حسن**
س3/ هل يشارك صاحبها في الأرباح ويتحمل المخاطر ؟	**لا يشارك في الأرباح ولا يتحمل الخسائر**
س4/ ما هي القاعدة التي تحكم توظيف المصرف للحسابات الجارية؟	**قاعدة (الخراج بالضمان)**
س5/ ما نوع العلاقة بين المصرف وصاحب الحساب الجاري ؟	**علاقة دائن بمدين**
س6/ ما هو حجم أموال الحسابات الجارية مقارنة ببقية الحسابات الأخرى في المصرف الاسلامي ؟	**تأتي في (المرتبة الثانية) بحيث يقل حجمها وأهميتها عن أموال الحسابات الاستثمارية.**

2 -حسابات الاستثمار :

تعريفها هي الحسابات التي تخصص للأموال التي يتقدم بها أصحابها إلى المصرف بقصد استثمارها وتنميتها بما يعود عليهم بالأرباح.

تكييفها الشرعي يحكمها عقد (**المضاربة** "مال+عمل")، حيث أصحاب حسابات الاستثمار هم (أرباب المال) والمصرف الذي سيعمل على استثمارها فهو(المضارب)، وتكون شروط وقواعد حسابات الاستثمار هي نفس شروط وقواعد عقد المضاربة، حيث تتضمن إجراءات فتح الحساب الاستثماري الاتفاق على **شروط** مثل :

1. تحديد الحد الأدنى للمبلغ المراد استثماره.
2. أجل المضاربة، وتوقيت استحقاق المشاركة في الأرباح.
3. حصص توزيع الأرباح بين المصرف وصاحب الحساب.
4. المبالغ التي يجوز سحبها وكيفية معالجتها من حيث استحقاق الأرباح.
5. شروط تتعلق بمنح العميل الإذن للمصرف بخلط ماله مع بقية أموال حسابات الاستثمار وأموال المصرف الأخرى للمضاربة فيها مختلطة، وهي ما يعرف بـ(**المضاربة المشتركة**).

أهميتها تشكل حسابات الاستثمار **المصدر الأكبر والأهم** بين مصادر الأموال في المصرف الإسلامي، فعلى سبيل الذكر والتمثيل، أظهرت إحدى الدراسات(1999-2005) أن أكثر من ثلاثة أرباع مصادر الأموال في المصارف الإسلامية هي حسابات استثمار، حيث بلغت نسبتها مثلاً في(**المصرف العربي الأردني 90 % ، مصرف البحرين الإسلامي 89%، مصرف أبوظبي الإسلامي 84%**)، في حين نجد العكس في المصارف التجارية، حيث تحتل (الحسابات

الجارية) الجانب الأكبر، فمثلاً بلغت نسبة الحسابات الجارية بمصرف الجمهورية حسب تقريره السنوي 2008م حوالي 65 % **من إجمالي الودائع** ، وبقيمة بلغت 11 مليار دينار من 17 مليار هي مجمل الودائع لديه.

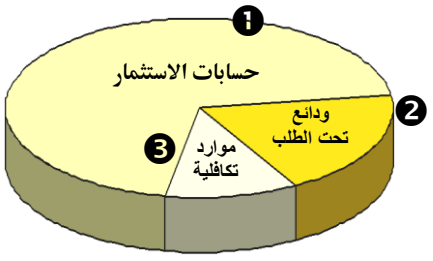

هيكل الودائع في المصرف الإسلامي

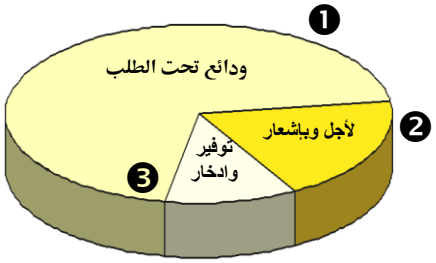

هيكل الودائع في المصرف التجاري

ويترتب على هذا الاختلاف جانبان :

الأول أن المصارف الإسلامية باعتمادها الأساسي على حسابات الاستثمار اكتسبت صفة **المؤسسة الاستثمارية**، والذي يمكّنها من منح تمويلات لآجال متوسطة وطويلة، والعكس تماماً في المصرف التجاري الذي يغلب عليه التوظيف في الأجلين القصير والمتوسط .

أما الجانب الثاني: فيتمثل في (درجة المخاطر) التي يتعرض لها المصرف بسبب السحوبات المفاجئة من أصحاب الودائع الجارية، **فهذه المخاطر في المصرف الإسلامي أقل** مما هي عليه في المصرف التجاري، لأن الودائع الجارية قليلة مقارنة بالاستثمارية، وانخفاض مخاطر السحب لا يتطلب الاحتفاظ بمستوى كبير من السيولة، بالإضافة إلى استعداد العملاء لتحمل الخسائر في أموالهم بحسابات الاستثمار يجنب المصرف مخاطر ضمان رد هذه الأموال، بعكس مايواجهه المصرف التجاري من مخاطر على (الودائع الجارية والثابتة) لأنها كلها ديون في ذمته، وهذا يعني أن المصرف الإسلامي أقل عرضة للمخاطر المالية.

وتنقسم حسابات الاستثمار في المصرف الإسلامي إلى نوعين رئيسيين، تلحق بهما حسابات التوفيروالادخار:

أ - حسابات الاستثمار العام

وهي الأموال التي يدفع بها أصحابها إلى المصرف الإسلامي ليتولى تشغيلها واستثمارها نيابة عنهم في الأوجه المناسبة ،وبالطرق التي يرتضيها دون تحديد أو تدخل منهم، وبالتالي فهي تأخذ صورة (**المضاربة المطلقة**) ، بمعنى أنه لا يتم تقييد المصرف للعمل بها أو توجيهها لقطاع محدد أومشروع أو برنامج استثماري معين ، فيقوم المصرف بتشغيل هذه الأموال بنفسه أو بمشاركة آخرين، ويتم توزيع العوائد على أصحاب هذه الحسابات بنهاية كل عام حسب نسبة مشاركتهم.

ب - حسابات الاستثمار الخاص

وهي الأموال التي يرغب مودعوها في استثمارها بشروط معنية يقيدون بها المصرف، وبالتالي فهي تأخذ صورة (**المضاربة المقيدة**) حيث يقرر صاحب الحساب بنفسه، المشروع، أو القطاع ،أو البلد، الذي يرغب أن يستثمر فيه

أمواله، وبفتح الحساب يكون المصرف قد قبل بذلك بعد أن يتأكد من موافقة هذه الاستثمارات لمقتضيات المصلحة ومقاصد الشريعة الإسلامية.ولا يحق السحب من هذه الحسابات عادة إلا بعد تصفية المشروع ومعرفة نتائج أعماله، وتحديد عائد العميل منها.

ونظراً لخصوصية هذه الحسابات فهي لاتخلط مع حسابات الاستثمار العام (المشترك)، ولا علاقة لأصحابها بأرباح أو خسائر استثمار حسابات الاستثمار العام. لأنها (مقيدة بنتائج المشروعات الموظفة فيها) إن كانت ربحاً أو خسارة.

س/ ما طبيعة الحساب الاستثماري ؟	**نوعه حساب استثماري يستحق عوائد**
س/ ما هو التكييف الشرعي لعقدي (الحساب الاستثماري) العام والخاص؟	**حساب الاستثمار العام (عقد مضاربة مطلقة)** **حساب الاستثمار الخاص (عقد مضاربة مقيدة)**
س/ هل يشارك صاحبها في الأرباح ويتحمل المخاطر ؟	**نعم يشارك في الأرباح ويتحمل الخسائر**
س/ ما هي القاعدة التي تحكم توظيف المصرف لحسابات الاستثمار؟	**قاعدة (الغنم بالغرم)**
س/ ما هي العلاقة بين المصرف وصاحب حساب الاستثمار ؟	**علاقة شراكة**
س/ من يتحمل الخسارة في حساب الاستثمار (المصرف أم العميل) أم أنهم يشتركا فيها؟	**العميل (صاحب الحساب) لأنه رب المال وخسارة المال عليه، ولايتحمل المصرف (المضارب) الخسارة إلا بالتعدي**
س/ ما هو حجم أموال حسابات الاستثمار مقارنة ببقية الحسابات الأخرى في المصرف الاسلامي ؟	**تعتبر حسابات الاستثمار المصدر الأكبر والأهم والأثقل وزنا في هيكل الحسابات بالمصرف.**
س/ أين توظف أموال حسابات الاستثمار بشكل أساسي ؟	**توجه لأغراض الربحية لأنها تتصف بالثبات والاستقرار**

ج – حسابات التوفير والادخار

- **تعريفها** هي نوع من حسابات الاستثمار، وتُفتح عادة تفتح لأصحاب المدخرات الصغيرة الذين يهدفون إلى ادخار أموالهم لتوفيرها عند الحاجة إليها مستقبلاً، فيضعونها لدى المصرف ليستثمرها لهم، ويحاولون التخلي عنها لفترة من الزمن لتشارك في الأرباح وتنمو، لكن نظراً لظروف هذه الفئة من العملاء التي قد تضطرهم لطلبها، فإن المصارف تسمح لهم بالسحب منها متى أرادوا ذلك باستخدام (دفتر التوفير الذي يقيد فيه العميل حركة حسابه).

ومراعاة لهذه الظروف لا يتم إشراك كامل المبلغ المودع بالحساب في استثمارات المصرف، بل يتم توظيف نسبة منه فقط، واعتبار الباقي على سبيل (القرض) لمواجهة السحب من الحساب. وغالباً ما يكون العائد المتحقق عن استثمار حسابات التوفير (منخفضاً) مقارنة بعائد حسابات الاستثمار الأخرى.

- **تكييفها الشرعي** يمكن القول أن طبيعة حساب التوفير تجمع بين (الحسابات الجارية، وحسابات الاستثمار) فالجزء القابل للسحب يعامل كحساب جاري ويأخذ تكييفه الشرعي (قرض)، وباقي المبلغ يعامل كحساب استثماري ويشارك في الارباح وتكييفه الشرعي (مضاربة).
- **أهميتها في هيكل الودائع** نظراً لصغر حجم حسابات التوفير والادخار وانخفاض مبالغها فإنها لاتمثل إلا نسبة صغيرة يقل وزنها في تركيبة هيكل الودائع بالمصرف، لكن المصرف الاسلامي يقدمها من منطلق دوره في تشجيع الوعي الادخاري وفتح المجال لخدمة ذوي الدخول المحدودة بالمجتمع.

من خلال ما سبق،، تبين أن كافة الحسابات المصرفية التي نطلق عليها عرفاً (الودائع المصرفية) هي في حقيقتها ليست ودائع بالمعنى الحقيقي الشرعي للوديعة ولا تأخذ أحكامها، وإنما هي إما قرض حسن أو عقد مضاربة. لذلك فإنه حتى في حال الاستمرار بتسميتها (ودائع) لا يكون إلا من باب (الاصطلاح المصرفي) وليس بالمدلول الفقهي.

س/ هل يقدم المصرف خدمات ودائع (بالمعنى الشرعي للوديعة) التي يكون فيها يد المصرف (يد أمانة) وليست (يد ضمان) ؟

ج/ نعم .. تعتبر خدمات (تأجير الخزائن المصرفية) لحفظ الأمانات، هي (خدمات الودائع) حيث لا يحق للمصرف استخدام ما يودع فيها أو التصرف فيه، لذلك فهي فقط التي ينطبق عليها المعني الحقيقي للوديعة .

❸ الحصول على تمويل من المصارف/ أو من المصرف المركزي

في النظام المصرفي التقليدي عندما يحتاج المصرف التجاري إلى مزيد من الأموال لتمويل نشاطه أو حل مشكلة السيولة فإنه يقترض من المصارف الأخرى أو يلجأ إلى **المصرف المركزي** كملجأ أخير للاقتراض، ويحصل على حاجته منها في شكل **قروض بفوائد**، وحيث أن المصرف الإسلامي لا يحق له التعامل بالفوائد، فإنه يسعى للحصول على حاجته من التمويل من المصارف والمؤسسات المالية الاسلامية الأخرى ليمول نشاطه. وإن تعذر ذلك فيتوجه إلى **المصرف المركزي** للحصول على التمويل ، فإن كان المصرف المركزي يعمل وفق النظام المصرفي الإسلامي فإنه يمنحه التمويل بأدوات تمويل شرعية، أو كان يتبع النظام المصرفي التقليدي لكنه يراعي خصوصية المصرف الإسلامي فإنه يعامل كاستثناء ويمنحه التمويل بصيغ شرعية كـ(الاقتراض بدون فوائد (قرض حسن) أو التمويل بالمشاركة أو غيرها من الصيغ).

4 حسابات الموارد التكافلية

وهي حسابات تخصص للأموال التي ترد إلى المصرف سواء من عملائه أو من غيرهم من أفراد المجتمع ومؤسساته المختلفة للمساهمة في دعم المجتمع ، فمقدمو هذه الأموال لا يهدفون إلى الاستفادة من خدمات المصرف على أموالهم هذه (كما في الحسابات الجارية) ولا إلى استثمارها من أجل تحقيق أرباح عليها كما في الحسابات (الاستثمارية)، إنما بهدف المساهم في دعم وتمويل التكافل الاجتماعي، وتتمثل هذه الموارد في (**التبرعات والإعانات والصدقات)إضافة إلى الزكاة** التي ينظمها المصرف من خلال صندوق الزكاة الموجود به كقسم أ وحدة ضمن إدارة المسؤولية الاجتماعية.

ويقوم المصرف الإسلامي بفصل هذه الأموال في حسابات مستقلة بحيث لا تختلط بأموال المصرف الموجهة لأغراض السيولة أو الربحية، ليتولى توظيفها في الأغراض المخصصة لها.

ويمكن تلخيص أهم الاختلافات بين طبيعة وأهمية الحسابات في المصرف الاسلامي كالتالي:

المقارنة	حسابات جارية	حسابات استثمار	حسابات توفير	حسابات تكافلية
طبيعة الحساب	خدمي	استثماري	استثماري	تكافلي
التكييف الشرعي	قرض حسن	عقد مضاربة	عقد مضاربة في الجزء المستثمر وعقد قرض في الجزء الجاري	وكالة
العائد منها	لا تستحق عائد	عائد مرتفع	عائد منخفض	لا يوجد عائد عليها
القاعدة الشرعية	الخراج بالضمان	الغنم بالغرم	الغنم بالغرم / الخراج بالضمان	زكاة وتبرعات
يوظفها المصرف في	متطلبات السيولة	توظيفات الربحية	بين السيولة والربحية	توظيفات اجتماعية

3

آلية عمل المصرف الإسلامي

أهداف المصرف – التنظـيم الإداري- هيئة الرقـــابة الشرعية

مصادر واستخدامات الأمـــوال ❊ التعريف بالمصادر الداخلية لأموال المصرف

أهـداف الـمـصـرف الإســـلامي كمـؤســسة

حتى يحقق المصرف الإسلامي دوره وأداء رسالته في توظيف المال بطريقة شرعية وتوجيهه لخدمة التنمية الحقيقية، فإنه – وكأي مؤسسة تسعى للنجاح في بلوغ هدفها العام– **عليه أن يضع جملة من الأهداف العملية التي بتحقيقها يعزز المصرف مكانته في قطاع الصناعة المالية، ويرتقي بمهامه نحو أداء رسالته...ولعل من أبرز أهداف المصرف الاسلامي كمؤسسة ما يلي:**

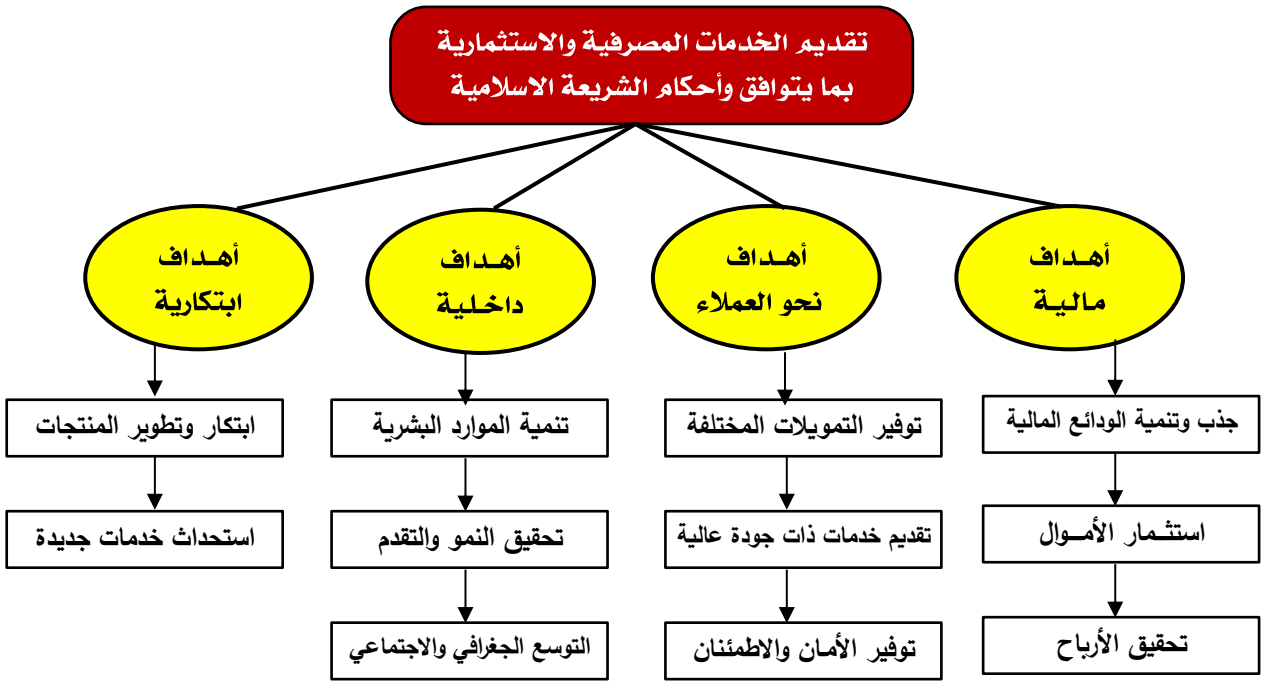

أولا: الأهداف المالية

1 – **جذب الودائع وتنميتها:** وهذا الهدف له شقين، شق يتمثل في رسالة المصرف في(العمل على تشجيع المدخرين على استثمار أموالهم وعدم تعطيلها بالاكتناز خارج النشاط الاقتصادي)، والشق الثاني يتمثل في أن الودائع هي المصدر الرئيسي لأموال المصرف، وبنجاحه في(استقطاب المزيد من الودائع ونمو حجمها لديه) يتمكن من التوسع في نشاطاته وآجال تمويلاته ويحقق المزيد من الأرباح والتقدم.

2– **استثمار الأمـــوال:** وهو هدف له شقين أيضاً، شق يتمثل في سعي المصرف لأداء رسالته في (توجيه الأموال وتوظيفها في مشروعات حقيقية ونافعة) تحقق (عمارة الأرض). والشق الثاني يتمثل في أن نجاح المصرف في استثمار الأموال المتاحة هو ركيزة العمل و(المصدر الرئيسي لتحقيق الأرباح)سواء لعملائه أو للمساهمين.

3– **تحقـيق الأربـاح:** فطلب الربح هدف أساسي لاستمرار أي مؤسسة اقتصادية ونموها وتقدمها، فبدونه لن يستطيع المصرف مواجهة تكاليف نشاطه ولا تغطية مصروفاته، كما أن نمو معدلات الأرباح يؤدي إلى زيادة القيمة السوقية لأسهم المصرف مما يعزز مكانته في سوق المنافسة، ويعد مؤشرا على نجاح أداء العمل المصرفي الإسلامي.

ثانيا: أهداف نحو عملاء المصرف

1. **تقديم خدمات مالية ومصرفية ذات جودة عالية** بأحدث السبل وأيسرها، وبما يوافق أحكام الشريعة الاسلامية. لأن توفر الخدمات المتميزة عامل مهم لجذب المتعاملين، وتحقيق التقدم والنمو المصرفي.
2. **توفير التمويل النقدي والعيني بأساليب متنوعة** ولآجال مختلفة تلبي حاجات العملاء .
3. **توفير الأمان وتعزيز الثقة لدى العملاء:** وذلك بالاستعداد الدائم لمواجهة احتمالات السحب من ودائع العملاء ، والاهتمام بجودة مؤشرات الأداء التي تنعكس على ثقة المتعاملين مع المصرف، كمتانة رأس المال، والحصول على درجات عالية في جودة التصنيف من قبل مؤسسات التصنيف المتخصصة.

ثالثاً: أهداف داخلية وهي الأهداف التي تصب في خدمة هدف الرقي بمستوى كفاءة وجودة أداء القائمين بأعمال المصرف، مثل تنمية الموارد البشرية بالمصرف، والارتقاء بمستوى أداءهم في إدارة العمل وتقديم الخدمات، والسعي لتحقيق معدل نمو سنوي متواصل – وتوسيع رقعة نشاط المصرف والمتعاملين معه جغرافياً بالانتشار وفتح الفروع ، واجتماعياً باستقطاب مختلف فئات المجتمع).

رابعاً: أهداف ابتكارية وهذه الأهداف تمليها ظروف المنافسة في القطاع المصرفي، ومثالها تطوير الخدمات المقدمة للعملاء، أو ابتكار منتجات مصرفية جديدة، أو فتح مجال لتقديم خدمات لفئة معينة كخدمات بطاقات الطلاب أو تخصيص نوافذ لخدمات النساء أو ذوي الاحتياجات الخاصة، وغيرها من الخدمات التي يكون المصرف متميزاً بالسبق إليها عن غيره.

هذا بشكل مقتضب بعض أهم أهداف المصرف، وإن كانت القائمة تطول والأهداف تتعدد.

التنظيم الإداري بالمصرف الإسلامي

المصرف الإسلامي كغيره من المؤسسات التي يتم إنشاؤها برأس مال جمع بمساهمة مشتركة، تأخذ الشكل القانوني لـ(**شركات المساهمة**) لتتناسب مع أحكام القانون الذي ينظم هذه المؤسسات قانونياً وإدارياً، وبالتالي فهو يحتاج إلى تنظيم الوظائف في هيكل تنظيمي، وتدريب وتنمية القوى البشرية التي ستوظف فيه، وتطوير وتبسيط إجراءات العمل، وتطوير النظام المحاسبي، وبناء العلاقات العامة والثقة المصرفية وتسويق الخدمات بالشكل الذي يحقق أهدافه ويسهم في تنمية وتطوير المجتمع .

ويختلف الهيكل التنظيمي لأي مصرف عن غيره من المصارف الأخرى، تبعاً (لاختلاف طبيعة نشاطه والبيئة المحيطة به، وحجم ونوع الأعمال التي يقوم بها)، إلا أن هناك جوانب تنظيمية تلتقي فيها المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية، مثل: **وجود جمعية عمومية ومجلس إدارة ومدير لكل إدارة فرعية ، وإدارة للخدمات المصرفية ، وشئون إدارية ومالية وقانونية .... الخ .**

لكن التنظيم الإداري للمصرف الإسلامي يتميز عن تنظيم المصرف التقليدي ويختلف عنه في تركيبته الأساسية، تبعاً لاختلاف طبيعة نشاطه وآلية عمله، ويظهر هذا الاختلاف في علاقات السلطة التنفيذية بالسلطة الاستشارية و وجود وحدات ميزت البناء التنظيمي للمصرف الاسلامي ، مثل:

- **هيئة الرقابة الشرعية:** الوحدة المسؤولة عن توجيه المصرف لالتزام بضوابط الشريعة الاسلامية.
- **إدارة المسؤولية الاجتماعية**، وصندوق الزكاة: وهي الوحدة المنظمة لنشاط المصرف الاجتماعي.
- **إدارة الاستثمار** : وهي الإدارة ذات الثقل الأكبر في مجموعة إدارات المصرف الإسلامي ،وعليها يقع الدور في إدارة أموال المصرف وأموال الغير المتقدمين بها للمشاركة في أنشطة المصرف.

وحيث أن الهيكل التنظيمي للمصرف ينتظم تحت تصنيف (مؤسسة إسلامية)، فإن **هيئة الرقابة الشرعية**[1]، تعتبر هي الضامن الأول لاستحقاق المصرف لهذه الصفة(الإسلامية)من عدمها، من خلال رقابتها ومتابعتها لممارسات المصرف وتوجيهها بما يضمن توافقها مع الضوابط والأحكام الشرعية، لذلك تتمتع هيئة الرقابة الشرعية **بالاستقلال التام عن الإدارات التنفيذية**، وتعتبر المنظم لأعمال المصرف .

وقبل توضيح الشكل التنظيمي للمصرف، سنوضح مفهوم هيئة الرقابة الشرعية، حتى نتبين أثرها على أعمال المصرف الإسلامي.

هيئة الرقابة الشرعية في المصرف الإسلامي

تعريفها: هي" مجموعة من علماء الفقه الإسلامي يقومون بمتابعة وفحص وتحليل كافة الأعمال والتصرفات والمعاملات التي يقوم بها المصرف للتأكد من أنها تتم وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، وبيان المخالفات والأخطاء وتصويبها فوراً، وتقديم التقارير إلى الجهات المعنية متضمنة الملاحظات والنصائح والإرشادات وسبل التطوير".

دورها: يكمن جوهر الدور الذي تقوم به هذه الهيئة في "**الإفتاء والرقابة الشرعية**" بما يستلزمانه من أعمال وإجراءات، لذلك فهي مخولة بمنع المصرف القيام بعمل ما، أو أمره بالقيام بعمل ما، ولها تنفيذ ما يتطلبه ذلك من إجراءات بنفسها أو عن طريق أجهزتها المعاونة مثل(وحدة الرقابة والتدقيق الشرعي) التي تمثل حلقة الوصل بينها وبين إدارات وفروع المصرف، بقصد تحقيق الأهداف وفقاً لمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية.

أهميتها: لاشك أن الرقابة الشرعية الفعالة تنعكس **آثارها إيجابياً** على المؤسسات المالية الإسلامية في أمور كثيرة ونواحٍ عدة من أهمها :

1. اطمئنان المصرف على سلامة التطبيق فيما يقوم به من ممارسات وما يقدمه من خدمات .
2. دعم وتعزيز ثقة العملاء في أعمال ونشاطات المصرف، مما يُحدث ردود فعل إيجابية كثيرة على الأداء في النواحي المالية والاقتصادية.
3. تقييم وتقويم دور المؤسسات المالية الإسلامية للقيام بدورها المنشود في تحقيق التنمية الحقيقية.

وفي الصفحة التالية نموذج لهيكل تنظيمي لمصرف إسلامي، وتظهر به أبرز الإدارات بالمصرف :

(هيئة الرقابة الشرعية– إدارة الاستثمار والمشاركات– إدارة النشاط الاجتماعي – صندوق الزكاة)

[1] – أصدرت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية – المعيار الشرعي رقم (4) لسنة 1994م ، الذي يوضح **كيفية تعيين أعضاء هيئة الرقابة الشرعية**، وبيان اختصاصاتهم ونطاق عملهم، وذلك لضمان التزام المؤسسات المالية الاسلامية بأحكام الشريعة الاسلامية.

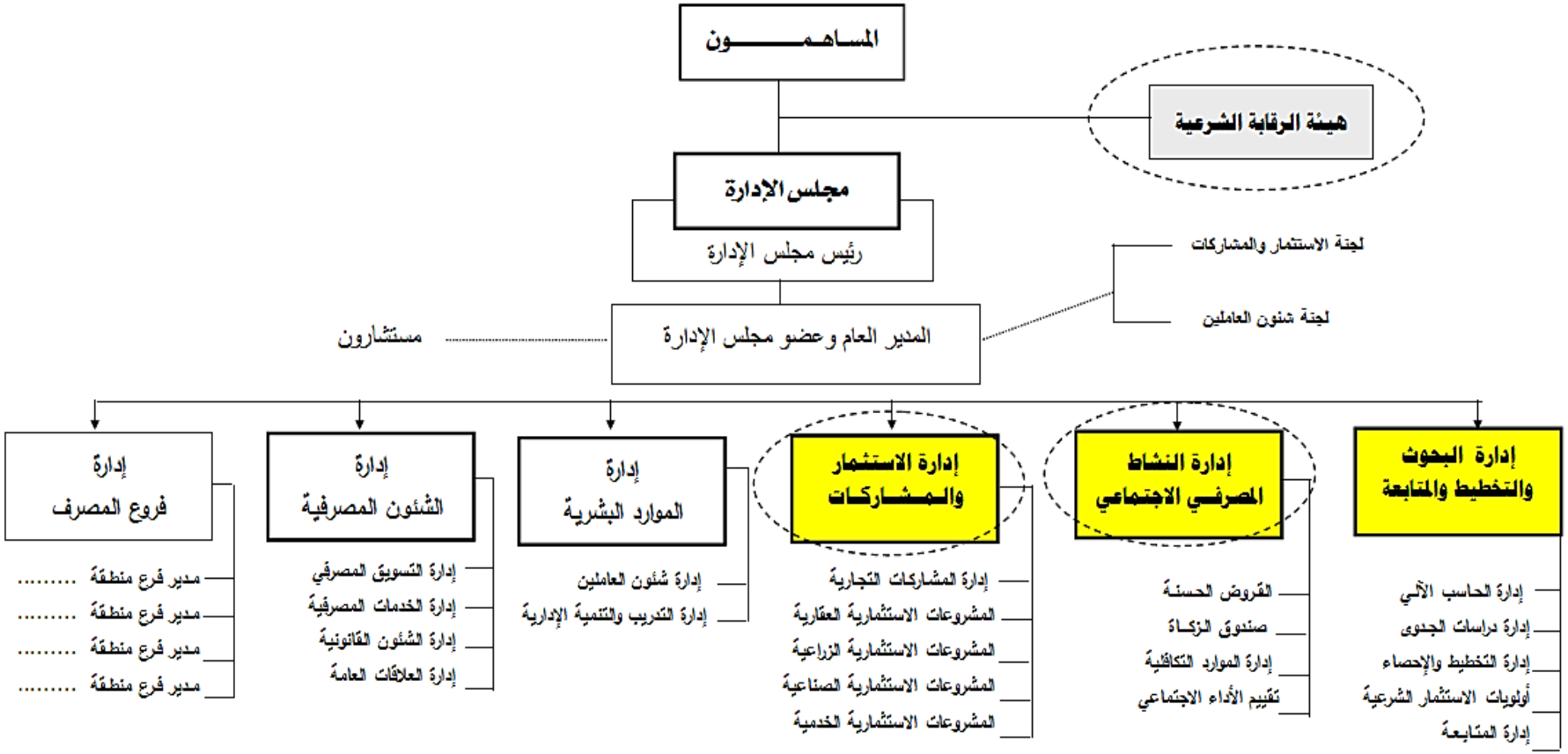

نموذج هيكل تنظيمي لمصرف اسلامي وبه يظهر وجود إدارات وأقسام غير موجودة بالمصرف التقليدي

مصادر واستخدامات الأمـــوال في المصرف الإسلامي

بمجرد إنشاء المصرف وتكليف إدارة لتسيير نشاطه، تبدأ إدارة المصرف بوضع خطط العمل ورسم السياسات التي تكفل الحصول على الأموال وإدارتها بالشكل الذي يحقق الأهداف المرجوة ، وحيث أن المصرف لا يعتمد في نشاطه على رأسماله فقط، بل يعتمد على أموال أخرى أكثرها تأتي من خارجه، يبرز التساؤل التالي:

من أين تحصل إدارة المصرف على الأموال ؟ .... وكيف تقوم بتوظيفها ؟

والإجابة عن هذا السؤال تقتضي منا التدرج في بيان مصادر واستخدامات الأموال في المصرف الإسلامي. فإدارة المصرف تحصل على الأموال من عدة مصادر قد تكون من داخل المصرف، وفي هذه الحالة تسمى: (**مصادر داخلية**) أو موارد ذاتية، بمعنى أن الإدارة تغطي حاجتها من التمويل ذاتياً دون اللجوء إلى أطراف خارجية .. وقد تتدفق الأموال من خارج المصرف، وفي هذه الحالة تسمى تلك الموارد (**بالمصادر الخارجية**).

- وتتمثل المصادر الداخلية في: (**رأس المال المدفوع، والاحتياطيات، والأرباح المحتجزة، والمخصصات**)، وهذه المصادر هي نفسها الموجودة بالمصرف التجاري، لكنها تختلف عنها في تركيبتها وطريقة معاملتها.
- بينما تتمثل الموارد الخارجية في: (**الحسابات الجارية والاستثمارية، والموارد التكافلية، والتمويل من المصرف المركزي والمصارف الأخرى**). وهي بالطبع تختلف عن مصادر أموال المصرف التقليدي بحكم اختلاف طبيعة تلك الموارد في المصرف الإسلامي وخصائصه. ..... هذه هي أهم مصادر الأموال.

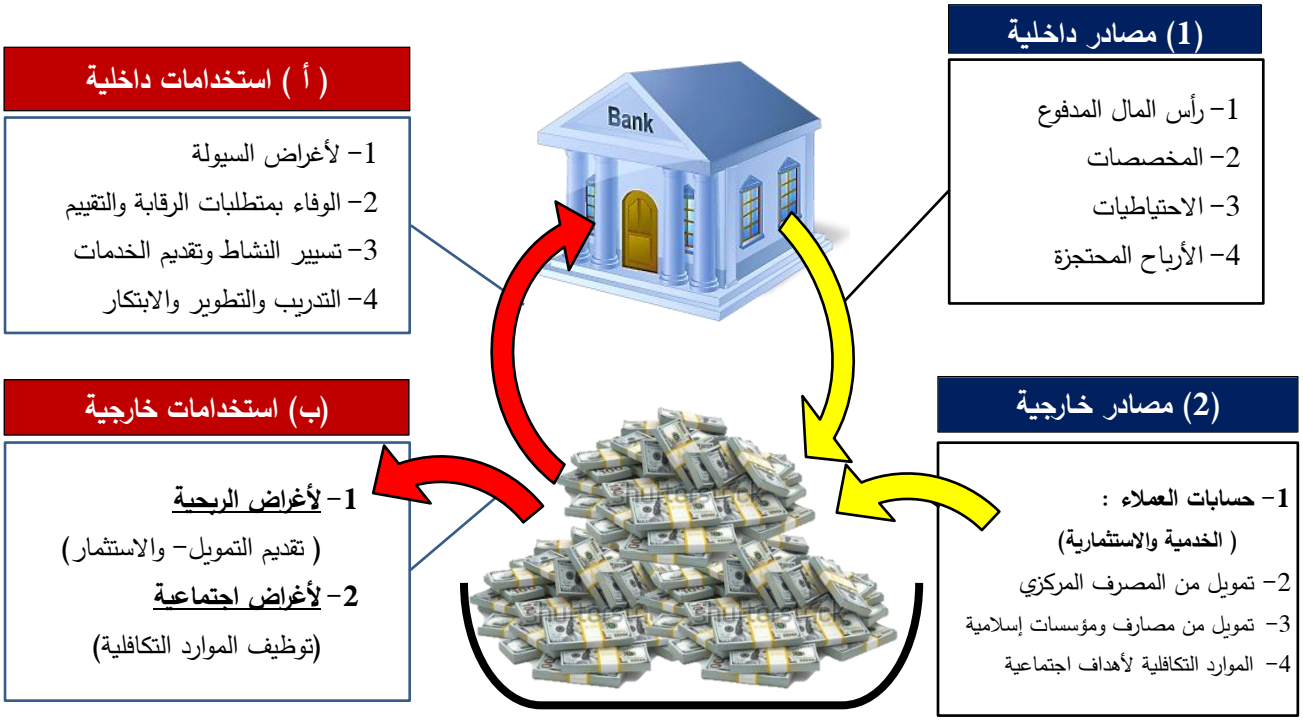

أما إجابة الشق الثاني من السؤال- **كيف تستخدم إدارة المصرف تلك الأمـــوال؟**

فتتمثل في التوظيفات التي توجه إليها تلك الأموال من أجل تحقيق أهداف المصرف كمؤسسة اســتثمارية وفي الوقت نفسه كمؤسسة اجتماعية، وهذه الاستخدامات يمكن تصنيفها إلى :

أ- توظيفات لأغراض **السيولة**/ تتمثل في الاحتفاظ بجزء من الأموال في شكل أصول نقديــة وأخــرى شــبه نقدية، وذلك لمواجهة طلبات العملاء للسحب من حساباتهم الجارية، وكذلك توفير السيولة لتسيير أنشطة المصرف اليومية وتلبية احتياجات العمل.

ب- توظيفات لأغراض **الربحية**/ وتشمل كافة التمويلات والاستثمارات التي يوظف فيهــا المصـــرف الأمــوال بهدف تحقيق الأرباح.

ج – توظيفات لأغراض **اجتماعية** / وتتمثــل في اســتخدام المــوارد التكافليــة ســواء مــن داخــل المصـــرف (المساهمين) أو من خارجه (العملاء) كأموال الزكاة والتبرعات التي تقدم لدعم جوانب التنمية الاجتماعية.

وكل ما سبق نجده مجسداً في ميزانية المصرف الإسلامي التي يمثل جانباها: مصادر واستخدامات الأموال

استخدامات الأموال (أصـــول)	مصـادر الأموال (خصـــوم)
– **موجودات نقدية** - نقود حاضرة بخزينة المصرف - أرصدة لدى المصرف المركزي - ودائع المصرف تحت الطلب لدى مؤسسات أخرى – **استثمارات سائلة** - استثمارات مختلفة : (أسهم، محافظ، صناديق استثمار)	**حقوق الملكية (الموارد الذاتية)** - رأس المال المدفوع - الاحتياطيات (قانونية واختيارية) - المخصصات - الأرباح المرحلة والمحتجزة
– **تمويل قصير الأجل** - تمويل تجاري (مرابحة) – مشاركات ومضاربات قصيرة الأجل - تمويل بيع سلم **تمويل متوسط وطويل الأجل** - مشاركات / تمويل - مضاربات متكررة – البيع بالتقسيط (متوسط الأجل) – البيع التأجيري (إجارة منتهية بالتمليك) **استثمارات رأسمالية** – مساهمة في مشروعات وتأسيس شركات **أصول أخرى** (أصول ثابتة ومخزون سلعي) استخدامات متنوعة أخرى	**الودائع (الموارد الخارجية)** – الحسابات الجارية – حسابات الاستثمار – حسابات التوفير والادخار **موارد أخرى** - توزيعات عوائد ودائع - تأمينات نقدية - مخصص مخاطر استثمار - حسابات وصناديق الزكاة مصادر متنوعة أخرى

وسنشرع فيما يلي في توضيح أهم مصادر الأموال في المصرف الإسلامي :

أولاً : المصـــادر الـــداخـــلـية (الموارد الذاتية)

❶ حقوق المساهمين :

حقوق المساهمين أو حقوق الملكية، وهي تشمل (رأس المال المدفوع والاحتياطيات والأرباح المحتجزة).

أ – رأس المال المدفوع :

ويقصد به الأموال التي يدفعها المؤسسون في شكل أسهم لتكوين رأس المال المطلوب لتأسيس المصـرف وإيجاد الكيان (المادي)و(الاعتباري) له، وإعداده وتجهيزه لكي يبدأ فـي ممارسـة نشـاطه ، بتـوفير كافـة المستلزمات الأولية اللازمة لذلك ، من موظفين وأثاث ومعدات وأجهزة وأدوات مختلفة وغيرها .

ولا تختلف **وظيفة رأس المال في المصرف الإسلامي** عنه في المصرف التقليدي من حيث الأدوار الرئيسـية الثلاثة:

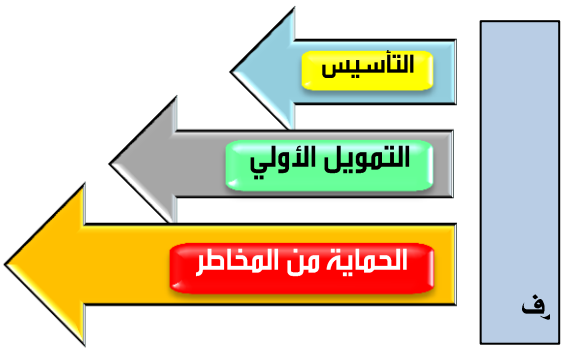

- **تغطية مصروفات تأسيس المصرف.**
- **التمويل الأولي لبدء ممارسة النشاط وتقديم الخدمات.**
- **الحماية من العجز وتخفيض الخسارة .**

س / فيما يختلف رأس مال المصرف الاسلامي عن التقليدي ؟

يكمن الاختلاف الجوهري في مكونات رأس مال المؤسسات الإسلامية، مـن حيـث أن رأس المـال فـي المؤسسات التقليدية يمكن إصداره فـي شكل (أسهم عادية أو ممتـازة)، بينمـا يقتصر التعامـل **بالأسـهم العادية فقط** في المؤسسات الإسلامية ، ولا يتم التعامل بالأسهم المتـازة، لأن حامل السـهم الـممـتاز يسـتحق عائد ثابت مضمون، وهذا مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية، كما مر معنا في قاعدة (الربح مشاع وغير مضمون).

ب – الاحتيـاطيات:

وهي مبالغ يتم اقتطاعها من الأرباح لتدعيم رأس المال، لكنها تختلف في تكوينها عما هو سائد في المصرف التقليدي، وذلك لأن المصرف الإسلامي يقوم نشاطه على خلـط أمـوال المسـاهمين مـع أمـوال أصـحاب حسـابات الاستثمار وتوظيفها معاً، وعندما تتحقق الأرباح سيتم توزيعها على كلا الطرفين (المسـاهمين وأصـحاب حسـابات الاستثمار)، والاحتياطات طالما أنها تستخدم لتدعيم رأس المال، ورأس المال يخص المسـاهمين فقـط ولا يشـارك فيه أصحاب حسابات الاستثمار، فهذا يعني أن **تؤخذ الاحتياطيات من أرباح المساهمين فقط**، وليس مـن أربـاح المصرف ككل. بحيث لا تقتطع من أرباح أصحاب حسابات الاستثمار، لأنهم شركاء مـع المصرف في الـربح الـذي نجم عن تشغيل أموالهم، أما الاحتياطيات فبما أنها ستوجه لتدعيم رأسـمال المصرف، فهـي تخـص المسـاهمين وحدهم، و تعتبر حقاً من حقوقهم لذلك تؤخذ من أرباحهم هم. (انظر الشكل البياني).

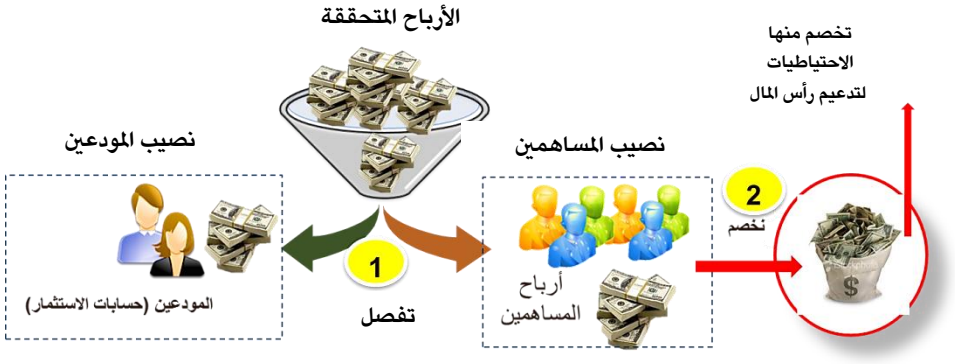

ج – الأرباح المحتجـزة

يقصد بالأرباح المحتجزة ، الأرباح الفائضة أو المتبقية بعد توزيع الأرباح على المساهمين، وهي أيضاً تـدخل ضـمن حقوق المسـاهمين، لـذلك **يـتم احتجازهـا مـن أربـاح المسـاهمين فقـط**، ولا تؤخـذ مـن أربـــاح حـــسابات الاستثمـار(انظر الشكل). ويقوم المصرف بتكوين الاحتياطيات واحتجاز الأرباح لدعم مركزه المـالي والمحافظـة عـلى سلامة رأس المال وثبات قيمة الودائع (**لتوفير الأمان**)ولكل ما تتطلبه طبيعة عملياتـه. ولـذلك فهـي مـن حقـوق الملكية، وتعتبر مصدراً من مصادر التمويل الذاتية التي يتم تشغيلها في التوظيف والاستثمار.

وبالتالي فإن الاحتياطيات، والأرباح المحتجزة ، ورأس المال تمثل (حقوق الملكية) وتعد من مصادر الأموال التي إذا ما تم توظيفها وحققت أرباحاً، فإن الأرباح المتولدة عنها ستكون من نصيب المساهمين(أي الملاك) وحدهم.

❷ المخصصات:

وهي مبالغ تقتطع من مجمل أرباح المصرف لمواجهة مخاطر محتملة الحدوث، فيتم تكوينها لمواجهـة الأعبـاء والخسائر التي قد تطرأ بسبب عدم السداد أو خيانة الأمانة أو إعسار بعض الشركاء وعدم كفايـة ضـماناته لـدى المصرف، أو خسارة المصرف في بيع بعض الأصول ،وغير ذلك من الأعباء والمخاطر التي تتعـرض لهـا اسـتثمارات المصرف، وبالتالي فإن المخصصات تعامل على أنها تحميل على الأربـاح مثل المصروفات والخسائر.

لذلك فهي **تقتطع من أموال(المساهمين وأصحاب حسـابات الاسـتثمار معـاً)** أي أنهـا مشـتركة بينهمـا، وليست حقاً من حقوق الملكية؛ لأنها تعتبر تكلفة أو إنفاقاً لم يصرف بعد، وإذا ما أتـيح توظيفهـا لحـين الحاجـة إليها ، فإن الأرباح التي قد تتولد عنها لا تضاف إلى المساهمين وحدهم، ولكنها تضاف إلى مجمـل أربـاح المصرف وتوزع بين المساهمين والمودعين أصحاب حسابات الاستثمار.(انظر الشكل).

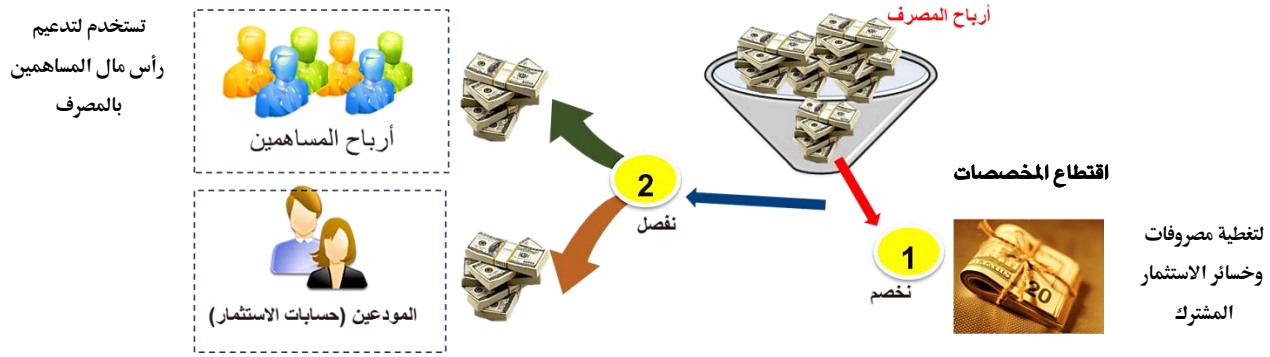

المصارف الإسلامية

المحاضرة 2

المصرف الإسلامي ودور الوساطة

أسس وقواعد العمل - أبعاد الوساطة الاستثمارية على التنمية الاقتصادية والاجتماعية

أسس وقـــواعد العمل المـصـرفي الإســـلامي

إن المصرف الإسلامي وهو يسعى لأداء رسالته وتحقيق أهدافه، ينطلق من أن المال هو عصب الحياة، وأن المصارف هي محركه الرئيسي، وبالتالي فعليها يقع الدور الأكبر في تحرير المال من الاكتناز والدفع به في الدورة الاقتصادية، وتشجيع الاستثمار الحقيقي بإقامة المشروعات ذات المردود الإيجابي في زيادة الناتج القومي والعائد الاجتماعي بما يوافق قواعد الشريعة الإسلامية، وأن تمنع التعامل بالربا وغيره من صور الظلم والاستغلال والاحتكار التي أدت إلى الانحراف بتوظيف المال عن مساره الصحيح، فأصبح المال دُولة بين الأغنياء فقط، وصار 80٪ من ثروات وأموال العالم في أيدي 20٪ فقط من البشر.

هذا الاختلال المنافي للعدالة سببه إعراض البشر عن التوجيهات الإلهية والقواعد الربانية في توظيف المال والموارد الاقتصادية، فكانت النتيجة أن غرقت دول العالم في المشاكل والأزمات الاقتصادية التي لا مخرج لهم منها إلا باتباع هُدى الله الذي أتى بالمال وأتى بآلية توظيفه، وقال:﴿ فمن اتبع هداي فلا يضل ولا يشقى ومن أعرض عن ذكري فإن له معيشة ضنكاً﴾، **والضنك:** هو حال التخبط والفشل والمعاناة، ولهذا كان من بين **أهم الأسس والقواعد الشرعية المنظمة لنشاط المصارف الإسلامية مايلي:**

1) **النقود وسيلة وليست سلعة.**
2) **تحرير المال المعطل (بالاكتناز) ودفعه ليأخذ دوره في الاقتصاد.**
3) **عدم التعامل بالربا، لأنه ممنوع لا تجيزه حاجة ولا ضرورة.**
4) **لا قيمة للزمن إذا لم يصاحبه عمل أو إنتاج.**
5) **استثمار الأموال على أساس (الغنم بالغرم) و(الخراج بالضمان)**
6) **الربح مشاع ٪ ، وغير مضمون.**
7) **لا تبـــع مالا تمـــلك.**
8) **الـــدَيـــن لا يبـــاع.**

❶ النقود وسيلة وليست سلعة = فيكون التعامل(بها) لا (فيها)

إن الغاية والهدف من وجود النقود هو أن تكون وسيلة للتبادل ومقياساً للمعـاملات تعـرف بـه أثمـان السلع وأسعار الخدمات، وأداة لحفظ القيم والثروات، وعلى هذا الأساس ينبغي أن لا ينظر إليها على أنها سلعة يمكن بيعها أو المتاجرة فيها، **فالنقود لا تلد النقود**، ولا ينمو المال إلا باقترانه **بالعمل والإنتـاج**، أمـا أن يقـوم فرد أو مؤسسة بتقديم النقود لمحتاجها مقابل عائد يتمثل في زيادة نقود عـلى النقـود التـي أخـذها المتمـول فلايجوز، وهو(قرض بفائدة). فمقرض النقود هنا اعتبر النقود (سلعة)، إما باعهـا، أو أجّرهـا مقابـل عائـد (فائدة = ربا). ولهذا منع الإسلام التعامل بالنقود على أنها سلعة حينما حرم الربا ، حتى لا تخرج النقود عـن وظيفتها وتصبح مطلوبة لذاتها فيختل الاقتصاد. وعلى هذا الأساس ترتكز كافة أنشطة المصارف الاسلامية.

❷ تحرير المال من الاكتناز والتعطيل، ودفعه إلى الدورة الاقتصادية

المال مصدر **نماء** إذا أحسن استخدامه، ومصدر **انحراف** إذا أسيء استخدامه، سواء بالإسراف والتبذير، أو بتعطيله وحجبه عن التداول، لأن في ذلك تعطيل له عن أداء وظيفته في الدورة الاقتصادية. فالمال لا يدر المال لوحده، بل يجب اقترانه بالعمل والسعي الدؤوب لتثميره .. ، لذلك حرم الإسلام اكتناز المال وتوعد المكتنزين له بالعقاب ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾، ووضع الآلية التي تساند بقاء المال في مساره الصحيح، حين **فرض الزكاة** المتمثلة في اقتطاع ما نسبته 2.5% من الأموال كل سنة إذا تجاوزت حداً معيناً (نصاب الزكاة)، وفي ذلك حكمة تتمثل في حث أصحاب الأموال على عدم إبقائها معطلة فتتناقص باستقطاع الزكاة سنوياً، وتعمل على تحفيزهم لإخراج هذه الأموال وتوظيفها في استثمارات تحقق معدلات عوائد تتجاوز (2.5%) الذي يقتطع كزكاة، وبهذا يخرج المال إلى الدورة الاقتصادية ويدفع بعجلة الإنتاج .

وعملاً بهذا الأساس كانت فكرة (**حسابات الاستثمار**) ركيزة أساسية في نشاط المصرف الإسلامي لاستقطاب الأموال وتشجيع الأفراد على استثمار مدخراتهم لدى المصرف ليعيد ضخها في الدورة الاقتصادية.

❸ التعامل بالربا ممنوع لا تجيزه حاجة ولا ضرورة

الربا هو الزيادة على أصل المال في صورتيه (**النقدي** (ربا الديون) أو **العيني**(ربا البيوع) في الأصناف الربوية المحكومة بضوابط التماثل والتقابض وعدم التأجيل، ولقد حرم الله التعامل بالربا بجميع صوره وأشكاله، وحذر من الوقوع فيه. وفي التعاملات المالية المعاصرة، يبرز مصطلح الفائدة كأوضح صور الربا المحرم شرعاً، فـ(**الفائدة**) هي(**الربا**) ولا فرق بينهما أينما ذكرت الفائدة وبأي صورة كانت؛ سواء على القروض بمختلف أنواعها:(استهلاكيةأو انتاجية/بين الأفراد أو المؤسسات أو الدول)، أم كانت فوائد على الاستثمارات المالية كالسندات وغيرها، وقد أجمع العلماء على أن الفوائد بجميع أنواعها أخذا أو إعطاء هي من الربا المشدد في تحريمه ، فلا تجيزه حاجة ولا ضرورة.

❹ لا قيمة للزمن إذا لم يصاحبه عمل أو إنتاج

الزمن ليس عامل من عوامل الإنتاج، وليس مما يمكن أن يدخل في الذمة ويمكن التصرف فيه، وإن كان النشاط الاقتصادي كله يدور وتتفاعل عناصره عبر الزمن، فتتغير القوة الشرائية للنقود عبر امتداد الزمن، وهو ما يعبر عنه بالقيمة الزمنية للنقود. وحيث أن الإنسان بطبعه يفضل (المعجل على المؤجل)، فقد أجاز الإسلام أن يكون للأجل(الزمن) قيمة إذا اقترن بسلعة، ولا يجيز أن يكون للزمن قيمة بذاته، ونلحظ ذلك في أن الزيادة على(**القرض**) كمقابل للأجل غير جائزة وتعد من الربا، بينما الزيادة في (ثمن سلعة) مباعة بسعر مؤجل جائزة، مثلما في(**البيوع الآجلة**)، حيث تباع السلعة بسعر حاضر أقل من سعر مؤجل.

❺ الغُـــنْمُ بالغُـــــرْم

أي أن" **الحق في استحقاق العائد أو الربح(الغُنم)، مرتبط بقدر الاستعداد لتحمل المشقة أوالتكاليف** (المصروفات والخسائر أوالمخاطر) **(الغُرم)**"، وتقتضي هذه القاعدة تحقيق العدالة في المعاملات، فإذا أراد صاحب المال أن يغنم عائداً بتشغيل ماله فعليه أن يتحمل مخاطرة استخدامه في نشاط اقتصادي حقيقي

ويستعد لقبول الخسارة(الغرم)، إذ لا غُنم إلا مع توقع الغُرم، ولو دخل شخص مع أخر في معاملة بشرط أن يكون له الربح منها دون أن يتحمل الخسارة، فهذا الاتفاق باطل لأنه يخالف منطق العدالة التي جاء من أجلها الإسلام. ومن بين تطبيقات المصرف الاسلامي التي تقوم على هذا الأساس (**حسابات الاستثمار**).

❻ الخَــرَاجُ بِالضَّمـــــَان

وتعني أن **من ضَمِنَ أصل شيءٍ جاز له أن يحصل على ما تولد عنه من عوائد**، أي أن قبول المخاطرة بضمان المال ، تعطي مستثمر ذاك المال الحق في الانفراد بعوائده طالما أنه سيضمن رد أصل المال وجبر الخسارة إن وقعت فيه، ومثال ذلك: لو أن صاحب مال دفع بماله إلى أخر ليستثمره ..فإن شروط هذا التعامل لابد أن تنضبط بهذه القاعدة :

- إذا اشترط **الحصول على عائد** (خَراج)من وراء ماله ، فليس له الحق أن يشترط ضمان ترجيع رأسماله.
- ولو أراد **ضمان ماله** من الضياع، فله أن يشترط ذلك على المستثمر لكن في المقابل لا يحق له أن يشاركه في العوائد ..لأنه لا يجوز اشتراط الاثنين معاً(حصوله على عائد وضمان استرداد ماله)، فمنطق العدالة هنا يقتضي قبول المخاطرة من أجل الحصول على عوائد، وضمانه استرجاع ماله تنتفي فيه المخاطرة.

ومن أبرز تطبيقات هذه القاعدة:(**الحسابات الجارية**) التي تفتح للاستفادة من خدمات المصرف كالحفظ والسداد وتحويل الأموال، وليس بهدف استثمارها، فالمصرف يكون **ضامناً** لإرجاعها إلى مودعيها، وفي المقابل فإن **ما يخرج** عنها من عوائد استثمارها(الخراج) تكون من حق المصرف وحده ولا يشاركه فيها المودعون، وبالمقابل: إذا حصلت خسارة في هذه الأموال فإن المصرف سيتحملها، لأنه ضامن لردها.

❼ الربح مشاع (%)....وغير مضمون

لأن الربح أمر متوقع كما الخسارة متوقعة، **فلا يجوز في المشاركات أن يضمن أحد تحقق الربح، أو أن يَعِد غيره بربح ثابت محدد القيمة.** لأن العدالة تقتضي أن يوزع الربح بنسب تزيد وتقل حسب العائد المتحقق فعلاً.

فالربح مشاع : معناه أنه غير معلوم القيمة والمقدار مسبقاً، وإنما يحدد كحصة شائعة(%)من العائد المتحقق.

و عكس الربح المشاع الربح الثابت الذي يمكن حساب قيمته ومعرفته مسبقاً.

فلو اشترك طرفان أو أكثر في استثمار مال، فإن شرط توزيع الأرباح يجب أن يكون بحصص شائعة: (نصف، ربع، ثلث ..الخ، وهو ما نعبر عنه بالنسبة المئوية %)، بمعنى أن نصيب كل طرف سيكون % من قيمة الربح الذي سيتحقق، وليست % من قيمة رأس المال، كما يحسب العائد على القرض الربوي.

وأيضاً لا يجوز تحديد الربح بمبلغ ثابت مقطوع، كـ100 د.ل أو 1000 د.ل، فلو افترضنا مثلاً: أن شخصين اتفقا على العمل معاً مشاركة أو مضاربة واشترط أحدهما أن يكون نصيبه من الربح مبلغاً ثابتًا مثل (500 د.ل) من الصفقة وما زاد على ذلك يكون من نصيب الطرف الآخر، فهذا الاتفاق لايجوز ، لأن عائد الصفقة أو العمل قد لا يتجاوز (500) د.ل، وفي هذا ظلم للطرف الثاني، الذي يضيع جهده دون مقابل، وبالتالي يجب أن يتفق على توزيع الأرباح بحصص شائعة، تزيد إذا زاد الربح وتقل إذا قل، ويحرم منه الجميع إذا لم يكن هناك ربح، وبذلك تتحقق العدالة.

❽ لا تبـــع ما لا تمـــلك

وهذه القاعدة تعد أساساً متيناً في المعاملات، وسداً منيعاً ضد المخالفات كوقوع الظلـم أو الاسـتغلال أو الجهالة بين المتعاقدين ، **فلا يجوز بيع الشيء قبل قبضه، وتملكه، والقدرة على تسليمه لمن اشـتراه**، فلـيس من العدل مثلاً أن يبيع شخص أرض متنازع عليها يجهل نصيبه منهـا وقدرتـه عـلى تسـليمها، أو أن يبيـع سيارته التي سرقت منه، لأنه في هذا الحال لم يعد مالكاً لها وغير قادر على تسليمها، وحتى إن وجد من يقبـل بشرائها وهي غير موجودة، ويدفع ثمناً لها مهما كان زهيداً، فإنه في حكم المقامر، فإن وجد المشتري السـيارة يعتبر أخذها بغير حقها-ولك أن تتصور أثر ذلك في نفسية من باع سيارة كانت تقدر بـالآلاف ببضـع مئـات مثلاً - وإن لم يجدها كان البائع قد أخذ مال المشتري بغير عوض، والله سبحانه يقـول: (وَلاَ تَـأْكُلُواْ أَمْـوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ)، و بالتالي فإن التزام المجتمع بهذه القاعـدة الضـابطة للمعـاملات سـيمنع وقـوع الشـحناء والبغضاء التي قد تفسد العلاقات بين المتعاملين والتي يمتد أثرها إلى أخلاقيات المجتمع فيكون عائقاً لتحقـق العدالة والتنمية الاجتماعية. ...

ومن الأمثلة على تطبيق هذه القاعدة في ممارسات المصرف الإسلامي: أن بيع المرابحة الـذي يقـوم فيـه المصرف ببيع السلع لعملائه بناء على طلبهم، حتـى يتحقـق فيـه هـذا الضـابط الشرـعي ويـتم بالصـورة الصحيحة، يجب على المصرف أولاً أن يشتري السلعة ويتملكها، ويكون قادراً على التصرـف فيهـا، ويتحمـل تبعات تلفها لو هلكت قبل أن يستلمها المشتري، ثم بعد هذه المرحلة يقوم المصرف ببيعها للعميل.

❾ الـــــدَّيْن لا يبـــاع

من الضوابط الشرعية في المعاملات المالية، أن الدَّيْنَ لا يجوز بيعه، فهـو التـزام بـين طـرفين غـير قابـل للتداول، ولتوضيح هذا الضابط الشرعي، يمكن أن نشير إلى أننا في المعاملات المالية المعاصرة نجد أصولاً مالية متداولة كالأسهم والسندات، ففي حين يجوز شرعاً التعامل بالأسهم العادية لأنها عبارة عن حصة مشـاركة في مشروع ما، لا يجوز التعامل بالسندات التقليدية ، لأنها عبارة عن دين بين مشترِ السند (المقرض) والجهة التي أصدرت السند(المقترض)، ولا تخرج عن كونها قرض بفائدة، بالتالي فإن تداول السندات في الأسـواق بـالبيع والشراء ما هو إلا دين تم بيعه من الدائن الأول حامل السند إلى آخر، كذلك يدخل في بيع الديون، ما تقـوم بـه المصارف والمؤسسات المالية فيما يعرف (**بتوريق الديون أو تسنيدها**) أي تحويل القرض إلى أجزاء على شكل سندات وإعادة بيعها للغير بفائدة... لذلك لا يتعامل المصرف الإسلامي بالسندات التقليدية، ولا بفكرة توريـق الديون وتداولها.

هذه باختصار بعض أهم القواعد الفقهية الضابطة للمعـاملات الماليـة، والتـي تـرتبط بشـكل مبـاشر بمعاملات المصرف الاسلامي.

س/ من الأسس الفقهية المنظمة لنشاط المصرف الإسلامي قاعدة (الخراج بالضمان) مثلاً ..... اذكر مثالاً أو أكثر تدلل به على التزام المصرف الاسلامي بهذه القاعدة في ممارسة نشاطه ؟

اختلاف طبيعة المصارف الإسلامية عن المصارف التجارية التقليدية

طبيعة عمل المصرف الإسلامي

الوساطة على أساس(المشاركة) = (وساطة استثمارية)

لا يختلف المصرف الإسلامي عن غيره من المصارف ومؤسسات الوساطة التقليدية من حيث كونه حلقة تتوسط بين المدخرين والمستثمرين وتعمل على حشد وتعبئة المدخرات وإعادة ضخها في الاقتصاد، غير أنه لا يتفق معها في الآلية التي تدار بها تلك المدخرات، نظراً لاختلاف أسس التشغيل وقواعد العمل الحاكمة لنشاطه، والمنبثقة من أحكام الشريعة الاسلامية، لذلك اختلفت طبيعة نشاطه .

يعتبر المصرف الإسلامي ❶ **مؤسسة وساطة مالية** ، ضمن مؤسسات الإيداع ، لأنه يعتمد في نشاطه على الودائع، لكنه يختلف عن المصرف التقليدي في أسس وأساليب التعامل بالأموال للقيام بالوساطة المالية، فهو يقبل (**الودائع**)[1] **بمختلف أنواعها**، الجارية والزمنية ❷ فيتعهد برد الودائع الجارية متى طلب العميل ذلك ولايدفع عنها عوائد لأصحابها عملاً بالقاعدة الشرعية(**الخَراج بالضَّمان**)، ❸ويقبل الودائع الزمنية لأغراض الاستثمار، وهي المدخرات التي يتقدم بها أصحابها إلى المصرف لاستثمارها بأسلوب (المشاركة في الربح والخسارة) عملاً بقاعدة (**الغُنم بالغُرم**). ❹فيحصل أصحابها على عائد يتمثل في ربح المشاركة. وهذه الودائع تمثل **البديل الشرعي للودائع الربوية بفائدة.**

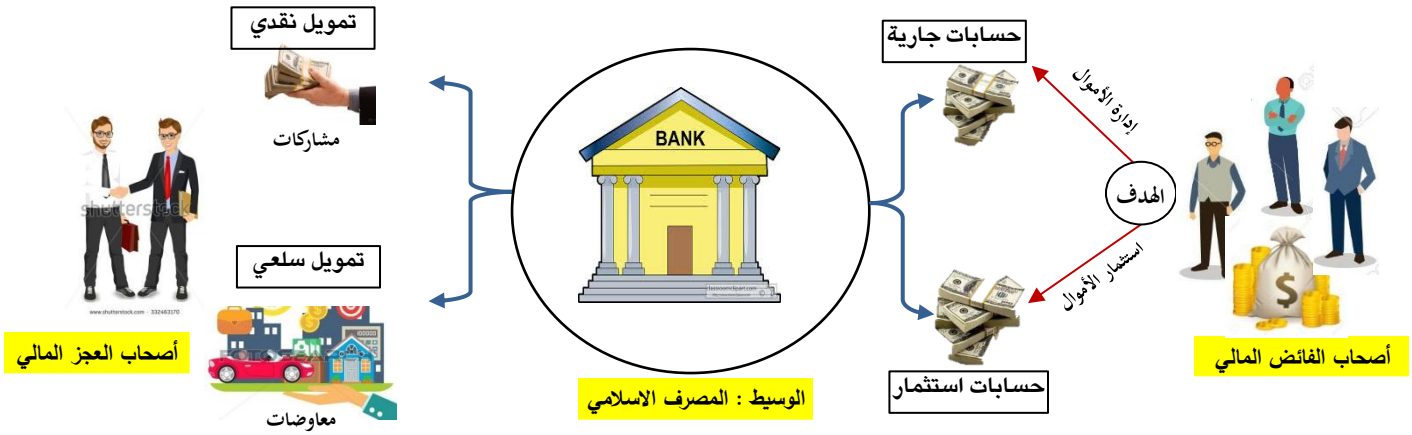

<u>وعلى الجانب الآخر من عملية الوساطة</u>

❺ لا يقف المصرف الإسلامي عند تقديم التمويل في شكله النقدي، بل يتميز بتقديم التمويل في شكل أصول وسلع أيضاً، ولآجال مختلفة تناسب مختلف الأنشطة، فيقدم (**التمويل النقدي**) بأسلوب (المشاركة في الربح والخسارة) كالمضاربة والمشاركة ، ويقدم (**التمويل العيني السلعي**) بأسلوب المعاوضات، كالبيع الآجل والمرابحة والإجارة وغيرها، وكل هذه الأساليب تتميز بأنها *ترتبط دائماً بأصول وخدمات حقيقية* وليست نقدية، وهي

[1] – كلمة الوديعة هنا استعملت بمعناها الاصطلاحي المصرفي، وليست بمعناها اللغوي والفقهي الذي يعني أن الوديعة أمانة لا يحق التصرف فيها، بينما هنا انقلبت إلى قرض في الحسابات الجارية، ومضاربة في حسابات الاستثمار، لذلك فمن الأفضل استخدام كلمة (حسابات) عند الحديث عن نشاط المصرف الإسلامي.

كلها تعتبر **بدائل شرعية للإقراض الربوي بفائدة**. ويحقق المصرف عائداً على هذه التمويلات يتمثل في أرباح المشاركة والمتاجرة والإجارة.

6 كما يقدم المصرف (**الخدمات المصرفية**) بأحدث السبل وبما لا يخرج عن ضوابط الشريعة الإسلامية، ويحقق عائدً على هذه الخدمات يتمثل في (أجرة الوكالة، والعمولات، وأرباح المتاجرة كما في العملات وغيرها).

ويتميز المصرف الإسلامي بأنه 7 ينفرد بتقديم **خدمات (اجتماعية)**، يخصص لها حسابات الموارد التكافلية التي تشمل الزكاة ، والصدقات والهبات والتبرعات التي تقدم للمصرف، ليتولى توجيهها لدعم وتمويل الأنشطة الخيرية ومؤسسات الرعاية والتنمية الاجتماعية.

8 وحتى تضمن إدارة المصرف الإسلامي أن كافة نشاطات المصرف منضبطة بأحكام الشريعة الإسلامية، فإنها تعرضها على (**هيئة الرقابة الشرعية**) بالمصرف، وهي هيئة مستقلة من فقهاء الشريعة الإسلامية.

وبمقارنة هذه الآلية في تقديم الأعمال مع آلية المصرف التجاري التقليدي، يتضح لنا الفرق بين طبيعة عمل النموذجين المصرفيين التقليدي والإسلامي ؟

طبيعة عمل المصرف الإسلامي مؤسسة شاملة (مالية، تجارية، تمويلية، استثمارية، اجتماعية)

مخطط يبين الإطار العام لأنشطة المصرف الإسلامي (مصرف المشاركة)

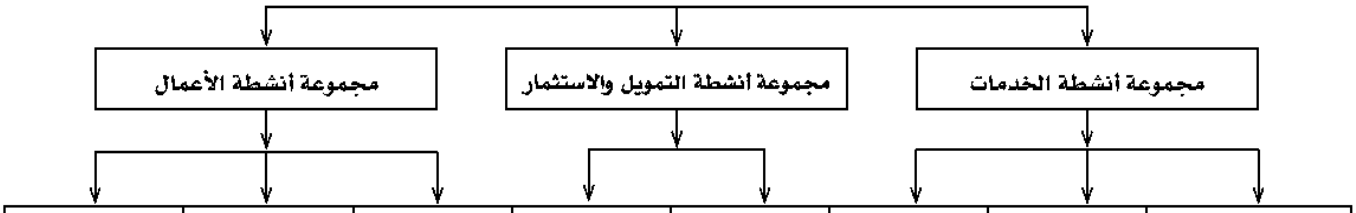

الخدمات المصرفية العامة	خدمات الاستشارات وتقديم المعلومات	خدمات اجتماعية	نشاط التمويل	نشاط الاستثمار	الأعمال التجارية	الأعمال العقارية	الأعمال الإنتاجية
مثل: - فتح الحسابات الجارية وقبول الودائع المختلفة. - تسهيل الاعتمادات المستندية. - إصدار خطابات الضمان والكفالات. - تحصيل الشيكات والحوالات والأوراق التجارية. - عمليات الصرف الأجنبي والمقاصة. - تأجير الخزائن والمستودعات.	مثل: - القيام بدراسة الجدوى الاقتصادية للعملاء. - تلقي الاكتتابات للشركات والمشروعات الاقتصادية - تقديم المعلومات عن المشروعات وعن مجالات الاستثمار. - تقديم الاستشارات الإدارية والمالية. - إدارة الممتلكات للعملاء.	مثل: - تقديم القروض الحسنة. - تحصيل وصرف الزكاة. - تقديم النصائح للعملاء. - نشر الوعي المصرفي القائم على نظام المشاركة في تحمل المخاطرة. - المساهمة في مجال نشر ثقافة المشاركة.	مثل: - تمويل أنشطة الأعمال المختلفة. - تمويل المشروعات الاقتصادية المختلفة. - ويعتبر هذا النشاط الطرف الأول لنشاط الاستثمار ومباشرة الأعمال التجارية والعقارية الإنتاجية حيث يمثل مصادر الأموال.	مثل: - استثمار الأموال وفقا لنظام المضاربة. - استثمار الأموال وفقا لنظام المشاركة. - استثمار الأموال وفقا لنظام المساهمة مع بنوك مشاركة أخرى. - استثمار الأموال بالمشاركة مع هيئات.	مثل: - التجارة الداخلية. - التجارة الخارجية. - شراء وبيع الأوراق المالية. - بيوع المرابحة	مثل: - إنشاء الوحدات السكنية بقصد تأجيرها أو بيعها. - إنشاء المدن السكنية وإدارتها أو تأجيرها للغير. - إنشاء المدارس ودور العلم وأماكن العبادة.	مثل: - المساهمة في إنشاء المصانع الهامة للتنمية الاقتصادية.
❖ تقدم هذه الخدمات مقابل أجر أو عمولة أو اتعاب أو إجارة.		❖ تقدم هذه الخدمات مجانا.	❖ يقوم بنك المشاركة بهذه الأنشطة المختلفة بغرض استثمار الأموال العاطلة واستغلال الطاقات على أساس المشاركة		❖ يقصد الربح الحلال الطيب من التجارة في الطيبات	❖ يقصد تحقيق التنمية الاجتماعية وتحقيق الربح والإيراد الحلال الطيب	❖ يقصد تحقيق التنمية الاجتماعية والصناعية ولا سيما في دول العالم الثالث

المصارف الإسلامية ودور الوساطة المالية .... وأثرها في تنشيط الاقتصاد والتنمية الاجتماعية

س/ كيف تعمل الوساطة الاستثمارية على دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية ؟

1. إن الصيرفة الإسلامية حين تطرح أسلوب (**المشاركة**) كبديل (**لنظام الفوائد**) ، فإنها تقيم تنظيماً جديداً لسوق النقد ومؤسسة التمويل، وتعيد تأسيس وظيفة الوساطة المالية كـ(**وساطة استثمارية**) وليست مالية فقط.
2. فالمصرف الإسلامي حين يقوم بدور الوساطة، فإنه يعمل على تجميع المدخرات المالية بتحفيز أصحابها لاستثمارها (**بالمشاركة في الربح والاشتراك معهم في الخسارة**)، بدلاً من آلية (**الفوائد** الثابتة على الودائع) التي تقوم عليها الوساطة التقليدية كمحفز للادخار.
3. وفي الجانب المقابل من الوساطة فإنه يعتمد في **توظيف الأموال على آلية (المشاركة في الربح والخسارة)** ، بدلاً من آلية التمويل التقليدي(بفائدة)، مستخدماً في تقديم التمويل وتوجيه الاستثمار أساليب وأدوات ترتبط **مباشرة بالاقتصاد الحقيقي**، كالمضاربة والمشاركة، والإجارة، والمتاجرة والاستثمار المباشر... والتي تدعم الاستقرار المالي والتنمية الاقتصادية من خلال التبادل المتوازن بين تدفق النقود وحركة السلع والخدمات.
4. كما عملت الصيرفة الاسلامية على تحويل دور مؤسسة التمويل من دور المرابي إلى دور **المستثمر والمستشار** الاقتصادي. فبينما يركز المصرف التقليدي في قرار الإقراض على ضمانات التمويل و(ملاءة العميل)، يعتمد قرار التمويل في المصرف الإسلامي على (**جدوى المشروع وعدم مخالفته لأحكام الشريعة**) ، وبينما تعتمد المصرفية التقليدية على (خبرة الفائدة المركبة)، تتبنى المصرفية الإسلامية (**المخاطرة المحسوبة**)، وبذلك تنقل الاهتمام من دائرة (الإقراض) إلى دائرة (**الاستثمار**).
5. يضاف إلى ذلك أن المصرف الإسلامي حين يقدم التمويل للمشروعات، فإنه **يتجاوز الشكل الظاهري والمؤقت للعملية التمويلية** إلى علاقات ذات أبعاد أكبر من وظيفة الوساطة المالية، فبينما تكون العلاقة بين المصرف التقليدي والمقترضين علاقة هامشية مؤقتة فيما يخص استثماراتهم تنتهي بسداد قيمة القرض، سواء أحقق المقترض ربحاً أم مُنِيَ بخسارة ! لأنها علاقة (**دائن بمدين**)، فإن المصرف الإسلامي عندما يشارك في تمويل مشروع معين **يَدْخُل شريكاً في الخسارة كما هو شريكٌ في الربح**، ومن أجل حرصه على نجاح المشروع كمصدر للربح، فإنه يندمج معه ويقدم له المشورة التي تدعم نجاحه، ولا شك أن هذه الشراكة بين المصرف وأصحاب المشروعات تخدم هدف **الاستخدام الأمثل للموارد** لكليهما وللاقتصاد ككل.
6. كما أن أسلوب توظيف الأموال عن طريق المضاربة يفتح سبل تشغيل المهارات بتوفير التمويل للفنيين والخبراء الذين لا يملكون المال الكافي لإنشاء مشروعاتهم، مما ينعكس إيجاباً بتوفير فرص العمل والاستثمار البشري، وبذلك **يسهم في تحقيق التنمية الاجتماعية** .

وعلى هذا يكون مفهوم المصرفية الإسلامية أنها الاستراتيجية التي تحقق (**استخدام المال بالشكل الذي يؤدي في النهاية إلى تغليب النشاط الإنتاجي على النشاط المالي**)، وتضمن استقراراً دائماً وتوازناً عادلاً للنظام الاقتصادي.

تعريف المصـــرف الإســلامي :

تعددت تعريفات المصرف الإسلامي بين الاختصار والتفصيل، ولعل من أبرزها وأكثرها دقة التعريف التالي:

المصرف الإسلامي: مؤسسة وساطة مالية، ذات منهج ورسالة تتعدى كم التمويل، إلى نوع التمويل ومجالاته وأهدافه، وتسعى إلى توظيف المال بأسلوب (المشاركة في الربح والخسارة)، وتقدم خدماتها في إطار قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية بالشكل الذي يحقق العدالة في التوزيع، ويخدم التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

ومن هذا التعريف يمكن استنباط جملة من الخصائص المحددة لهوية المصرف الإسلامي وتميز نشاطه.

خـــصـائص المصـــرف الإســـلامي

1. مؤسسة وساطة مالية من **مؤسسات الإيـداع**، لا يعتمد في نشاطه على رأس ماله، بل على الأموال المودعة والمستثمرة لديه والتي تمثل حوالي 90 % من الأموال التي يوظفها.
2. يقوم بدور الوساطة على أساس(**المشاركة في الربح والخسارة**)، مما يجعل علاقته مع عملائه على أساس(**المشاركة**)،ولا يتعامل إطلاقاً بالفائدة بجميع صورها باعتبارها هي (الربا المحرم شرعاً).
3. تمثل حسابات الاستثمار المصدر الأكبر والأهم للأموال التي يقوم عليها نشاط المصـــرف، وتبلغ نسبتها حوالي 75 % من إجمالي الأموال. مما يضفي عليه صفة (**مؤسسة استثمارية**).
4. تعتبر **الأصول الحقيقية** هي المجال الرئيسي لاستثمارات المصرف وتقل استثماراته في الأصول المالية.
5. يقوم في ممارسة نشاطه على تملك السلع والأصول الثابتة والتعامل فيها بالبيع والشراء والتأجير وكافة أوجه الاستثمار، مما يضفي عليه صفة (**مؤسسة تجارية**). (بعكس المصارف التجارية التقليدية التي لا يجيز لها القانون التعامل بالأصول الثابتة في ممارسة نشاطها كنوع من الحماية لها).
6. تتصف تمويلاته بالتنوع ما بين (تمويل نقدي، وتمويل عيني"سلعي")، وتتعدد آجال تمويلاته ما بين (قصير ومتوسط وطويل الأجل)، مما يضفي عليه صفة (**مؤسسة تمويلية**).
7. يرتبط نشاطه التمويلي والاستثماري ارتباطاً وثيقاً **بالاقتصاد الحقيقي**، مما يعزز دوره التنموي.
8. يعتبر **مصرفاً شاملاً**، لأنه يقدم تمويلاته وخدماته لكافة القطاعات: (التجاري، والعقاري، والصناعي، والزراعي وغيرها)، بخلاف المصارف الأخرى المتخصصة في مجال أو قطاع معين.
9. تخضع كافة عمليات المصرف وتعاملاته لرقابة داخلية تتمثل في(**رقابة الهيئة الشرعية**)، ورقابة خارجية تتمثل في(**رقابة المصرف المركزي**)، و(رقابة هيئات الصناعة المالية الاسلامية) في الدولة وخارجها.
10. يجمع في نشاطه بين التنمية الاقتصادية **والتنمية الاجتماعية**، من خلال تقديمه لتمويلات تكافلية تتمثل في(القروض الحسنة)و(تنظيم الزكاة)، ويدعم المؤسسات والمشروعات ذات الطابع الاجتماعي، ويسهم في جمع التبرعات والهبات للأنشطة الخيرية ذات المردود الاجتماعي.
11. يقدم **الخدمات المصرفية** (المحلية والخارجية) بطرق وأساليب شـــرعـــية.

ومن خلال هذه الخصائص،، يمكن القول أن المصرف الاسلامي أكبر من أن يكون مصرفاً فقط، لأنه بمثابة

شركة شاملة تجمع في نشاطها أعمالاً (مصرفية، تمويلية، استثمارية، تجارية، اجتماعية)

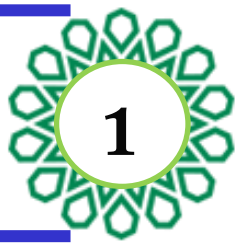

مفهوم المصرف الإسلامي ونشأته

المفهوم العام – منطلقات التأسيس – ركائز التميز – النشأة والتطور العالمي

بسم الله الرحمن الرحيم

تـوطـئـة ...

برز في العصر الحديث مفهوم الاقتصاد الاسـلامي، كنظـام لـه أصـوله ومبادئـه، وقواعـده المستقلة، وأصبحت **الصناعة المالية الإسلامية** اليوم واقعاً ماثلاً للعيان، تحتل مكانة متميزة في النظام المالي العالمي، وتميزت مؤسساتها عن غيرها بفلسفتها وأساليبها الاستثمارية وأدواتها التي استطاعت مواكبة الصناعة المالية الحديثة بما يتوافق وأحكام الشريعة الإسلامية، فظهرت **المصارف الإسـلامية** كمؤسسات مالية تمارس الأعمال المصـرفية بأسلوب اختلـف عـمـا هـو سائد في المصارف التجارية المنتشرة في أنحاء العالم، حيث تقوم بتوظيف الأموال واستثمارها بإشراك العميل في الـربح ومشاركته في الخسارة، وممارسة البيع والشراء والمتاجرة المباشرة، وهـذا مـا لم يكـن موجـوداً لـدى المصارف التقليدية.

وقد حظيت المؤسسات المالية الاسلامية وفي مقـدمتها المصـارف بـاهتمام العديـد مـن دول العالم وكبريات المنظمات والمؤسسات الماليـة، لمـا حققتـه مـن نجاحـات بـاهرة في إدارة وتوظيـف الأموال بطرق كان لها تأثير إيجابي على متطلبات الاسـتقرار النقـدي والاقتصـادي وإعـادة توزيـع الدخول في المجتمع، وغير ذلك من الأهداف الأخرى، وخاصة بعد الأزمة العالمية **2008**م .

كما ظهرت العديد من الأبحاث والبرامج الأكاديميـة التـي تتمحـور حـول دراسـة أسـس وأدوات التمويل الإسلامي في جامعات عالمية كبرى، مثل: جامعة **هارفارد**، وجامعـة **السـوربون**، وجامعة **برمنجهام** وغيرها من المؤسسات ومراكز البحوث الأخرى.

وبرغم حداثة تجربة المصارف الإسلامية مقارنة بالمصـارف التقليديـة، فقـد حققـت تطـوراً ملحوظاً في الأعوام الأخيرة مـن حيـث معـدلات النمـو(**20 % سـنوياً**)، وحجـم الأصـول (**1.6 تريليون دولار**) عام 2017م، والتوسع الجغرافي (**أكثر من 500 مصرف**) موزعـة عـلى قـارات العـالم، وتتركز المصارف الإسلامية حالياً في دول الشرق الأوسط وشمال إفريقيا وجنوب شرق آسيا.

ولعلنا ونحن بصدد دراسة مقرر " **المصارف الإسلامية**" للتعـرف عـلى النمـوذج المصـرفي الإسلامي والآليات التي يعتمدها في إدارة الأموال وتوظيفهـا ليضـخها في الاقتصـاد، أن نتسـاءل بداية عدة تساؤلات نمهّد بها للتعرف على هذه المصارف خطوة بخطوة ...

❍ المفهوم العام لماهية المصرف الإسلامي:

س. ما هـــو المصــرف الإسلامي ؟

هو مؤسسة وساطة مالية ، تعمل على حشد وتعبئة المدخرات وتعيد ضخها وتوظيفها في الاقتصــاد بمــا يخدم التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وتجمع في نشاطها بين أعمال التمويل والاستثمار والخدمات المصرفية، وكل ذلك بطرق وأساليب متوافقة مع ضوابط وأحكام الشريعة الاسلامية.

❍ لماذا سميت (مصارف إسلامية) ؟

فبينما نجد أن كل المصارف الأخرى تسمى حسب وظيفتهــا أو مجــال تخصصــها، فنقــول مصــارف تجارية، مصارف صناعية، زراعية، عقارية ، ادخارية، محلية أو دولية ...الــخ، إلا أننا نجد المصارف الإسلامية تنسب تسميتها إلى (الدين الإسلامي)، وهذا أمر غير معهود من قبل، فما السبب في ذلك؟

يكمن السبب في أن فلسفة المصارف الإسلامية تختلف عن المصارف الأخــرى في أن منطلــق تأسيســها والقواعد المنظمة لنشاطها مستنبطة من أحكام الدين الإسلامي، وليست أسس وقواعد من وضع البشـــر، وفي ذلك تمييزاً لها عن غيرها من المصارف الأخرى التي تعارف على وصفها (**بالتقليدية**) والتي تستخدم أساليب وأدوات لا تُقِرُ أغلبها ولاتسمح بها الشريعة الإسلامية، وفي مقدمتها (الربا) الذي تم تغيير اسمه من (الربــا) إلى(فائدة أو عمولة) حتى تقبله النفس وتطمئن إلى التعامل به، وكان هذا التغيير قــد حــدث في أوروبــا إبــان تساهل الكنيسة ثم تخليها عن محاربة الربا... فمن أوروبا انطلقت المصارف التجاريــة القائمــة عــلى أســاس "المتاجرة في الديون والتعامل بالربا" ومنها انتشرت إلى بقية دول العالم ومن بينها الــدول الإســلامية ، حتــى صارت (هذه المصارف التجارية)هي المعروفة لدى الجميع، ولذلك أطلــق عليهــا (المصــارف التقليديــة)، لأن الشيء إذا ساد وانتشر وتعارف عليه الناس يطلقون عليه (تقليدي).

هذا هو سبب تسميتها (**مصارف إسلامية**) وإن كان هناك من يرى أنــه بعــد أن أَصــبحت المصــارف الإسلامية اليوم واقعاً قائماً ومعترفاً به عالمياً، أن تسمى بــ(**مصارف المشاركة**) على اعتبار أن نظرية عملهــا تقوم على مبدأ (المشاركة في الربح والخسارة) الذي يعد البديل الشرعي (لنظرية الفائدة الربوية) الذي سميت المصارف القائمة على أساسه بــ(المصارف الربوية) .

س. هل كانت هناك حاجة لإنشاء مصارف إسلامية ... ما هي دواعي التأسيس ؟

أو بعبارة أخرى **ما هي الأهداف والغايات التي من أجلها أنشئت المصارف الإسلامية ؟**

أهداف المصارف الإسلامية

❍ الأسس والمنطلقات التي من أجلها أنشئت المصارف الإسلامية :

لا شك أن مبادئ الإسلام تقبل كل ما هو مفيد للمجتمع؛ إذا لم يخالف الأحكام والضوابط الشرعية، لذلك فإن فكرة المصارف التقليدية لم تكن مرفوضة لذاتها عند علماء المسلمين، وإنما غير المقبول هو أسلوب عملها القائم بشكل أساسي على المتاجرة في الديون بالاقتراض والإقراض اعتماداً على آلية سعر الفائدة الربوية المحرمة في الإسلام وكل الأديان السماوية، وكذلك عدم اكتراثها بما تقوم بتمويله من مشروعات وما تقدمه من خدمات حتى وإن كانت مخالفة لأحكام الشريعة.

ولذلك فإن تأسيس المصارف الإسلامية جاء من منطلق الدعوة إلى إيجاد مصارف بديلة للمصارف التقليدية القائمة؛ التي انفردت بتقديم ما يحتاجه الأفراد والمشروعات والاقتصاد ككل من تمويلات وخدمات لايمكنهم الاستغناء عنها، وكان الباعث على إنشاء المصارف الإسلامية أن يكون من جملة أهدافها العامة ما يلي:

1- تقديم المعاملات المالية والخدمات المصرفية بطرق وأساليب لا تخالف أحكام الشريعة الاسلامية.
2- تشجيع الاستثمار وعدم الاكتناز، وجذب المدخرات المعطلة – التي امتنع أصحابها عن توظيفها بالربا في المصارف التقليدية – وتقديمها كتمويلات لتأخذ مسارها في الدورة الاقتصادية.
3- توظيف المال في مساره الشرعي الصحيح، بالتركيز على تمويل مشروعات الاقتصاد الحقيقي، وليس النقدي الرمزي الذي تسبب في تفاقم المديونيات واختلال الاقتصاد ووقوع الأزمات.
4- تقديم التمويلات اللازمة لأصحاب الحرف والأعمال الزراعية والصناعية بالأساليب المشروعة كصيغ المضاربة والمزارعة والاستصناع، ودعم المشروعات ذات المردود الإيجابي على الاقتصاد والمجتمع.
5- توفير صيغ التمويل الشخصي لأفراد المجتمع لمساعدتهم في تلبية حاجاتهم الأساسية وتسيير أمورهم الدنيوية بتمويل مشترياتهم من مسكن ومركوب وغيرها، بأسلوب شرعي يتسم بالوضوح واليسر؛ بعيداً عن تحايل واستغلال الائتمان بالفوائد الربوية.
6- أن يكون لها دور مساند في توجيه المال لخدمة التكافل والتنمية الاجتماعية، بتشجيع المتعاملين معها على أداء فريضة الزكاة، وأن تقدم القروض الحسنة وتجمع وتقدم التبرعات والهبات لدعم المؤسسات والمشروعات الخيرية والانسانية .

وخلاصة ما سبق ،، أن المصارف والمؤسسات المالية الاسلامية أنشئت لتكون **رسالتها** في الحياة هي :

(إعادة توظيف المال في مساره الصحيح، الذي به تعمر الأرض، وتتحقق مهمة استخلاف الإنسان في ملكوت الله).

إلى أي مدى تختلف المصارف الاسلامية عن المصارف التقليدية؟

المصارف الاسلامية تختلف بشكل كبير عن المصارف التقليدية ، فبالإضافة إلى التزامها في جميع معاملاتها ونشاطها بقواعد وأحكام الشريعة الإسلامية، فإنها تختلف كذلك في (آلية عملها، ونوع نشاطها، وتعدد منتجاتها التمويلية والتجارية، وآجال تمويلاتها، وارتباط تلك التمويلات الوثيق بالاقتصاد الحقيقي والتنمية الاجتماعية). وفيما يلي مزيد من التوضيح لبعض أهم المحاور المميزة للمصارف الإسلامية.

الركائز الأساسية لتميز المصارف الإسلامية عن المصارف التقليدية

تتميز المصارف الاسلامية عن المصارف التقليدية في ثلاثة محاور أساسية، هي :

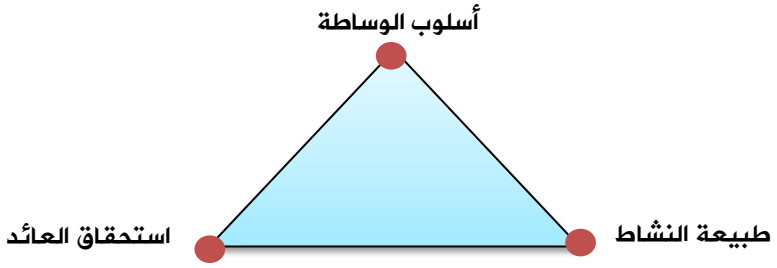

1 أسلوب الوساطة المالية:

فبينما تقوم المصارف التقليدية بدور الوساطة بين أصحاب الفائض المالي وأصحاب العجز المالي بأسلوب (المداينة على أساس سعر الفائدة)، حيث تعامل أصحاب الفائض المالي على أنهم (مقرضون لها بفائدة)، ثم تقدم تلك الأموال لأصحاب العجز المالي على أنهم (مقترضون منها بفائدة)، فتكون هذه الوساطة وساطة مالية لا تخرج عن كونها متاجرة بالديون(**وساطة مديونية**)، ولا يخفى ما لارتفاع المديونيات من آثار سلبية على الاقتصاد.

فإن المصارف الإسلامية تتميز بأنها تقوم بدور الوساطة بأسلوب (**المشاركة في الربح والخسارة**) ، فهي تعامل أصحاب الفائض المالي على أنهم (شركاء في عائد استثمار أموالهم)، وتعيد تقديمها لأصحاب العجز المالي على أنهم (شركاء في عائد استثمارها)، مما يجعل هذه الوساطة (**وساطة استثمارية**) توظف في مشروعات حقيقية.

2 طبيعة النشاط المستهدف:

أي طبيعة النشاط الاقتصادي الذي توظف فيه الأموال المقدمة من المصارف، هل هو الاقتصاد الحقيقي أم الاقتصاد المالي، لأن الاقتصاد الحقيقي يقوم على إنتاج وتداول الأصول الحقيقية (السلع والخدمات) الأساسية لحاجة الانسان، بينما الاقتصاد المالي لا يخلق ثروة حقيقية ، وإنما دوره ينحصر في تقديم (النقود ووسائل الدفع والديون) المطلوبة لتداول الأصول والأنشطة الحقيقية.

فالمصارف الإسلامية تتميز بـ(**ارتباط نشاطها بشكل وثيق بالاقتصاد الحقيقي**)، بمعنى أن التدفقات المالية والنقدية التي يقدمها المصرف كتمويل أو يوظفها كاستثمار مرتبطة دائماً بالأصول والسلع الحقيقية سواء بإنتاجها وصناعتها أو تداولها بالمتاجرة بالبيع والشراء، وتقديم الخدمات التي تحتاجها كافة الوحدات الاقتصادية.

بينما المصارف التقليدية، تقدم النقود في شكل (قروض وتسهيلات ائتمانية) بغض النظر عن توجيهه لإنتاج وتبادل السلع الحقيقية أو شراء الأصول المالية كالأسهم والسندات أو حتى المضاربات وأسواق القمار والمديونية، والواقع الرأسمالي يشهد ويقر بأن ما حدث في الاقتصاد من انفصال تام بين القطاع المالي والقطاع السلعي سببه المؤسسات المالية التقليدية، حيث أصبحت الأموال تستثمر بعيداً عن الأصول الحقيقية من أجل جني المزيد من الأرباح ، فتراكمت الديون وتحولت إلى أدوات تباع وتشترى فتفاقمت المديونية واختل الاقتصاد بتضخم حجم الأموال المتداولة مقارنة بالسلع المعروضة فوقعت الأزمات المالية.

3 **استحقاق العائد بالمخاطرة:**

فبينما تعتمد المصارف التقليدية على آلية سعر الفائدة التي تقوم على أن **للمقرض الحق في الحصول على (عائد على قرضه يتمثل في فائدة)**، فتستقطب الودائع الثابتة وتمنح مودعيها عوائد دون أن يشاركوا في تحمل مخاطر استثمار أموالهم، وفي المقابل تقدم التمويلات وتحقق منها عوائد مضمونة دون أن تتحمل أية مخاطرة، فهي تستوفي أصل القرض وفوائده بغض النظر عن نتائج النشاط الممول بالقرض أكانت ربحاً أم خسارة.

تتميز المصارف الاسلامية من منطلق التزامها بقواعد الشريعة الاسلامية التي تستهدف تحقيق العدالة في المعاملات، بأن **استحقاق العائد -لها أو للمتعاملين معها -مرتبط بتحمل المخاطرة** ، عملاً بالقواعد الفقهية (الغُنم بالغُرم) التي تعني أن من يطلب تحقيق الربح يجب عليه تحمل المخاطرة، وأن من طلب سلامة رأس ماله وضمانه، له ذلك باعتباره(قرض) لكن ليس له الحق في استحقاق العائد، حيث العائد(الخراج) لمن يتحمل المخاطرة و يضمن المال (والخراج بالضمان)، والعائد على القرض لا يكون إلا ربا وهو ممنوع في الاسلام.

هذا بشكل عام ومبسط، ما يجعل المصارف أنشئت لتكون بديلاً للمصارف التقليدية، وفي المحاضرات القادمة سنستجلي المزيد من التمايز والاختلافات بين المصرفية الإسلامية والمصرفية التقليدية.

ولعل السؤال عن المصارف الإسلامية الآن هو ...

متى وكيف كانت نشأة المصارف الإسلامية ؟ وإلى أين وصلت في مسيرتها الحالية ؟

نشأة المصارف الإسلامية وتطورها ..... من المحلية إلى العالمية

ترجع بدايات الصيرفة الإسلامية بمفهومها الواسع إلى الأيام الأولى للتشريع الإسلامي وازدهار الحضارة الإسلامية، غير أنه بتراجع الدولة الإسلامية وسقوطها في براثن الاستعمار، أجبرت على التخلي عن تراثها الفكري واستبداله بنظم وقوانين الغرب المستعمر، ومن بينها المعاملات المصرفية.

لذلك تعتبر المصارف الإسلامية مؤسسات حديثة النشأة، ولا تتعدى بداياتها الفعلية سبعينيات القرن 20 الماضي، أي تقريبا منذ (40) سنة، في حين أن المصارف التقليدية يعود وجودها إلى أكثر من 600 سنة، ظهرت خلالها وانتشرت حتى سادت العالم أجمع. وقد بدأت مسيرة المصارف الإسلامية مع بدايات صحوة الأمة من سباتها الطويل ومحاولة العودة إلى إرثها الفكري الأصيل. وقد مرّت بالكثير من المحطات على مدى الـ 55 سنة الماضية ، والتي يمكن إيجازها في المراحل التالية، مع بيان أعداد المصارف في كل مرحلة كمؤشر لحجم النمو والتطور :

1850 – 1950 **تأسيس وانتشار المصارف الربوية في العالم الإسلامي**	• دخول المصارف الربوية إلى العالم الإسلامي عن طريق الاستعمار الأوروبي، **وتأسيس أول مصرف تقليدي (ربوي)** به سنة 1898م.وهو (البنك الأهلي المصري). • بحلول العام 1940 [*] بدأت تعلو أصوات الرفض والاستنكار للتعامل بالفائدة المصرفية، لكنها كانت محاولات فردية من قبل بعض الفقهاء، بالفتاوى، والخطب، والمحاضرات.	المصارف الإسلامية 0
1950 – 1970 **المرحلة التمهيدية** **الإرهاصات وتبلور الفكرة**	• **تطور الجهود الفردية إلى لقاءات مشتركة** وتنظيم عدد من المؤتمرات والندوات الفكرية لبيان حكم الإسلام في المعاملات المصرفية السائدة، والدعوة إلى التفكير في إيجاد حلول مشروعة بديلاً عن المصارف التقليدية الربوية. • بروز عدد من المفكرين من باكستان والهند ومصر؛ الذين اعتبروا **(الرواد الأوائل والمؤسسين لتجربة المصارف الإسلامية)**،حيث سخروا جهودهم الفكرية لبحث قضايا الاقتصاد والمصارف من منظور إسلامي، وألفوا عدداً من الكتب التي تضمنت الروئ والتصورات الأولية لكيفية عمل مصرف بلا ربا. • **ميلاد أول مصرف إسلامي**؛ بنجاح تطبيق فكرة مصرف(بنظام المشاركة في الربح والخسارة)، بإنشاء(مصارف الادخار) بمصر سنة 1963م على يد د.أحمد النجار، وقد لقيت التجربة إقبالاً كبير حتى بلغ عدد حسابات الادخار 59,000، لكن الحكومة أوقفتها بعد ثلاث سنوات.	عدد المصارف الإسلامية 1
1970 – 1980 **التأسيس والانطلاق**	• بداية تبني تأسيس المصارف الإسلامية من قبل **الحكومات**، وإنشاء أول مصرف ينص عقد تأسيسه صراحة على (عدم التعامل بالفوائد) سنة 1971 وهو بنك ناصر الاجتماعي بمصر، وإن كانت طبيعة عمله أساساً تتمحور حول التكافل الاجتماعي وليس النشاط المصرفي. • **تأسيس أول مصرف إسلامي رسمي**(البنك الإسلامي للتنمية) سنة 1975 وهو مصرف **دولي** تشترك فيه معظم الدول الإسلامية لتمويل التنمية. • الانطلاق في تأسيس المصارف الإسلامية:(بنك دبي الإسلامي1975)، **أول مصرف إسلامي خاص**، (بنك فيصل المصري؛وبيت التمويل الكويتي1977)(بنك البحرين 1978)ثم توالت المصارف الإسلامية.	عدد المصارف 25
1980 – 1990 **التوسع الإقليمي**	• ظهور محاولات رائدة **لأسلمة النظام المصرفي بالكامل**، حيث قامت كلاً من(السودان وإيران وباكستان) بتحويل جميع مصارفها بما فيها المصارف المركزية للعمل وفق ضوابط الشريعة الاسلامية. • **ظهور مجموعات مالية إسلامية** منظمة بدأت تنشئ فروعاً إسلامية حول العالم، مثل مجموعة بنوك فيصل، ومجموعة بنوك البركة. • دخول التجربة **لأوروبا** من خلال فتح فروع لمصارف إسلامية ،(بنك البركة –بريطانيا1987)، (المصرف الإسلامي الدولي بالدنمارك)وانطلاقها في **آسيا**،(1983 بنك ماليزيا، وبنك بنغلاديش) ...الخ.	عدد المصارف 100

[*] هذا ما ذهب إليه المؤرخون لمسيرة المصارف الاسلامية، غير أن هناك بحثاً نشر مؤخراً –2011م – رصد بالوثائق محاولة حقيقية مبكرة لانشاء مصرف اسلامي في الجزائر سنة 1926م لكن الاستعمار الفرنسي وأدها في مهدها، ينظر: **صفحات من تاريخ الصيرفة الاسلامية**، عبدالرزاق بالعباس، جامعة الملك عبدالعزيز،2011م.

2000 – 1990 الانتشار العالمي	• تميز هذا العقد **بالتنامي العالمي للمصارف الاسلامية**، وظهور مؤسسات استثمارية أخرى **كصناديق الاستثمار، وشركات التمويل**. • إقبال **المصارف التقليدية على إدخال المعاملات المصرفية الإسلامية** ضمن منتجاتها، رغبة في التحول أوحفاظاً على عملائها في ظل المنافسة،وبداية **انتشار النوافذ والفروع الإسلامية** في المصارف التقليدية.	المصارف 240

2010 – 2000 التنظيم والتقويم	• انتشار ظاهرة **التحول الكلي للعديد من المصارف التقليدية** إلى مصارف إسلامية (مصرف الشارقة 2002)، (بنك الجزيرة السعودي 2005)، (بنك الكويت الدولي 2006)...الخ • إنشاء **مؤسسات دولية داعمة للصناعة المالية الاسلامية**، ذات طابع إشرافي، تهدف إلى زيادة التنظيم وتوحيد المعايير للارتقاء بمستوى الصناعة المالية الإسلامية مثل(هيئة المحاسبة والمراجعة، المجلس العام للبنوك والمؤسسات، مركز إدارة السيولة ، وكالة التصنيف الإسلامية الدولية).	المصارف 450

2015 – 2010 المنافسة العالمية	• أصبحت الصناعة المالية الإسلامية **واقعاً عالمياً**، وشهدت إقبالاً غير مسبوق للتعامل بأدواتها، بعد نجاتها من انهيارات الأزمة المالية 2008. • عدد المصارف الإسلامية في أوروبا وصل 50 مصرفا، 22 منها في بريطانيا (**16 نوافذ + 6 مصارف كاملة**). • تنافس عدد من العواصم العالمية(بريطانيا– ماليزيا– البحرين– دبي) لتكون وجهة ومركزا عالمياً للتمويل الإسلامي(**عاصمة التمويل الإسلامي**). • بنهاية **2015** م بلغ عدد المصارف الاسلامية **500** مصرفاً تقريباً، **تدير أصولاً بقيمة (تريليون** و600 **مليار دولار)**، تمثل 80 % من إجمالي أصول المالية الإسلامية في العالم المقدّرة بـ2 تريليون دولار. • وبنهاية **2017م** كان عدد المصارف الاسلامية في الدول العربي قد بلغ 155 مصرفاً إسلامياً بالكامل.	عدد المصارف 500

وهكذا أصبحت المصارف الإسلامية واقعاً جديداً ومرتكزاً أساسياً تأسست بنجاحها مؤسسات مالية أخرى شكلت في مجموعها **منظومة الصناعة المالية الإسلامية**، ضمت – بالإضافة إلى المصارف – شركات تأمين تكافلي، صناديق استثمار ، شركات تمويل متنوعة ، سوق مالية عالمية للصكوك الإسلامية، وقد بلغ عدد هذه المؤسسات حسب بعض الاحصائيات حوالي 750 مؤسسة تدير أصولاً مالية تقدر بحوالي (2 تريليون دولار)[1] في العالم، 80 % منها أصول للمصارف.

أما في **ليبيا** ... التي ظلت مبعدة عن مسيرة الصحوة الاسلامية لأكثر من أربعة عقود من الزمن، فقد انطلقت محاولات الانضمام إلى قطاع الصناعة المالية الاسلامية بعد ثورة 17 فبراير، وكانت البداية بإصدار القانون (**رقم 46 لسنة 2012**) الذي تمت بموجبه **إضافة مواد منظمة لعمل الصيرفة الاسلامية إلى** قانون المصارف الليبي رقم 1 لسنة 2005 م ، وفي السنة التالية لها صدر القانون رقم (**1 لسنة 2013**) بشأن **إيقاف التعاملات الربوية** بشكل تدريجي، وبمطلع العام 2016 صدر قانون خاص بـ**(إصدار وتداول صكوك التمويل الإسلامية)** وهو القانون رقم (**4 لسنة 2016**).

وبهذه الخطوات المتتالية تكون ليبيا قد وضعت اللبنة الأولى لانطلاقة فعلية لتهيئة الظروف المناسبة وتهيئة متطلبات تأسيس مصارف ومؤسسات مالية إسلامية يؤمل أن يكون لها دور فاعل في خدمة الاقتصاد والتنمية المحلية في ليبيا.

[1] – في عالم المال اليوم المتنامي بخطى متسارعة وبرغم كبر حجم الأصول المالية التي توظفها الصناعة المالية الإسلامية إلا أنها –حسب الخبراء– لا تمثل إلا ما نسبته **1%** فقط من الصناعة المالية العالمية.

المؤسسات الداعمة للمصارف والمؤسسات المالية الاسلامية

من أجل توحيد الجهود وتبادل الخبرات والمبادرات الرامية إلى تعزيز مكانة الصناعة المالية الإسلامية وتطوير منتجاتها ليستفيد منها الاقتصاد العالمي بأكمله، أنشئت العديد من **المؤسسات الداعمة والمساندة لنشاط المؤسسات المالية الإسلامية** بهدف توحيد معايير العمل وأسس التطبيق في المؤسسات ، مثل :

1991	هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية	وضع **معايير للمحاسبة والمراجعة** من أجل تيسير استخدام القوائم المالية وإجراء المقارنات	AAOIFI
-	المجلس الشرعي التابع لـAAOIFI	إصدار **المعايير الشرعية** من أجل تنسيق الجهود في مجال الالتزام الشرعي	SB
2001	المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الاسلامية	دعم جهود العمل المصرفي الاسلامي وتوفير المعلومات ونشر الوعي العام حول مؤسسات الصناعة المالية الاسلامية ومنتجاتها	CIBAFI
2001	وكالة التصنيف الاسلامية الدولية	**تقييم أداء وكفاءة** المؤسسات المالية الاسلامية وتعزيز الشفافية	IIRA
2002	مركز إدارة السيولة	إدارة عمليات **استثمار السيولة** للمصارف الاسلامية والترويج للإصدارات المالية	LMC
2002	السوق المالية الإسلامية الدولية	الترويج للسوق المالية الإسلامية، واعتماد الأدوات المالية المتداولة	IIFM
2002	مجلس الخدمات المالية الاسلامية	إصدار معايير الرقابة والإشراف، وتطوير آليات إدارة المخاطر.	IFSB

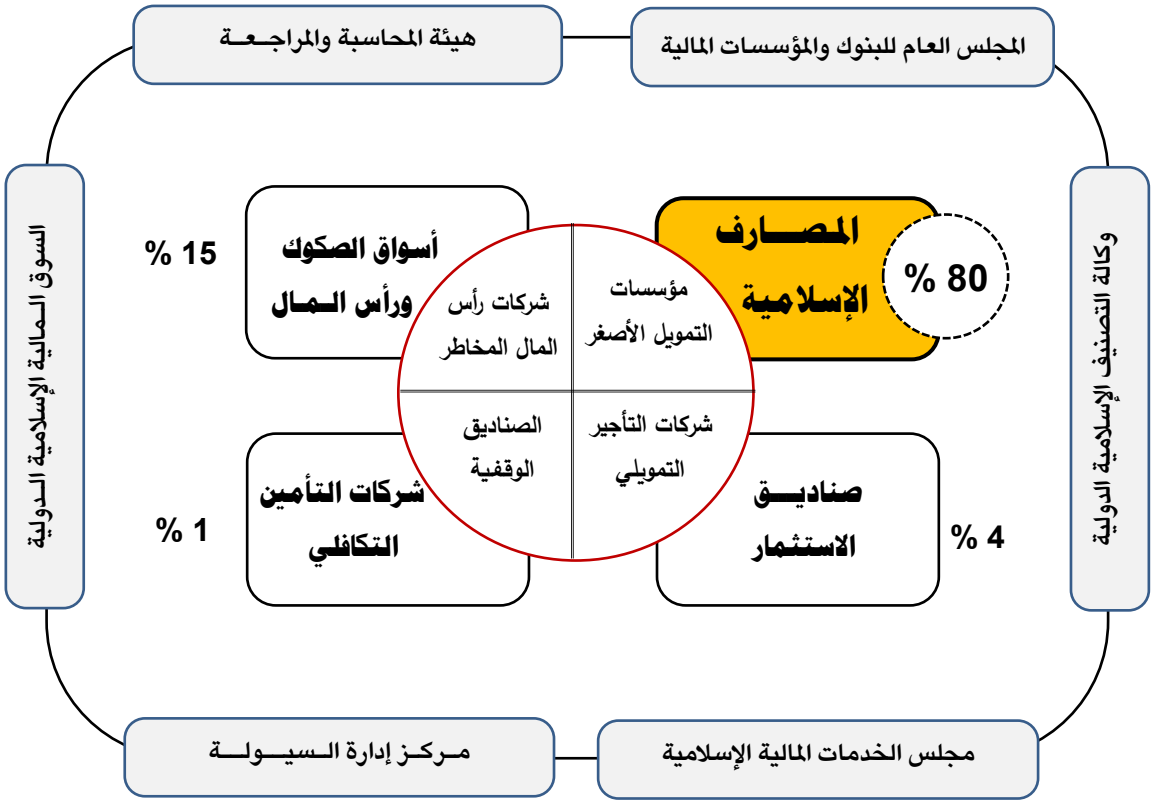

تمثيل بياني لقطاعات منظومة الصناعة المالية الاسلامية

المصارف الاسلامية

أ.م.د أنس علي صالح

المرحلة الاولى المحاضرة الثالثة

أوجه التشابه بين المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية

- يهدفان الى تحقيق أرباح
- يخضعان لرقابة مالية من قبل المصرف المركزي
- الالتزام بكافة الاوامر والتعليمات التي تصدر من المصرف المركزي
- وسطاء ماليين بين طرفين يتبعان الاعراف المصرفية

أوجه الاختلاف بين المصارف الاسلامية والمصارف التقليدية

الفرق	المصارف التقليدية	المصارف الاسلامية
النشأة	نزعة فردية للاتجار بالنقود وتعظيم الثروة	لا تقصد الربح فقط – العمل ضمن الأصول الشرعية لتطهير العمل المصرفي من الربا
المفهوم	يتركز عملها على منح الائتمان فقط كخصم الاوراق التجارية وشرائها وبيعها ومنح قروض	تقبل الاموال للمتاجرةضمن قواعد الشريعة
طبيعة الدور	حيادية (لا تتدخل في الاعمال وربحها من النقود التي توظفها في الاقراض والتمويل)	ممارسة العمل الفعال (شريك،مضارب،تاجر،كافل)

أساس التمويل	الاقراض بفائدة	العمل وفق قاعدة الربح والخسارة
صفة العميل	مودع أو مقترض زو مستأجر لصندوق أمانة	مشارك وبائع ومشتري وصاحب حساب جاري على اساس القرض الحسن
المحظور والمباح	يحضر عليها ممارسةالتجارة أو الصناعة أو تملك البضائع والعقارات االغير خاصة بعمله الا بسداد دين	اساس عمله العمل بالتجارة والصناعة وشراء الأسهم والعقارات – ضمن حدود الشرع
الموارد المالية الذاتية	يمكنها اصدار أسهم ممتازة	لا يمكن
مصادر الاموال	ودائع وقروض على اساس الفائدة	لا يقترض ولا يقرض بفائدة

استخدامات الأموال	اقراض بفائدة ،خصم سندات ،خدمات مصرفية اخرى مقابل عمولة وفائدة	يستخدم في صيغ التمويل الاسلامي كالمتاجرة والمضاربة ،المرابحة ،المشاركة والاستصناع
اعسار المدين	لا يسمح بمهلة لسداد الدين الا بشروط قاسية + فوائد تأخير	اذا غير مماطل ومعه عذر شرعي يمهل ولا يزيد الدين ولا يعدل السعر وقد يعفى من المبلغ الضئيل
الربح	يتحقق الربح من الفوائد	من العمل والربح الحلال
تحمل الخسائر	لا يتحمل خسائر عن المقترض اذا لم يستطع سداد الدين	قد يحتمل خسائر

المصارف الإسلامية

أ.م.د أنس علي صالح

المرحلة الاولى المحاضرة الثانية

انشطة المصارف

- تمويل المشروعات
- مساعدة المشروعات التي تواجه تعثر مالي
- الاستثمار في مشروعات الاعمال الخاصة
- المساهمة في تمويل العجز في الموازنة العامة للدولة
- الاستثمار في الاوراق المالية التي تصدرها الحكومة لتمريل الموازنة العامة
- الترويج لمشروعات الأعمال
- الاستثمار في الاوراق المالية التي تصدرها الحكومة لتمويل الموازنة العامة

- تمويل ومساعدة مشروعات الانتاج لأغراض التصدير
- المساهمة في خلق المزيزد من فرص العمل
- جذب العديد من المدخرات
- المساهمة في استقرار الاسعار
- المساهمة في تنشيط أسواق المال

أنواع المصارف

- بنوك تجارية
- بنوك غير تجارية
  - ادخار
  - استثمار
  - بنوك مخصصة
- بنوك إسلامية

نشأة المصارف الإسلامية

- في نهاية الخمسينات، في منطقة ريفية في باكستان
- في عام ١٩٦٣، في الريف المصري
- في عام ١٩٧١،تأسس بنك ناصر الإجتماعي
- في عام ١٩٧٥، انشئ لأول مرة مصرفان إسلاميان:

١. البنك الإسلامي للتنمية في جدة

٢. بنك دبي الإسلامي

- في عام ١٩٧٧، ظهر الاتحاد الدولي للمصارف الإسلامية.
- بنك فيصل المصري، بنك فيصل السوداني .....

مفهوم المصرف الإسلامي

هي مؤسسات مالية اسلامية تقوم بأداء الخدمات المصرفية والمالية ، كما تباشر أعمال التمويل والاستثمار في المجالات المختلفة في ضوء قواعد وأحكام الشريعة الاسلامية

أهداف المصارف الإسلامية

- تحديد حقوق والتزامات كافة الأطراف.
- الإسهام في توفير الحماية لموجودات وحقوق المصارف الإسلامية وحقوق الأطراف المختلفة.
- الإسهام في رفع الكفاية الإدارية والإنتاجية والإلتزام بالأهداف الموضوعة والإتزام بالشريعة الإسلامية .
- تقديم معلومات مفيدة من خلال التقارير المالية.

وظائف وأنشطة المصارف الإسلامية

أولا: في مجال الاستثمار

- شراء السلع والمنتجات بهدف البيع نقدا اوبالتقسيط او تأجيرها ، البيع بالمرابحة، القيام بعمليات الاستيراد والتصدير.
- القيام بالاستثمار أو المشاركة أو المضاربة في كافة المشاريع التجاريةوالصناعية والزراعية والعقارية
- الاتجار بالمعادن النفيسة، الاسهم،والعملات الأجنبية
- دراسات الجدوى الاقتصادية

ثانيا: في مجال الخدمات المصرفية

- قبول الودائع
- تحصيل الشيكات
- تحويل الأموال
- تقديم خطابات الضمان
- فتح اعتمادات
- شراء وحفظ الأوراق المالية الخاصة بالعملاء
- حفظ المعادن الثمينة للعملاء

ثالثا: في مجال التكافل الاجتماعي

- جمع حصيلة الزكاة المشروعة على رأس مال المصرف والمبالغ المودعة من العملاء وغيرهم وتوزيعها طبقا لمصارفها المشروعة
- منح قروض اجتماعية بدون فوائد
- انشاء صناديق تعاونية للتأمين ضد المخاطر
- مساعدة اليتامى والمساكين والمحتاجين
- المساهمة في حل مشكلة البطالةفي المجتمع